الذم والعتاب

لمن قدس المشاهد والقباب

تأليف فضيلة الشيخ

أبي نضر محمد بن عبد الله الإمام




بسم الله الرحمن الرحيم

الذم والعتاب

لمن قدس المشاهد والقباب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1435 هـ / 2014 م

رقم الإيداع : 2014/14725

الترقيم الدولي : 978-977-6455-05-4

الإدارة : ٤٨ ش السلام - أحمد عصمت - عين شمس - القاهرة

المكتبة : ٨١ ش الهرم البحري - أحمد عرابي - مساكن شيراتون - القاهرة

هاتف وفاكس : ٠٠٢٠٢٢٦٢٩١٧٧٥

هاتف محمول : ٠٠٢٠١٠٠١١٤٥٠٥

adwaasalaf2007@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولهﷺ.

أما بعد:

فلا يخفىٰ علىٰ أهل العلم أن أعظم مقاصد بعثة الرسل ﷺ، وإنزال الكتب، بل وإيجاد البشرية، وتسخير الكائنات للمخلوق البشري، وإقامة السموات ودحو الأرض وبسطها، وإيجاد شمسها وقمرها وليلها ونهارها ونجومها وكواكبها، وإيجاد الجنة والنار: هو من أجل أن يعبد الله وحده لا شريك له.

قال الشاعر:

وفي كل شيء له آية ... تدل علىٰ أنَّه الواحد

وقال آخر:

تأمل في رياض الأرض وانظر ... إلىٰ آثار ما صنع المليك

عيون من لجين شاخصات ... بأحداق هي الذهب السبيك

علىٰ قضب الزبرجد شاهدات ... بأن اللَّه ليس له شريك

وكذلك أعظم مقاصد أحكام الشريعة الإسلامية الغراء عند أهل العلم: حراسة توحيد الله من الشوائب والشبهات التي مآلها الوقوع في الشرك.

كما أن من أعظم مقاصد أحكام الشريعة: سد كل باب وقطع كل وسيلة وردم كل ذريعة تؤدي إلىٰ الوقوع في شيء من الإشراك بالله.

فبهذه البعثة المحمدية وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال قام توحيد الله علىٰ يد الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ فأُرسيت قواعدُه وثُبِّتت أصولُه واجتثت جذورُ الشرك وقُطعت أسبابُه وسُدَّت طرقُه؛ فالصحابة ومنهم آل بيت النبوة أعظم من وحَّد الله وانتصر لتوحيده.

فمن صار علىٰ ما جاء به القرآن من توحيد الله ومنابذة الشرك، وما اشتملت عليه السنة المطهرة من إيضاح توحيد الله وإخلاص العبادة له وسد أبواب الشرك، واقتفىٰ ما كان عليه السلف من حراسة توحيد الله، والخوف من الوقوع في شيء من الشرك؛ سلم له توحيدُه، واستقام في عبوديته، وصحت عقيدتُه، وحسنت معاملتُه، وظهرت خيريتُه.

ومن حاد عن ذلك: فلا تسأل عن نقصان عبوديته لربه، وإفساد صلته بخالقه، وضعف لجوئه إلىٰ مالك أمره ومدبر شئونه.

فمن فاته التوكل علىٰ الحي القيوم الذي لا يموت، فعلىٰ من يتوكل؟!

ومن حُرم من الثقة بمن بيده الفرج والمخرج في الدنيا والآخرة، فبمن يثق؟!

ومن خُذِل بسبب ذنوبه، فمن يهديه من بعد الله؟!

ومن لم يكن أرحم الراحمين وليه وأكرم الأكرمين ناصره وأحكم الحاكمين مدافعًا عنه، فلا أضيع منه في الدنيا والآخرة، ولا أهون منه علىٰ الله!

كيف لا وأهل السموات والأرض لا يقدرون علىٰ جلب نفع للعبد ولا دفع ضُرٍّ عنه، فأنىٰ يقدر علىٰ هذا الأموات الذين قهرهم الموت فماتوا، وأخذهم الله إليه فما بقوا، وحكم الله فيهم بحكمه الذي لا معقب له، وقضىٰ عليهم بقضائه الذي لا مَرَدَّ له.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

أفيقال بعد هذا باللجوء إلىٰ الأموات والاستنجاد بمن صار عظامًا ورفاتًا، والذبح والنذر لمن هو أسير الخطيئات؟!

فيا لله! أتقول هذا عقول سلم لها رشدها، وقلوب عامرة بعبودية خالقها، ونفوس مصونة عن تيهها؟!

فما أحوج المسلمين إلىٰ تجلية ما مكر بهم ليقعوا في الشركيات القبورية وغيرها، وإبراز الدسائس التي وضعت لهم لصرفهم إلىٰ تعاطي الترهات، وكشف الخداع لأغراض دينية لسلب الأموال والعبث بعقول الجهال واللعب علىٰ النساء والأطفال.

فهذه المعاملات المبيرة، والمخادعات الخطيرة، والتداعيات الكبيرة دعتني إلىٰ تأليف رسالة مشتملة علىٰ تجلية ما سبق ذكره من الدسائس

والتلبيسات والخداع وغير ذلك، وبيان أحوال الداعين إليها، وبيان ما يضاد التوحيد وهو الشرك بالله، وزبرت فيها كلام أهل العلم علىٰ المسائل، وتحريت الصحة في الدلائل، والثبوت في الأحاديث وفي كثير من الآثار، ورددت علىٰ كثير من شبه القبوريين.

فأعتبر رسالتي هذه مشاركةً في الدفاع عن التوحيد، والاجتثاث للشركيات خصوصًا القبورية، والإصلاح لحال المسلمين الذين استزلهم دعاة القبورية إلىٰ التمرغ بأوحال الخرافة والانطراح أمام السخافة والاستسلام لما فيه أخس الحماقة.

وقد سميتها:

«الذم والعتاب لمن قدَّس المشاهد والقباب»

وقد سرت في ترتيبها علىٰ حسب البعثة النبوية؛ فبدأت بذكر ما قام به النبي ﷺ وصحابته وآل بيته رضي الله عنهم، من إزالة معالم الشرك وتطهير الجزيرة من ذلك، ثم تطهير كل مكان تواجد فيه الصحابة رضي الله عنهم.

وذكرت أحكام بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور وغير ذلك.

وثنيت بذكر طروء إحداث معالم الشرك من بعد عصر السلف وظهور ذلك شيئًا فشيئًا.

ثم ذكرت جملة من الأحاديث الواهية التي اعتمد عليها أرباب القبورية والقواعد والأصول.

ثم بسطت الكلام علىٰ أنواع الشركيات بالتفصيل وبيان الحكم عليها.

ثم ختمت الرسالة بالرد علىٰ جملة من شبهات القبورية.

وسيجد القارئ في هذه الرسالة ما يثلج صدره ويصلح بذلك أمره ويستقيم بذلك سيره، ويصحح بذلك ظاهره وباطنه.

فالله أسأل قبولها عنده وتقبلها لديه، وتيسير نشرها والانتفاع بها.

وشكر الله لكل من تعاون معي في إعدادها بأي نوع من أنواع الإعداد، وبارك الله فيهم وأصلح بالهم.

وكان الانتهاء منها يوم الخميس ٢٣ صفر ١٤٣٥هـ.

* تنبيه:

الفرق بين كتابي: «تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين»، ورسالتي: «الضرائح والقباب والمشاهد إله من تقرب إليها»:

اعلم أن هذين الكتابين يكمل أحدهما الآخر؛ فلا يُستَغنىٰ بأحدهما عن الآخر، وقد ألفت (التحذير) قبل عشر سنين، وهذه الرسالة رأيت أن أحرر فيها مسائل الشرك القبوري أكثر مما سبق في كتاب التحذير؛ كما سيجد هذا القارئ الكريم.

* * *

الفصل الأول:

ما قام به الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن بعدهم

من تحقيق عبادة الله وحده

واستئصال الشرك القبوري

وقطع وسائله وسد ذرائعه

باب: خوف الأنبياء والرسل على أنفسهم وأتباعهم من الوقوع في شرك القبور وغيره

اعلم يا عبد الله، أن الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- وإن كانوا معصومين إلا أنهم لم يأمنوا علىٰ أنفسهم من الوقوع في شرك عبادة الأضرحة وغيرها، وهذا الخوف من تمام عصمتهم.

قال تعالىٰ مخبرًا عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [إبراهيم:٣٥-٣٦].

أخرج الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٨٧-٦٨٨) بسند صحيح عن مغيرة قال: «كان إبراهيم التيمي يقص ويقول في قصصه: من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم حين يقول: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾؟!».

فمن باب أولىٰ أن يخاف أتباع الأنبياء والرسل علىٰ أنفسهم من الوقوع في الشرك المذكور؛ لأنهم غير معصومين، خصوصًا عند انتشار القبورية في أوساط المسلمين بما لم يسبق له نظير، كالحاصل في العصور المتأخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٧٨): «ومن ظن في عُباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم أو أنها تنزل

المطر أو تنبت النبات أو تخلق الحيوان أو غير ذلك؛ فهو جاهل بهم؛ بل كان قصد عُبَّاد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارىٰ لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدي القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام».

وقال أيضًا كما في «المصدر نفسه» (١/ ٣٦٠-٣٦٢): «ومن هؤلاء من يأتي إلىٰ قبر الشيخ الذي يشرك به ويستغيث به، فينزل عليه من الهواء طعام أو نفقة أو سلاح أو غير ذلك مما يطلبه؛ فيظن ذلك كرامة لشيخه، وإنما ذلك كله من الشياطين.

وهذا من أعظم الأسباب التي عُبِدَت بها الأوثان، وقد قال الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ كما قال نوح عليه السلام.

ومعلوم أن الحجر لا يضل كثيرًا من الناس إلا بسبب اقتضىٰ ضلالهم، ولم يكن أحد من عباد الأصنام يعتقد أنها خلقت السموات والأرض، بل إنما كانوا يتخذونها شفعاء ووسائط لأسباب:

منهم: من صورها علىٰ صور الأنبياء والصالحين.

ومنهم: من جعلها تماثيل وطلاسم للكواكب والشمس والقمر.

ومنهم: من جعلها لأجل الجن.

ومنهم: من جعلها لأجل الملائكة.

فالمعبود لهم في قصدهم إنما هو الملائكة والأنبياء والصالحون أو الشمس أو القمر، وهم في نفس الأمر يعبدون الشياطين؛ فهي التي تقصد من الإنس أن يعبدوها وتظهر لهم ما يدعوهم إلىٰ ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤٠-٤١].

وإذا كان العابد ممن لا يستحل عبادة الشياطين أوهموه أنه إنما يدعو الأنبياء والصالحين والملائكة وغيرهم ممن يحسن العابد ظنه به، وأما إن كان ممن لا يحرم عبادة الجن عرفوه أنهم الجن».

قلت: يتلخص مما سبق التالي:

١- أن المؤمن إنما ينجو من الشرك ظاهره وخفيه بقدر خوفه منه ومعرفته به حالًا ومآلًا؛ فمن كان أعرف بتوحيد الله وما يضاده من الشرك كان أبعد عن أسباب الشرك وذرائعه.

٢- النفوس الضعيفة في الإيمان سريعة التأثر بالأوهام والتخيلات والشبهات التي تؤدي إلىٰ الوقوع في وسائل الشرك، والوسائل ذرائع إلىٰ الشرك الأكبر والأصغر.

٣- تأثر النفوس الجاهلة بقبور الصالحين أعظم من تأثرها بغيرهم مما يخشىٰ أن يعبد من دون الله.

ولقد كان رسولنا الكريم ﷺ يخاف علىٰ أمته من ظاهر الشرك وخفيه، خصوصًا الشركَ عند قبره، فقد قال الرسول ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**». رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (١/ ٦٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٣١٢)، والحميدي (رقم١٠٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٨٣)، (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٠)، والنووي في «الأذكار» (ص١٥٤)، والألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ٤١٣).

قال القاضي عياض في «إكمال المُعلم» (٢/ ٤٥٠) في قوله: «لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد»: «لأن هذا كان أصل عبادة الأصنام».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنًا يعبد، فإن الله -تبارك وتعالىٰ- اشتد غضبُه علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (رقم٤٤٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (رقم٤٢٣) عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وهو مرسل صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عن زيد ابن أسلم مرسلًا بسند صحيح أيضًا.

قلت: وقد استجاب الله لنبيه عليه السلام دُعاءَه المذكور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٢٧-٣٢٩): «وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ -ولله الحمد- وثنًا كما اتُّخِذَ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلىٰ حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحدًا من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره...

فعصم الله أمته أن تجتمع علىٰ ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنًا، فإن ذلك -والعياذ بالله- لو فعل لم يكن بعده نبي ينهىٰ عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلىٰ يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ».

قال الآلوسي في «روح المعاني» (١٥/ ٢٣٩-٢٤٠): «ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره -عليه الصلاة والسلام- وهو أفضل قبر علىٰ وجه الأرض ...، والوقوف علىٰ أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه -عليه الصلاة والسلام-؛ فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك، والله ﷻ يتولىٰ هداك».

قلت: أفاد الحديث التالي:

١ - معجزة للنبيﷺ؛ حيث استجاب الله دعاءه، فلم يُعبد قبرُه.

٢- التجمع عند أي ضريح للتبرك به صلاة أو دعاء أو غير ذلك أقل ما فيه أنه من وسائل الشرك.

٣- إذا كان لا يجوز التجمع عند قبر سيد الأولين والآخرينﷺ، بل يعد شركًا أو ذريعة إليه، فمن باب أولىٰ أنه لا يجوز التجمع عند قبر غيره كائنًا من كان؛ فخذ هذه الفائدة العظيمة.

* * *

ما قام به الرسول ﷺ من هدم البيوت والقباب والمشاهد وغير ذلك مما يعبد من دون الله

* هدم العُزىٰ:

عن أبي الطفيل قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلىٰ نخلة، وكانت بها العزىٰ، فأتاها خالد بن الوليد وكانت علىٰ ثلاث سمرات، فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: **ارجع فإنك لم تصنع شيئًا**، فرجع خالد، فلما بصرت به السدنة وهم حجبتها أمعنوا في الجبل وهم يقولون: يا عزىٰ يا عزىٰ، فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحتفن التراب علىٰ رأسها، فعممها بالسيف حتىٰ قتلها، ثم رجع إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: **تلك العزىٰ**».

أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧٩) واللفظ له، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٩٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٤٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٧٦).

وقال شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٤٥٧): «هذا حديث حسن».

قلت: كان بعث خالد إلىٰ العزىٰ في الخامس والعشرين من رمضان، في العام الثامن من الهجرة، وكان معه ثلاثون فارسًا كما في بعض الروايات، وكان الهدم للعزىٰ انتصارًا عظيمًا جدًّا؛ لأنها كانت أكبر صنم في الجاهلية.

*** هدم مَناة:**

كانت مناة بالمشلل في مكان يقال له: (قديد)، بين مكة والمدينة.

قال ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢١٠): «فبعث رسول الله ﷺ إليها أبا سفيان بن حرب فهدمها، ويقال: علي بن أبي طالب».

*** هدم اللَّات:**

وأما اللات: فكانت صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له أستار وسدنة وحوله فناء عظيم عند أهل الطائف وهم ثقيف ومن تبعها، يفتخرون به علىٰ من عداهم من أحياء العرب بعد قريش. قاله ابن هشام في السيرة. فبعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار.

وفي «الدرر السنية» (٥/ ٨٨): «فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهرًا، لئلَّا يروعوا نساءهم وصبيانهم حتىٰ يدخلهم الدين، فأبىٰ ذلك عليهم، وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها.

قال العلماء: وفي هذا أوضح دليل أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت علىٰ القبور واتخذت أوثانًا، ولا يومًا واحدًا؛ فإنها شعائر الكفر».

* هدم سواع:

وأما سواع: فكانت لهذيل، وأرسل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في رمضان سنة ٨ هـ فهدم سواعًا.

وقد كانت الكعبة محاطة بكثرة الأصنام، فلما فتح الله لرسوله ﷺ مكة وأعزه ونصره وهزم عدوه قام -عليه الصلاة والسلام- بتكسير الأصنام التي حول البيت وقام بتطهير بيت الله منها.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: **جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد**». أخرجه البخاري (رقم٤٢٨٧) ومسلم (رقم١٧٨١).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الأصنام فجعل يطعنها بِسِيَةِ القَوسِ ويقول: **جاء الحق وزهق الباطل**».

ولم يكتفِ -عليه الصلاة والسلام- بتطهير الحجاز من شرك القبور وغيره حتىٰ بعث من يزيل معالم الشرك ويستأصلها ويريح المسلمين منها في بقية الجزيرة وغيرها؛ فعن جرير ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا تريحني من ذي الخلصة**. وكان بيتًا في خثعم يسمىٰ كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت علىٰ الخيل، فضرب في صدري حتىٰ رأيت أثر أصابعه في

صدري، وقال: **اللهم ثبته، واجعله هاديًا مهديًّا**، فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلىٰ رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتىٰ تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: **فبارك في خيل أحمس ورجالها**، خمس مرات». رواه البخاري (٩/ ٤٩٣)، ومسلم (رقم٦٣١٣-٦٣١٧).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٧٢): «والمراد بالراحة: راحة القلب، وما كان شيء أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالىٰ».

وأخرجه ابن حبان (رقم٨٢٠٢) من حديث جرير ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**يا جرير، إنه لم يبقَ من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة**».

وسيأتي حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وقال لي: «**لا تدعن قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها**».

قلت: خلاصة ما سبق كالتالي:

١- عندما مكَّن الله لنبيه ﷺ قام بهدم الأوثان كبيرها وصغيرها، المشهور منها وغير المشهور، فهذا تشريع منه -عليه الصلاة والسلام- في هدم معالم الشرك ووسائله أيًّا كانت من قباب وغيرها **عند القدرة علىٰ ذلك وحسب المصلحة**.

٢- تشريع آخر: ألا وهو هدم البيوت التي علىٰ الضرائح، وهو دليل علىٰ عدم بقاء القباب والمشاهد، بل تُهدم ولابد.

٣- لا يقر أحد علىٰ بقاء شيء من وسائل الشرك، **وأن إزالتها واجبة متحتمة عند القدرة**، وإن وجد شيء من الشركيات فهو ينافي الغيرة علىٰ التوحيد من قبل القادرين علىٰ إزالة ذلك.

٤- أن إزالة ما يعبد من دون الله يكون بالقوة القاهرة كدولة أو أصحاب حسبة وغير ذلك؛ بدليل إرسال جرير بن عبد الله ومعه مائة وخمسون فارسًا، وإرسال غيره من الصحابة للهدم المذكور آنفًا.

* * *

سرد عشرين حديثًا صحيحًا في التحذير من بناء القباب والمشاهد والمساجد على القبور

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». أخرجه البخاري (رقم٤٣٧)، ومسلم (رقم ٥٣٠).

٢- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من شرار الناس... من يتخذون القبور مساجد**». أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم٨٧٩)، وابن حبان (رقم٦٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، وأبو يعلىٰ (رقم٥٣١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٦): «إسناده جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

وبعد أن ذكر الألباني طريقين لهذا الحديث قال: «والحديث بمجموعهما صحيح». «تحذير الساجد» (١٩).

٣- وعن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالىٰ قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم (رقم٥٣٢).

٤- وعن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جدي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠، ٣٧٥)، وإسناده صحيح.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح** -أو الرجل الصالح- **بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**». رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (رقم٥٢٨).

٦- وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي علىٰ وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»

تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا. رواه البخاري (رقم٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (رقم٥٢٩).

وفي رواية عند البخاري (رقم١٣٢٤)، ومسلم (رقم٥٢٩): عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا».

٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**أدخلوا عليَّ أصحابي**، فدخلوا عليه وهو مقنع ببردة معافري، فكشف القناع فقال: **لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطيالسي في «مسنده» (٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣، ٤١١)، وسنده حسن في الشواهد.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١١٤): «سنده جيد».

٨- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٢)، وأبو يعلىٰ (رقم٨٧٢)، وابن عساكر (٢٥/ ٤٣٦) بسند صحيح، قاله الألباني في التحذير (ص٢٣).

وقال شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/ ٢٦٦): «هذا حديث صحيح رجاله ثقات».

٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه أحمد (٢/ ٢٤٦): وهو صحيح.

١٠- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لقيني العباس فقال: يا علي، انطلق بنا إلىٰ النبي ﷺ، فإن كان لنا من الأمر شيء وإلا أوصىٰ بنا الناس، فدخلنا عليه وهو مغمىٰ عليه فرفع رأسه فقال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالها ثلاثًا. أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨)، وابن عساكر (٤٢/ ٤٢٦). وهو حسن.

١١- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٢٠) (رقم٤٤٠).

١٢- وعن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (١/ ٣٦١-٣٦٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٥٤) وهو حديث حسن.

١٣- وعن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٦)، وعبد بن حميد (رقم٢٤٤). وهو صحيح.

١٤- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**». أخرجه البخاري (رقم٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (رقم٧٧٧) واللفظ له.

١٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». رواه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (رقم ٤٩٢)، والترمذي (رقم٣١٧)، وابن ماجه (رقم٧٤٥) واللفظ له. وهو صحيح.

١٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**». رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود في سننه (رقم٢٠٤٢) واللفظ له، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٠)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٣).

١٧- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة». رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم٢٣١٩).

قال شيخنا الوادعي في بحثه حول القبة المبنية علىٰ قبر النبي ﷺ المطبوع ضمن «رياض الجنة» (ص٢٨٢): «هذا حديث صحيح».

١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد». رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)، وأبو داود (رقم٣٢٣٦)، والترمذي (رقم٣٢٠)، والنسائي (رقم ٢٠٤٣)، وابن ماجه (رقم١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٣١٧٩، ٣١٨٠). وهو حديث حسن لغيره.

١٩- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي

في المقبرة». أخرجه أبو داود (رقم٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥١). وهو حديث حسن بشواهده.

٢٠- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**». رواه مسلم (رقم٧٨٠) واللفظ له. وأخرجه أحمد في «مسنده» (رقم٧٨٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم٩٦٥) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم٣٦).

قلت: هذا ما تيسر ذكره، وقد بقيت أحاديث لم تُستوعب.

وأقول بقول النعمي في كتابه «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» (ص١٣٣): «ولو ذهبنا نستقري ما ذكره أئمة السنة وحفاظ الحديث في هذه المسألة، وما رووه في المسانيد والمجاميع والمعاجم والجوامع والسنن والأجزاء والتفاسير الأثرية؛ لاتسع النطاق وضاق عن الاستيعاب الخناق...».

* * *

كلام أهل العلم على تواتر هذه الأحاديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٨) بعد ذكره مجموعة من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: «ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه... من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام».

قلت: المراد بالبدعتين: بناء المساجد علىٰ القبور، وتصوير الصالحين.

وقال أيضًا: «فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند القبور والتغليظ فيها».

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص ١٨٦): «ومعنىٰ هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ -بأبي هو وأمي- وكذلك عن أصحابه».

وقال البعلي الحنبلي في «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٥٤): «ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد مع لعنته لليهود والنصارىٰ كثير متواتر، حتىٰ عند خروج نفسه الكريمة -بأبي هو وأمي- يوصي بذلك».

وذكر الكتاني في «النظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٨١) أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وقال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩١٢): «فاعلم أن هذا الحديث مما وقع الاتفاق بين جميع علماء الحديث علىٰ صحته، ولم يتكلم أحد منهم عليه بما يقتضي تضعيفه، ويغلب في ظني أنه متواتر». وقال به النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٤٥٩).

وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٧): «فقد جمعت في هذه الرسالة الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك».

وقال أيضًا (ص ٥٦ حاشية) وهو يرد علىٰ الغماري في كتابه المسمىٰ «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب علىٰ القبور»: «فإنه قَبَرَ كل الأحاديث المتواترة في تحريم بناء المساجد علىٰ القبور الذي قال به الأئمة الفحول بلا خلاف يعرف بينهم»

وقال عبد الرحمن آل الشيخ في «كشف ما ألقاه إبليس» (ص٢٠٨): «ومعنىٰ هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ -بأبي هو وأمي- وكذلك عن الصحابة».

قلت: هذا التواتر أفاد أمورًا:

الأول: القطع والجزم بصحة هذه الأحاديث بما لا يدع مجالًا لأي شك أو ريب في صحتها.

الثاني: ما دلت عليه الأحاديث يعد من المعلوم من الإسلام بالضرورة؛ فلا مجال للاعتراض علىٰ ما دلت عليه هذه الأحاديث بحال من الأحوال.

الثالث: الطاعن في هذه الأحاديث يعد من أهل الزيغ الذين قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٧]، والطعن فيها من علامات أهل البدع والزيغ.

الرابع: لا عبرة بما يُدَّعىٰ أنه معارض لهذه الأحاديث؛ لأنه كثيرًا ما تكون هذه المعارضة مبنية إما علىٰ أحاديث لا تصح أو آثار مردودة، وإما علىٰ أفهام سقيمة، وكل واحد من هذه لا يصح أن يعارض بها بحال.

❊ ❊ ❊

تحريم النبي ﷺ على أمته أي بناء على القبور ولو كان دون القباب والمشاهد

من الحقائق التي يحتاج المسلمون إلىٰ معرفتها: ما دلت عليه الأحاديث الآتية:

- فعن جابر ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُبنىٰ عليه، وأن يُقعد عليه». وفي رواية له: «نهىٰ عن تقصيص القبور».

أخرجه مسلم (رقم٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وأبو داود (رقم٣٢٢٥)، والترمذي (رقم١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن حبان (رقم٣١٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

وقال العلامة الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٩): «واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء علىٰ القبر حديث صحيح، لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف».

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُبنىٰ علىٰ القبر». أخرجه ابن ماجه (رقم١٥٦٤)، وأبو يعلىٰ (رقم١٠٢٠). وهو صحيح.

- وعن أم سلمة ﷺ قالت: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبنىٰ علىٰ القبر

أو يجصص». أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٩).

وقال المعلمي في رسالته «البناء علىٰ القبور»: «صحيح لغيره».

- وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

رواه مسلم (رقم٩٦٩)، وأبو داود (رقم٣٢١٨)، والنسائي (رقم٢٠٣١)، والترمذي (رقم١٠٤٩)، والبيهقي (٤/ ٣)، والطيالسي (رقم١٥٥)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٩)، وله طرق عند أحمد (١/ ٨٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٠).

قال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩٢٢) بعد ذكر حديث جابر وأمثاله: «وكل هذا إنما هو لسد ذرائع ما نشأ عن ذلك من المفاسد التي يبكي لها الإسلام، من ذلك ما يسمع به كل أحد من جماعة كثيرة من سكان تهامة، فإنهم لم يَدَعُوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه».

قلت: أفاد جملة ما سبق التالي:

١- تحريم أي بناء علىٰ القبور زائدًا علىٰ المشروع، ولو كان البناء الزائد قليلًا.

٢- أن الزائد في بناء القبور علىٰ الحاجة المقدرة شرعًا يُهدَم ويُزَال ولابد؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعث عليًّا ليهدم ما بقي من البناء المذكور علىٰ قبور الجاهلية.

٣- تحريم بناء القباب والمشاهد علىٰ القبور تحريمًا شديدًا؛ لأن الفتنة بها أعظم، والمصيبة بها أطم، والإفساد بها أعم.

٤- تحريم البناء علىٰ القبور ولو كان مجردًا عن التجصيص والتلييس وغير ذلك.

* * *

ما قام به الصحابة رضي الله عنهم من سد ذرائع الشرك

- عن عمر مولىٰ عُفرَة قال: «لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه، وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثنًا يُعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلىٰ البقيع فيعوذ به عائذ من الناس، لله عليه حق وحق الله فوق حق رسوله ﷺ؛ فإن أخذنا به ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا: فما ترىٰ أنت يا أبا بكر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما قبض الله نبيًّا قط إلا دُفن حيث قبض روحه**، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطًّا، ثم احتمله عليٌّ والعباس والفضل وأهله، ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش».

ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١١/ ١٥) ضمن «جمع الجوامع»، وأخرجه الترمذي (رقم ١٠١٨)، وأبو يعلىٰ (رقم ٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٤٨-٤٩) مختصرًا.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١/ ٨)، وابن ماجه (رقم ٥٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٥٢)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (رقم ٧١٢٢)، وعبد بن حميد (رقم٣٦٥)، من حديث مسلم بن عبيد الأشجعي وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم٣٢٦)، وفي «أحكام الجنائز» (رقم٨٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٧-٢٨٨): «ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة».

ونقله عنه ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٨٨).

- وعن المعرور بن سويد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، فلما قضىٰ حجه ورجع والناس يبتدرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصلِّ». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١). وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

- وعن نافع قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها؛ فأمر بها؛ فقطعت». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٩) عند شرحه للحديث (رقم٤١٦٥): «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قومًا يأتون

الشجرة فيصلون عندها؛ فتوعدهم، ثم أمر بقطعها؛ فقطعت».

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم٢٩٥٨) من طريق أخرىٰ عن نافع قال: «قال ابن عمر: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان علىٰ الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله». قلت: أي: بقطعها.

وأخرج البخاري أيضًا (رقم٤١٦٣) من طريق طارق بن عبد الرحمن قال: «انطلقت حاجًّا فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها». وفي رواية (رقم٤١٦٤): «فعميت علينا».

قلت: رضي الله عن عمر، ما أفقهه وأحرصه علىٰ اتباع السنة وصيانة التوحيد.

ومن غزارة هذا الفقه العمري: ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي خلدة ابن دينار حدثنا أبو العالية: «لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا.

فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟

قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد.

قلت: ما صنعتم بالرجل؟

قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه علىٰ الناس فلا ينبشونه.

قلت: فما يرجون منه؟

قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون.

قلت: من كنتم تظنون الرجل؟

قال: رجل يقال له دانيال.

قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟

قال: منذ ثلثمائة سنة.

قلت: ما تغير منه شيء؟

قال: لا، إلا شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع».

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٦): وهذا إسناده صحيح إلىٰ أبي العالية.

وهناك قصة أخرىٰ في دفن دانيال عن أبي موسىٰ.

- وعن عبد الله بن شرحبيل قال: «إن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور. فسويت إلا قبر أم عمرو وأبيه عثمان؛ فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوي». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) بسند صحيح عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة.

- وعن أبي بردة ﷺ قال: «أوصىٰ أبو موسىٰ حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا علىٰ قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة، قالوا: أَوَسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ». رواه أحمد (٤/ ٣٩٧). وإسناده قوي.

- وعن أنس ﷺ قال: «كنت أصلي قريبًا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب؛ فقال: القبر، القبر! فرفعت بصري إلىٰ السماء وأنا أحسبه يقول: القمر». علقه البخاري (١/ ٤٣٧)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٠٤/ ١٥٨١)، ورواه أبو الحسن الدينوري في «جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني» بإسناد صحيح.

- وعن قزعة قال: «سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دع الطور لا تأته. وقال: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٠٤)، وإسناده صحيح.

- ورأىٰ ابن عمر فسطاطًا علىٰ قبر عبد الرحمن فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله». رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٩٥).

- وعن أبي هريرة ﷺ: «أنه أوصىٰ ألا يضربوا علىٰ قبره فسطاطًا». رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨، ٦١٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥)، والربعي في «وصايا العلماء» (٢/ ١٤١)، وابن سعد (٤/ ٣٣٨). وإسناده صحيح.

وروىٰ ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣) (رقم١١٧٤٨)، وابن عساكر (٧/ ٩٦) مثله عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

- وعن محمد بن كعب قال: «هذه الفساطيط التي علىٰ القبور محدثة». رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

- وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضربوا علىٰ قبري فسطاطًا». رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢).

- وعن إبراهيم النخعي: «أنه كان يكره أن يجعل علىٰ القبر مسجدًا». رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣) بسند صحيح عنه.

- وعن عمرو بن شرحبيل قال: «لا ترفعوا جدثي -يعني: القبر-؛ فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٠٨) بسند صحيح.

قلت: المراد بالكراهة هنا: كراهة تحريم.

- وعن ابن جريح قال: «قلت لعطاء: أتكره أن تصلي في وسط القبور، أو في مسجد القبر؟ قال: نعم، كان ينهىٰ عن ذلك». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم١٥٧٩). وهو صحيح.

وكان من منهج الصحابة ﷺ الفعلي إخفاء قبورهم خشية الافتتان بها، ولهذا لم تعرف قبور كثير منهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٦٥-٤٦٦): «دع خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها، فإنهم

حينئذٍ لم يكونوا يعظمون المشاهد سواء منها ما كان صدقًا أو كذبًا كما حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذٍ ما يزال في قوته وعنفوانه.

ولم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد لا علىٰ قبر نبي ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلًا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك».

قلت: تأمل أيها القارئ ما في هذه الآثار الصحيحة في مبناها، الواضحة في معناها، قوية الدلالة في مغزاها، سادة لذرائع الشرك في محتواها، من تقرير منهج عظيم سار عليه أتباع النبي الكريمﷺ وصفوة الرب الرحيم لهذا الدين المستقيم، أيصح أن تعارض بما لا يصح وأن ترد بما لا يقبل؟! اللهم لا.

* * *

منهج آل بيت النبوة في محاربة القبورية من كتب السنة

عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». أخرجه مسلم (رقم٩٦٩).

وأصل القصة عند أحمد (١/ ٨٧)، والطيالسي (رقم٩٦)، وأبي يعلىٰ (رقم٥٠٦) عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «**أيكم ينطلق إلىٰ المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبرًا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله. فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: **فانطلِق**. فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله ﷺ: **من عاد لصنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ﷺ». وهو صالح للاحتجاج.

قلت: وهذا الحديث أصل لما عليه آل بيت النبوة في محاربة القبورية؛ فإن آل البيت قد صاروا علىٰ ما دل عليه هذا الحديث، واعتبر بما صنعه آل البيت في

دفنهم علي بن أبي طالب ﷺ لما قتل في الكوفة فقد غيبوا قبره، وقد رجح غير واحد من أهل العلم أنه دفن في قصر الإمارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٩): «ولهذا جمع النبي ﷺ بين محق التماثيل وتسوية القبور المشرفة؛ إذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلىٰ الله.

قال أبو الهياج الأسدي: «قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه». اهـ

فكونهم لم يجعلوا قبره معروفًا ولا بارزًا، لدليل عظيم علىٰ كرههم للشركيات عن طريق تعظيم بعض الأموات، وأما ضريحه الذي في النجف فهو مما أحدث بعد قرون من موته أُحدِث في القرن الرابع علىٰ يد الدولة البويهية، وهذا من جملة كذب الرافضة علىٰ آل البيت.

وقال أيضًا في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣): «ومثل من يظن من الجهال أن قبر علي بباطن النجف، وأهل العلم بالكوفة وغيرها يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن عليًّا ومعاوية وعمرو بن العاص كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفًا عليه من الخوارج أن ينبشوه، فإنهم كانوا قد تحالفوا علىٰ قتل الثلاثة».

وعن علي بن الحسين أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من

أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**». أخرجه ابن أبي شيبة (رقم٧٥٤٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (رقم٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» (رقم٢٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة (رقم ٧٥٤٣)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» (رقم٣٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه (رقم٤٣٦) واللفظ له، وابن عساكر (١٣/ ٦٢) عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا علي حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني**». وهو أثر حسن.

وعن سالم مولىٰ عبد الله بن علي بن حسين قال: أوصىٰ محمد بن علي أبو جعفر قال: «لا ترفعوا قبري علىٰ الأرض». أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (رقم٧٤٢).

وأما ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» (ص٢٣٠) من طريق المغيرة ابن مقسم قال: «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته علىٰ قبره فسطاطًا، فأقامته عليه سنة.... فذكر نحوه».

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٢) سند هذه القصة من طريق المحاملي قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا محمد

ابن حميد، ثنا جرير عن المغيرة.

قلت: محمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف، وقد كُذب.

وقال المعلمي في رسالته «عمارة القبور» (ص٦١): «قلت: المغيرة ابن مقسم كان أعمىٰ ويدلس، فلا تثبت القصة بمجرد هذه الحكاية منه، ولا يدرىٰ ما حال السند إليه، كما أنا لا ندري ما حال سند المحاملي[1]، وعندي أن هذه الرواية لا تصح أبدًا».

قلت: ومما يدل علىٰ ضعف هذه القصة: أنه يستبعد كل البعد أن يترك آل البيت هذه المرأة علىٰ هذا الحال، بل لم يكن هذا مما يجرؤ عليه النساء آنذاك قط، فكيف يكون هذا في امرأة من آل البيت؟!

* * *

(١) تقدم أن في سند المحاملي: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف وقد كُذب.

منهج آل البيت في محاربة القبورية كما تحكي هذا كتب الرافضة

فعن علي قال: «كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: أيكم ينطلق إلىٰ المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبرًا إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: **فانطلق**. فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله ﷺ: **من عاد لصنعة شيء من هذا، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**». أخرجه الكليني في «فروع الكافي» (٦/ ١٥٦١)، وفي كتاب «وسائل الشيعة» (٢/ ٥٤٩).

وعن علي بن جعفر قال: سألت موسىٰ الكاظم عليه السلام عن البناء علىٰ القبر والجلوس عليه: هل يصح؟ فقال: لا يصح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه، وإذا طين فيكون من تراب القبر؛ فقد قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تطينوا القبر من غير طينه. «فروع الكافي» (٣/ ١٩٧).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري قبلة

ولا مسجدًا؛ فإن الله ﷻ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». «من لا يحضره الفقيه» (١/ ١٨٥)، «بحار الأنوار» (٨٠/ ٣١٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتخذوا قبوركم مساجدكم وبيوتكم قبورًا». «مستدرك الوسائل» (٢/ ٣٧٩).

وعن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدًا؛ فإن الله لعن الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد».

وعن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «إذا حملت إلىٰ المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرجات». «وسائل الشيعة» (٣/ ١٩٥).

فهذا الإمام موسىٰ الكاظم عليه السلام يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين ولا يعظم قبره برفع بنائه.

قلت: قد يقول قائل إذا كانت هذه الآثار عن آل البيت في كتب الرافضة، فلماذا الرافضة غارقة في الغلو في الضرائح؟

والجواب: هذه الآثار قد وضع علماء الرافضة آثارًا تقابلها وتناقضها، ويحدِّثون أتباعهم بها؛ إبطالًا للآثار الصحيحة، بل وضعوا أحاديث تعارض الأحاديث الصحيحة وتعود عليها بالبطلان؛ فاعلم هذا.

* * *

سرد آثار قبورية لا تصح

لقد عارض دعاة القبورية هذه الآثار الصحيحة في مبناها الصريحة في معناها بآثار أخرىٰ لا تصح، وجعلوها حجة لهم.

وهأنا أنقل هذه الآثار وكلام أهل العلم عليها:

الأول: أثر بلال ﷺ:

وفيه: «لما قدم من الشام إلىٰ المدينة وزار قبر النبي ﷺ تمرغ بوجهه علىٰ قبره -عليه الصلاة والسلام-». أخرجه أبو أحمد الحاكم في «تاريخه»، ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه».

وهذا الأثر ضعفه عامة أهل الحديث، ولم يصححه أحد منهم، وممن ضعفه: الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد الهادي، وابن عراق.

الثاني: أثر أبي أيوب ﷺ:

وفيه: أن أبا أيوب وضع وجهه علىٰ قبر الرسول ﷺ، وأخذ يبكي ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا علىٰ الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله». أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، وقال الهيثمي

في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤٥) بعد عزوه لأحمد والطبراني في «الكبير» (رقم٣٩٩٩)، و«الأوسط» (رقم٢٨٤، ٩٣٦٦): في سنده كثير بن زيد وثقه جماعة، وضعفه النسائي وغيره.

قلت: وفي سنده أيضًا داؤد بن أبي صالح وهو مجهول. أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٥) من هذه الطريق، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢١٦)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٤) من طريق أخرىٰ وهي ضعيفة أيضًا.

الثالث: أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

وفيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وضع يده علىٰ قبر النبي ﷺ.

أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم» (رقم١٠).

وقد أعل هذه الرواية غير واحد من علماء الحديث؛ لأنها من طريق إسحاق بن محمد الفروي، وقد ضعفه كلٌّ من النسائي، والدارقطني، وأبي داود، والبخاري، وغيرهم.

وقد صح عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ. أخرجه أبو الحسن القزويني في أماليه.

الرابع: ما نسب إلىٰ محمد بن المنكدر أنه كان يصيبه الصمات؛ فكان يقوم فيضع خده علىٰ قبر النبي ﷺ، فعوتب في ذلك؛ فقال: «إنه يستشفىٰ بقبر النبي ﷺ»:

وفي هذا الأثر: إسماعيل بن يعقوب التميمي، ضعفه أبو حاتم والذهبي

في «الميزان»، وقال: له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب.

الخامس: أثر الإمام أحمد بن حنبل كان يرىٰ أنه لا بأس بتقبيل القبر النبوي:

ذكر هذا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥)، وذكر الحافظ أن بعض أصحاب الإمام أحمد استبعد صحة هذا عن الإمام أحمد.

قلت: ومما يدل علىٰ أن هذا لا يصح عن الإمام أحمد ما قاله ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٧٩): «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبيﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل».

السادس: أن فاطمة كانت تأتي قبر حمزة ﷺ في كل عام فترمه وتصلحه:

أخرج هذا الأثر ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩) من طريق زياد بن المنذر عن أبي جعفر به، وزياد بن المنذر هو أبو الجارود، وهو متروك، بل اتهمه بعضهم بالوضع، وأدهىٰ من هذا: أنه رافضي غالٍ في الرفض.

وهذا الأثر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤/ ٧٨)، ولفظه: «عن علي بن الحسين عن أبي أن فاطمة بنت النبيﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده».

وقال الحاكم: هذا الحديث رواته ثقات!

فتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: قلت: هذا منكر جدًّا، وسليمان ضعيف.

وعن جعفر بن محمد قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة». أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٤).

وفيه علتان: الأولىٰ: في إسناده نوح بن دراج، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وقد كذبه ابن معين.

الثانية: الانقطاع بين جعفر بن محمد وفاطمة رضي الله عنها؛ فبينهما مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل.

السابع: ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفسطاط علىٰ قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها:

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ١١٢)، وله أكثر من طريق عنده، وأكثرها من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وله طريق أخرىٰ عن غير الواقدي، وفيها أبو معشر، وهو ضعيف، وفيها انقطاع.

وله طريق أخرىٰ عند الحاكم (٤/ ٢٤) وفيها ابن أبي سبرة، وفيها انقطاع أيضًا، وأيضًا رواية الحاكم أن الفسطاط للحفارين القبر؛ لأنهم كانوا في يوم صائف.

الثامن: ضرب عثمان بن عفان ﷺ الفسطاط علىٰ قبر الحكم بن أبي العاص ﷺ:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١١٣) وفي سنده الواقدي، وهو متروك، وأيضًا كان هذا من أجل حفر القبر.

التاسع: ضرب محمد بن الحنفية الفسطاط علىٰ قبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٣٢)، وفيه أن محمد بن الحنفية ضرب عليه الفسطاط ثلاثة أيام، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٤) وفي سنده: أبو حمزة عمران بن عطاء.

العاشر: ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٥):

عن خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال: كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

قلت: خالد هذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

والحافظ لا يحكم بهذا الحكم إلا في حق من تحقق ضعفه.

وذكر أيضًا أن ابن معين اتهمه، أي: بالكذب.

فهذه الآثار جملة ما احتج بها أهل الباطل، وإلىٰ جانب ما سبق من بيان ضعفها المانع من الاحتجاج بها أقول: الفسطاط هو الخيمة، وواضح وفرق كبير بين ضرب الخيمة علىٰ القبر، وبين بناء المساجد والقباب والمشاهد عليه.

فلا يصلح الاحتجاج بضرب الفساطيط علىٰ شرعية البناء المذكور بحال؛ للأمور التالية:

١- ضرب الخيام ليس ببناء ولا في معنىٰ البناء ولا في حكم البناء.

٢- ضرب الخيام ليس من هدي الرسول ﷺ ولا من هدي صحابته وآل بيته؛ فيترجح الترك لها، وأما بناء القباب والمشاهد فمن دين الكفار؛ ولهذا حذر منه النبي ﷺ غاية التحذير.

٣- الفتنة بالفساطيط شبه منعدمة؛ لأنها تصنع لمدة قصيرة ثم تزال، أما القباب والمشاهد ففتنة الدهور والعصور.

*** فخلاصة المسألة:**

أن نصب الخيام يؤدي إلىٰ: البدعة، وتشييد القباب: دعوة إلىٰ الشرك بحذافيره، ويؤدي إليه بمجرد وجودها، فكيف بوجود شياطين الجن والإنس الذين يتخذون هذا البناء مبررًا لهم أن يقولوا من الأكاذيب والأباطيل في أصحاب الضرائح ما لا يقبل بحال؟!

اللهم سلِّم سلِّم!

* * *

إجماع السلف ومن تبعهم من أهل العلم على القول والعمل بموجب أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وغير ذلك

قال الليث بن سعد كما في «مختصر اختلاف الفقهاء» للجصاص (١/ ٤٠٧): «بنيان القبور ليس من حال المسلمين؛ وإنما هو من حال النصارىٰ».

وقال الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ١٨٩): «ولم أَرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصصة».

وقبل ذلك قال: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني منها، فلم أَرَ الفقهاء يعيبون ذلك».

وقال ابن رشد القرطبي في «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢٠-٢٢١): «كره مالك البناء علىٰ القبر وألا يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة؛ فذلك مما لا اختلاف في كراهته».

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٨) بعد أن ذكر ما يدل علىٰ تحريم اتخاذ القبور مساجد: «وهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفًا حرفًا، ولا يسع أحدًا تركها».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٦): «قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنىٰ عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء... قال أصحابنا -رحمهم الله-: ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتًا أو غيرهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١١): «وقد اتفق الأئمة علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور ولا الإعانة علىٰ ذلك بوقف ولا غيره».

وقال أيضًا كما في «مجموعة الرسائل» (١/ ٦٧): «وقد اتفق أئمة الدين علىٰ أنه لا يشرع بناء المساجد علىٰ القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٨٨): «إن بناء المساجد علىٰ القبور ليس من دين المسلمين».

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء» (٣/ ٩٠٦): «وإنما أوجب عدم العلم بعين قبر فاطمة رضي الله عنها وغيرها من السلف ما كانوا عليه من عدم البناء علىٰ القبور وتجصيصها».

وقال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٥١): «اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة -رضوان الله عنهم- إلىٰ هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها

واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».

وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٣٣-٤٦): «وقد اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ تحريم اتخاذ المساجد علىٰ القبور، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك....

ثم سرد المراد ذكره، ثم قال بعد ذلك: وهكذا نرىٰ أن العلماء كلهم اتفقوا علىٰ ما دلت الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد علىٰ القبور، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشملهم وعيد قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]».

قلت: بل بعض الطوائف التي عرفت بالبدع استمرت قرونًا لا تجيز مخالفة هذه الأحاديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٤): «فأما بناء المساجد علىٰ القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه».

وقد ذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٥٠) كلام شيخ الإسلام بلفظ: «وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل علىٰ كراهة التحريم؛

إحسانًا للظن بالعلماء، وألا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه».

ونقل الشوكاني كلام شيخ الإسلام في «شرح الصدور» (ص٧٦-٧٧)

ثم قال: «فانظر كيف حكىٰ التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدل علىٰ أنه إجماع من أهل العلم علىٰ اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها علىٰ كراهة التحريم؛ فكيف يقال: إن بناء القباب والمشاهد علىٰ القبور لم ينكره أحد؟!».

قلت: الإجماع المذكور يتضمن التالي:

١- الإجماع علىٰ تحريم بناء المساجد علىٰ القبور إجماع صحيح عن السلف، وهكذا ما كان في حكمه من بناء قباب وتشييد مشاهد وإحداث هياكل وتوابيت وغير ذلك.

٢- الإجماع المذكور في مسألة عظيمة من مسائل العقيدة والعبادة؛ فيؤخذ به بعين الاعتبار.

٣- إذا صح الإجماع كهذا الإجماع لا تجوز مخالفته بحال.

٤- العبرة بالإجماع ما أجمع عليه السلف، ولا عبرة بحصول الخلاف من بعد عصر السلف كمخالفة أهل البدع والضلالات لهذا الإجماع.

٥- الذين خالفوا هذا الإجماع عرفوا بأنهم أهل بدع وضلالات؛ فلا يجوز أبدًا أن يعانوا علىٰ مخالفتهم هذه ولا غيرها من ضلالتهم.

٦- هذا الإجماع يبطل دعوىٰ الإجماع علىٰ استحباب بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور، وسيأتي إيضاحها قريبًا.

٧- الإجماع المذكور حجة مضافة إلىٰ حجية القرآن والسنة علىٰ أهل البدع إلىٰ قيام الساعة فيما ذكرنا، فأين يذهبون؟!

* * *

معاني اتخاذ القبور مساجد

قول الرسول ﷺ: «**اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» من جوامع الكلم الذي أوتيه الرسول ﷺ؛ فيدخل في هذا اللفظ أنواع من الاتخاذ.

قال ابن الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤٤٥): «اتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنىٰ الصلاة إليها، أو بمعنىٰ الصلاة عليها».

وقال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩١٧): «والمراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعًا واتباعًا؛ فاليهود ابتدعت، والنصارىٰ اتبعت، ولا ريب أن النصارىٰ تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود».

قلت: اتخاذ القبور مساجد علىٰ أنواع منوعة، ومعانٍ متعددة:

*** المعنىٰ الأول: الصلاة إلىٰ القبور أو عليها:**

عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**». رواه مسلم (رقم٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (رقم٨٣٦)، والترمذي (رقم١٠٥١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وابن عساكر (١٠/ ١٥٨).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبور، أو يقعد عليها، أو يصلىٰ عليها». رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢/ ٦٦)، وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي (٣/ ٦١): «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلىٰ قبر، ولا تصلوا علىٰ قبر**». رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٦)، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة».

وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٣): «الحديث صحيح».

وعن عمرو بن دينار، وسئل عن الصلاة وسط القبور قال: «ذكر لي أن النبي ﷺ قال: **كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ فلعنهم الله تعالىٰ**». رواه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦) (رقم١٥٩١)، وهو مرسل صحيح الإسناد. وموضع الشاهد منه: أن عمرًا استشهد بالحديث علىٰ النهي عن الصلاة بين القبور؛ فدل علىٰ أنه يستفاد منه المعنىٰ المذكور.

وعن أنس ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور». رواه ابن حبان (رقم٢٣١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (رقم٤٤٢)، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، ورجاله ثقات، وقد جاء بلفظ: «بين القبور» وهو صحيح.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩) بعد أن ذكر ما يدل علىٰ تحريم اتخاذ القبور مساجد: «وبه يقول طوائف من السلف روينا عن... وعن

سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلىٰ حش ولا في حمام ولا في مقبرة.

-قال ابن حزم-: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة».

وقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٢٤٦): «واتخاذ القبر مسجدًا معناه: الصلاة عليه أو إليه».

قلت: لا يجوز قصد القبر بالصلاة عنده أو الدعاء، وسواء كان القبر عليه قبة أو مسجد أو غير ذلك أو ليس عليه شيء؛ فإن قصده بالصلاة عنده أو الدعاء أو الذكر أو قراءة القرآن فهذا القصد محرم، بل من البدع المحدثة في الإسلام، ووسيلة كبيرة من وسائل الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٣٠): «وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارىٰ وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارىٰ».

*** المعنىٰ الثاني: السجود للقبر أو لصاحب القبر:**

قال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارىٰ يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها

أوثانًا؛ لعنهم النبيﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك». نقلًا من «فتح الباري» (١/ ٦٨٠).

قلت: هذا الذي تفعله اليهود قد حصل من بعض عُبَّاد القبور والعلماء يحذرون من هذا أشد تحذير؛ لأنه من الأمور الكفرية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٣٦): «وكذلك حجرة نبينا ﷺ وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح: لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة؛ بل منهي عن ذلك، وأما السجود لذلك فكفر».

وقبل هذا قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٨٧): «وكذلك نكفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحًا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار... فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر».

وعلىٰ كلٍّ: لا يشك مسلم أن السجود للقبر أو صاحب القبر كفر أكبر لا يعرف هذا إلا عند عُبَّاد الأوثان.

*** المعنىٰ الثالث: دفن الميت في المسجد:**

والدليل علىٰ هذا: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». فدفن الميت في المسجد دعوة إلىٰ عبادة هذا الضريح.

قال العراقي: «فلو بنىٰ مسجدًا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط؛

لمخالفته وقفه مسجدًا». نقله المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤) وأقره عليه.

قلت: بل هذه الصورة من أشد صور اتخاذ القبور مساجد؛ لأنها تحول المساجد إلىٰ محل عبادة القبور، وهذا النوع مجمع علىٰ تحريمه.

يدل علىٰ هذا الإجماع: ما أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن البصري قال: ائتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسه في حجري إذ قال: «**قاتل الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة رضي الله عنها.

قلت: أفادت هذه القصة المرسلة أن الصحابة رضي الله عنهم أقروا عائشة رضي الله عنها علىٰ فهمها المذكور؛ فلذلك رجعوا إلىٰ رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها، والقاعدة المجمع عليها عند أهل العلم: «لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر».

*** المعنىٰ الرابع: بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور:**

يجب أن يعلم أن الفتنة بهذا البناء أصل كل شر، وأساس كل فتنة، ومنبع لكل شرك في الأمم الماضية والحاضرة، وموئل كل شرك في وسط أمة الإسلام، وهذا البناء داخل في الأحاديث السابقة دخولًا أوليًّا، والعلماء مجمعون علىٰ تحريم هذا النوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٩٤): «اتفق الأئمة أنه لا يبنىٰ مسجد علىٰ قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن من كان**

قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤٢٨-٤٢٩) عند شرح حديث أبي الهياج: «لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته»: «ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًّا: القبب والمشاهد المعمورة علىٰ القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيﷺ فاعل ذلك».

وقال أيضًا في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩١٧-١٩١٨): «إذا تقرر هذا فمعنىٰ اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد أن يعمروا عليها أو حولها مكانًا يصلىٰ فيه، وإن لم يكن السجود علىٰ نفس القبر؛ لأن المسجد يطلق علىٰ المكان الذي يصلىٰ في بعضه».

*** المعنىٰ الخامس: جعل القبر قبلة يتوجه إليه عند الصلاة وغيرها:**

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٥): «وكان رسول اللهﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلىٰ قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر».

وقال أيضًا في «التمهيد» (٦/ ٣٨٣) بعد ذكر حديث «قاتل الله اليهود»: «وفي هذا الحديث إباحة الدعاء علىٰ أهل الكفر، وتحريم السجود علىٰ قبور الأنبياء، وفي معنىٰ هذا أنه لا يحل السجود لغير الله ﷻ، ويحتمل الحديث ألا تجعل قبور الأنبياء قبلةً يصلىٰ إليها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٨٥): «ولذلك اتفق العلماء علىٰ أن من الكفر الصريح: استقبال القبر، واستدبار الكعبة».

وقال محمد رشيد رضا: «أخبرني الشريف محمد شرف عدنان باشا أنه رأىٰ رجلًا يصلي في مسجد الطائف مستقبلًا قبر ابن عباس، فظن أنه أعمىٰ فأمر رجلًا بتحويله إلىٰ القبلة فحاول الرجل لذلك؛ فامتنع عليه المصلي، وإذا هو بصير متعمد لاستقبال القبر، فقال له الشريف: أخرجه من المسجد؛ فإنه مشرك». «التعليق علىٰ مجموعة التوحيد النجدية» (ص٣٦٦).

قلت: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة عند عامة الفقهاء، فمن تعمد استقبال غير القبلة فصلاته باطلة، ولا ينفعه أنه يقال استقبال القبر قبلة الخاصة واستقبال الكعبة قبلة العامة! فهذا شقاشق وثنية وشطحات شركية، اللهم عليك بدعاة القبورية!

تنبيه: استقبال القبر عند الأذان للصلاة واستدبار القبلة شرك أيضًا، ذكر محمد رشيد رضا أنه كان يومًا عند قبر الإمام الشافعي وكان ثَمَّ جماعة من أكابر علماء الأزهر وأشهرهم فأذن المؤذن العصر مستدبرًا القبلة، فقلت لهم: لِمَ لَمْ يستقبل المؤذن القبلة كما هو السنة؟ فقال أحدهم: إنه يستقبل ضريح الإمام. «مجلة المنار» (١/ ٨٣٢).

*** المعنىٰ السادس: دفن الميت بجانب المسجد خصوصًا إذا كان الغرض أن يخص بالزيارة، فما بعد هذا الغرض إلا الوباء:**

قال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩٢٠): «إذا تقرر ما حكيناه عن العلماء من أن العلة في زجره ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا هي خشية الافتتان؛ لاح من ذلك المنع من عمارة المساجد في مكان فيه قبر، والمنع من القبر في جانب من جوانب المسجد من غير فرق بين القبلة وغيرها؛ لأن ذلك كله مما يدعو إلىٰ المبالغة في التعظيم التي هي ذريعة الافتتان».

قلت: هذه المعاني السبعة تدل علىٰ أن الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

* * *

إثبات الحكمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد وغير ذلك

الحِكَم في هذا الحديث متنوعة، ومنها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، وبعض العلماء يسمي الحكمة المراد ذكرها بالعلة.

ومن الحكمة التي تضافرت شروح أهل العلم علىٰ اعتبارها:

١- التشبه بالكفار.

٢- أن ذلك ذريعة إلىٰ الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٥٩): «وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة لاختلاط تربتها بصديد الموتىٰ ولحومهم... والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلىٰ الشرك... ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٩٩-٢٠٠): «والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى...

والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي إليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم».

٣- **وأيضًا الحكمة من ذلك**: حفظ الأموال من إنفاقها فيما فيه فساد الدين والدنيا.

٤- **ومن الحكمة فيه**: البعد عن مؤاذاة الأموات والأحياء.

٥- **ومن الحكمة**: البعد عن مظاهر التفاخر والتباهي.

٦- **ومن الحكمة أيضًا**: المساواة بين الأموات في قبورهم، وغير ذلك.

* * *

القواعد المستفادة من أحاديث لعن اليهود والنصارى باتخاذهم القبور مساجد

لقد تضمنت الأحاديث المذكورة وأمثالها قواعد عظيمة قررها علماء الإسلام في مصنفاتهم وزبروها في مؤلفاتهم، ومنها التالي:

*** القاعدة الأولىٰ: لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر:**

وهي مأخوذة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**».

وهذه القاعدة هي أعظم القواعد المأخوذة من هذا الحديث، وهي مجمع عليها، بل هي معلومة من الإسلام، وهي التي كثر كلام أهل العلم في ذكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص١٩٣): «ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد الموتىٰ مستحبة أو فيها فضيلة، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها، بل اتفقوا كلهم علىٰ أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٤): «وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا علىٰ قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا علىٰ مقام نبي، ولم يكن علىٰ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني علىٰ قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا.

ولم يكن أحد من السلف يأتي إلىٰ قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧٢): «فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز».

وقال الآلوسي في «تفسيره» «روح المعاني» (٢٩/ ٩١) عند قول الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]: «والمعنىٰ: أن الله تعالىٰ يحب أن يوحَّد ولا يُشرك به أحد، فإن لم يوحدوه في سائر المواضع فلا تدعوا معه أحدًا في المساجد؛ لأن المساجد له سبحانه مختصة به ﷻ؛ فالإشراك فيها أقبح وأقبح».

وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٨): «المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام».

وقال أيضًا في «تحذير الساجد» (ص٤٣): «فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيها طرأ علىٰ الآخر منع منه».

قلت: ويشمل كلام أهل العلم المذكور أنه لا يجمع أيضًا في الإسلام بين قباب ومشاهد ومقامات وبين قبور.

*** القاعدة الثانية: كل ذم لليهود والنصارىٰ في هذه الأحاديث وأمثالها، فهو تحذير للمسلمين حتىٰ لا يقعوا فيما وقع فيه اليهود والنصارىٰ:**

لقد وقع اليهود والنصارىٰ في أمور كثيرة يذمون عليها، ومرد ذلك إلىٰ أمرين خطيرين، وهما: الشهوات المحرمة، والشبهات المضلة، فهما جماع الشر كله، كما أن الابتعاد عنهما جماع الخير كله.

وقد جمع الله هاتين الآفتين في قوله تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة:٦٩].

فالاستمتاع المذكور هو: مجال الشهوات المهلكة، والخوض المذكور هو: مجال الشبهات المردية.

فاستفيد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لعن الله**»، ومن قوله: «**قاتل الله**»: أن هذا تحذير شديد لنا لئلَّا نقع فيما وقعوا فيه، وهكذا في كل ما ذموا عليه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها بعد ذكرها للحديث: «**يحذر مما صنعوا**»

ولا خلاف بين أهل العلم في صحة فهم عائشة ﵂ هذا، ولا خلاف بينهم في قبول قولها هذا.

*** القاعدة الثالثة: لا قبول للشبه التي توهن النصوص الصريحة فكيف لو كانت متواترة ومُجمعًا علىٰ قبولها؟!**

وتقرير هذه القاعدة مأخوذ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ فهذا نص في أن القبور لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تتخذ مساجد، وأما الصلاة علىٰ الجنازة عند المقبرة، والصلاة علىٰ القبر الذي يحتاج إلىٰ الصلاة عليه بعد دفن الميت؛ فهذا جائز، وليس من اتخاذ القبور مساجد.

فالبقاء علىٰ هذا النص ترد به جميع شبهات القبورية في حكم اتخاذ القبور مساجد بناء القباب والمشاهد والهياكل والتوابيت وغير ذلك علىٰ القبور، حتىٰ وإن لم يقصد الباني عبادة الناس لهذه الأشياء من تبرك ودعاء وغير ذلك، وحتىٰ وإن لم يحصل عند هذه المذكورات شيء من البدع والشركيات؛ فلا يجوز بناؤها علىٰ القبور بحال.

*** القاعدة الرابعة: كل مسلم ومسلمة وقعوا فيما ذُمَّ عليه اليهود والنصارىٰ وفيما لعنوا بسببه، لحقه ذلك الذم واللعن:**

وهذه القاعدة مأخوذة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**». رواه مسلم (رقم٥٣٢) عن جندب بن عبد الله ﵁.

وقد درج أهل العلم علىٰ جعل الآيات التي فيها ذم علماء اليهود والنصارىٰ ذمًّا لمن وقع في ذلك من علماء المسلمين.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٣٥٦) بعد ذكره الآية: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [التوبة:٣٤]: «ولقد اقتدىٰ بهؤلاء الأحبار والرهبان من علماء الإسلام من لا يأتي عليهم الحصر في كل زمان».

بل قال ابن عطية في «تفسيره» (٣/ ٤٥٠)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٤): «إن جمهور العلماء قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]: إنها عامة في كل من علَّمه الله علمًا».

قلت: العبرة في الوقوع فيما ذم عليه أعداء الإسلام.

*** القاعدة الخامسة: كل ما كان ذريعة إلىٰ الشرك يجب إزالته:**

دليل هذه القاعدة أحاديث لعن اليهود والنصارىٰ في اتخاذ القبور مساجد وغيرها من الأحاديث، كحديث أبي واقد الليثي عند الترمذي (رقم ٢١٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨) وفيه: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال الرسول ﷺ: «**الله أكبر! قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لتركبن سَنن من كان قبلكم سُنَّة سُنَّة**».

فالرسول ﷺ لم يجبهم إلىٰ جعل شجرة لهم يعلقون أسلحتهم عليها

تبركًا بها؛ لأن هذا التبرك إن لم يكن شركًا فهو ذريعة إليه.

ومفاد الحديث: أن الشجرة المذكورة تزال فيعمم هذا الحكم في كل ما كان ذريعة إلىٰ الشرك فيزال وجوبًا؛ فإزالة القباب والمشاهد وأمثالها أوكد وأوجب من إزالة الأشجار والأحجار التي عُبدت تبعًا لعبادة الضرائح.

*** القاعدة السادسة: كل ما عُبِدَ من دون الله فهو إِلَهٌ من عَبَدَه:**

هذه القاعدة مأخوذة من أدلة، ومنها حديث أبي واقد الليثي ﷺ المذكور آنفًا وفيه: «**والذي نفسي بيده قلتم كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾**»؛ فجعل الرسول ﷺ التبرك بهذه الشجرة تأليهًا لها، فأفاد هذا أن ما عُبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة يعتبر إله من عبده.

* * *

الأحكام المستفادة من أحاديث التحذير من اتخاذ القبور مساجد

لقد اشتملت هذه الأحاديث المتواترة علىٰ أحكام كثيرة تتنزل علىٰ دعاة القبور.

وقد أجملها ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٢) فقال: «وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه واللعن والنهي بصيغتيه: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمىٰ التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه».

وإليك بعض تفاصيل هذه الأحكام:

أ- التغليظ منه -عليه الصلاة والسلام- علىٰ من وقع فيما حذره منه -عليه الصلاة والسلام- كما هو ظاهر حديث: «**اشتد غضب الله**» وحديث: «**شرار أمتي**» وحديث: «لعن الله...» إلخ.

ب- ارتكاب ما هو مجمع علىٰ تحريمه يتضمن مشاقاة الله ورسوله، ومحادة لله ولرسوله ولسلف الأمة وأئمة الإسلام ودعاة الحق وحملة الشريعة.

ج- ارتكاب جملة من كبائر الذنوب عند الضرائح، ومنها تشييد هذه القباب علىٰ القبور والتجصيص لها، والقيام بأنواع الزينة والسرج والبخور وغيرها، وهذه الكبائر كلها وسائل تؤدي إلىٰ الشرك الأكبر.

د- ابتداع في الدين وتبديل في العقيدة، وتغيير في العبادة، وإحداث في الشريعة الإسلامية، فعامة أهل العلم علىٰ أن إحداث القباب والمشاهد علىٰ القبور من الابتداع في الدين.

وممن نص علىٰ ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد قال كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١١): «وأما بناء المشاهد علىٰ القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن علىٰ عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم؛ بل ولا علىٰ عهد الأربعة».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٧): «فبدَّل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحسانًا إلىٰ الميت وإحسانًا إلىٰ الزائر وتذكيرًا بالآخرة: سؤال الميت والإقسام به علىٰ الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار».

وقال الشوكاني في «شفاء الصدور» (ص٥١): «إن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها».

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي في «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٨١) في اتخاذ القبور مساجد بقوله: «بدعة سيئة».

هـ- اللعن لمتخذي القبور مساجد، وهذا معلوم من الإسلام بالضرورة ومجمع عليه كما نص علىٰ هذا الإجماع غير واحد، وكفىٰ به عقوبة لأصحاب الضرائح! ويشمل هذا اللعن باني القباب والمشاهد علىٰ القبور.

و- إحياء شركيات اليهود والنصارىٰ قديمًا وحديثًا قولًا وفعلًا في أوساط المسلمين، وكفىٰ بهذه الطريقة انحرافًا عن توحيد الله، وكفىٰ بها تقليدًا للأعداء وتشبهًا بالكفار واتباعًا لإخوان القردة والخنازير، فالناظر إلىٰ شركيات اليهود والنصارىٰ يرىٰ أن ما أحدثه دعاة الخرافة في أوساط المسلمين هو منها، فيا ويل من أفسد علىٰ المسلمين دينهم إلىٰ هذا الحد.

ز- إعادة الوثنية التي أزاحها الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٩): «فإذا توسل العبد بالقبر إلىٰ الله فهو عابد وثن حتىٰ يعبد الله مخلصًا له الدين من غير أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء، كما أمر الله بذلك في كتابه، ويعلم أنه ليس من دون الله ولي ولا شفيع كما أخبر تعالىٰ».

* * *

تحريم شد الرحال إلى القباب والمشاهد والمقامات القبورية وغير ذلك بنص الوحي والإجماع

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصىٰ**». أخرجه البخاري (رقم١٨٦٤)، ومسلم (رقم١٣٣٨)، وهو عند البخاري (رقم ١١٨٩)، ومسلم (رقم١٣٩٧) أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهذا الحديث أصل هذه المسألة، وعليه قام الإجماع كما سيأتي.

وعن قزعة قال: أردت الخروج إلىٰ الطور؛ فأتيت ابن عمر ﷺ فقلت له، فقال: «إنما تشد الرحال إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ مسجد الرسول ﷺ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ودع عنك الطور ولا تأته». رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (رقم١١٩٣)، وهو أثر حسن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ؛ فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلىٰ ثلاثة**

مساجد: إلىٰ المسجد الحرام، وإلىٰ مسجدي، وإلىٰ مسجد إيليا، أو بيت المقدس» يشك. أخرجه مالك في الموطأ (رقم٢٤٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٧)، والنسائي (رقم١٤٢٩)، وهو حديث صحيح، وأخرجه الفاكهي (رقم١٢٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ١٨٤) بعد ذكره هذا الحديث: «وقد روي من طرق أخرىٰ وهو حديث مستفيض متلقىٰ بالقبول، وأجمع أهل العلم علىٰ صحته وتلقيه بالقبول والتصديق».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٣٠): «وقد روي هذا من وجوه أخرىٰ، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم متلقىٰ بالقبول عنه».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٢): «وهذا النهي يعم السفر إلىٰ المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلىٰ عينه للتقرب والعبادة».

وقال العلامة ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٨): «والسفر إلىٰ زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرىٰ، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد، وأخذ في التشنيع علىٰ من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق».

وقال أيضًا في «الصارم المنكي» (ص١٦٧) ردًّا علىٰ من قال باستحباب

السفر لزيارة القبور: «فدعوىٰ من ادعىٰ أن السفر إلىٰ مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعىٰ أن هذا قول الأئمة الأربعة، أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

وكذلك إن ادعىٰ أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولًا شاذًّا مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفىٰ بقوله فسادًا أن يكون قولًا مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسولﷺ ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها».

قلت: فشد الرحال إلىٰ هذه المساجد الثلاثة مشروعة بالإجماع، كما نص عليه غير واحد، كابن المنذر وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأما شد الرحال إلىٰ مساجد غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجوز بالإجماع ومن باب أولىٰ أنه لا يجوز شد الرحال إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين؛ لأن مقتضىٰ النهي في أحاديث شد الرحال هو التحريم.

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١١١): «وصيغة النهي مقتضية للتحريم».

وقال الطيبي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٤) **وهو يبين المراد بالنهي عن السفر المذكور**: «هو أبلغ من صريح النهي».

قلت: والذي كان عليه السلف هو النهي عن شد الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة، ولا خلاف بينهم في هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١/ ١٧٦): «وأما السفر إلىٰ مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم».

وقال أيضًا في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١١٣): «من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرمًا بالإجماع».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٨٤-٣٨٥): «وأما السفر إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنىٰ عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك».

وقال أيضًا في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٨٧): «وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك.

ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟!».

قلت: ولا يشرع شد الرحال إلىٰ قبر من القبور ولو نذر بذلك.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٩): «كما لو نذر أن يأتي مسجدًا آخر سوىٰ هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لا خلاف فيه».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١١٠): «وأما باقي المساجد سوىٰ الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٣٤-٢٣٥): «وقد اتفق الأئمة علىٰ أنه لو نذر أن يسافر إلىٰ قبره -صلوات الله وسلامه عليه- أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين؛ لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهىٰ عن ذلك».

فاتضح من هذه النقولات عدم شرعية السفر إلىٰ المساجد غير المساجد الثلاثة بلا خلاف بين السلف، ومن باب أولىٰ عدم شرعية السفر وشد الرحال إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين، وأن هذا منهيٌّ عنه بالسنة والإجماع، وأنه سفر بدعة ومعصية.

واعلم أن بعض علماء البدع المتأخرين كالأخنائي والحصني وغيرهما من المتأخرين والمعاصرين، نصوا علىٰ الإجماع علىٰ السفر وشد الرحال

إلىٰ زيارة قبر النبيﷺ.

انظر تفاصيل هذا في كتاب: «دعاوىٰ الإجماع عند المتكلمين» (ص٣٧٧-٣٨٠).

وينبغي أن تعلم أن أهل الكلام وأرباب البدع كثيرًا ما يدعون الإجماعات في المسائل التي خالفوا فيها السلف، وعند التمحيص لا يصح ذلك؛ ومن ذلك الإجماع المدَّعىٰ، فالقائلون به ليس عندهم دليل معتبر علىٰ ما ادعوه، مع أنهم قد خالفوا السنة والإجماع الصحيح.

أما مخالفتهم السنة فواضحة لأحاديث لا تشد الرحال، وأما الإجماع؛ فقد سبق ذكره في هذه المسألة.

تنبيه: قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم٧٣٢٦)، ومسلم (رقم١٣٩٩) أن رسول اللهﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٤٠):

«حتىٰ مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه».

قلت: خلاصة هذه المسألة أن شد الرحال إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين غير مشروع بالإجماع، بل لا أصل له في الشريعة فهو أجنبي عنها وبدعة أدخلت عليها أحدثها عُبَّاد القبور ودعاة الويل والثبور، ومن شاركهم من أهل الكلام المبتور، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفصيل حول السفر إلىٰ قبر نبيناﷺ.

فقد قال في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٤٠٤-٤٠٥): «والصواب: أن السفر إلىٰ قبره إنما يستثنىٰ لأنه سفر إلىٰ مسجدهﷺ.

ثم إن الناس أقسام؛ منهم من يقصد السفر الشرعي إلىٰ مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع علىٰ استحبابه وقصر الصلاة فيه.

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع. ومنهم من يقصد هذا وهذا...

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر؛ لكن إذا أتىٰ المسجد صلَّىٰ فيه، فهذا أيضًا يثاب علىٰ ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة علىٰ النبيﷺ والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأميﷺ.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتىٰ يرىٰ المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره، فيظن ذلك؛ كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلىٰ القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأىٰ المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره».

قلت: أسعد المسلمين بزيارة قبر النبيﷺ في حق من شد الرحال إلىٰ زيارة مسجده، فإذا وصل إلىٰ مسجده زار قبرهﷺ، وما عدا هذا فتخليط.

تنبيه: قال شيخ الإسلام في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٣٥١): «الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة: هو السفر إلىٰ مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلىٰ زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلىٰ زيارته هو السفر إلىٰ مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع علىٰ ذلك، كما ذكر القاضي عياض قال: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها».

* * *

آداب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما

معرفة آداب زيارة قبر النبي ﷺ مهمة، كيف لا وفيها التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز.

والآداب في زيارته كالتالي:

١ - السلام علىٰ رسول الله ﷺ والسلام علىٰ صاحبيه رضي الله عنهما:

قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٦) (رقم ٦٧٢٤) وهو صحيح.

قلت: السلام علىٰ الأموات من السنن المتواترة.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» (٢/ ٨٥): «وقال مالك في رواية ابن وهب في الرجل إذا سلم علىٰ النبي ﷺ ودعا: يقف ووجهه إلىٰ القبر الشريف، لا إلىٰ القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده».

وقال في «المبسوط»: «لا أرىٰ أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي».

وقال القاضي عياض رحمه الله أيضًا في «الشفا» (٢/ ٨٤): «كره مالك أن

يقال: زرنا قبر النبيﷺ... ثم قال القاضي: والأولىٰ عندي أن منعه، وكراهة مالك له لإضافته إلىٰ قبر النبيﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبيﷺ لم يكرهه؛ لقولهﷺ: (**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد بعدي، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)».

وليحذر الزائر للنبيﷺ من إحداث ما يحدثه الجهال.

قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٦/ ٢٥): «وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله، وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلىٰ الشرك».

٢- لا يشرع له استقبال قبر النبيﷺ عند الدعاء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الاستغاثة» (١/ ٨٧): «فإنهم متفقون -أي: الأئمة- علىٰ أن من سلم علىٰ النبيﷺ ثم أراد الدعاء، فإنه يستقبل القبلة كما روي ذلك عن الصحابة».

مع العلم أن الدعاء غير مشروع عند قبره سواء كان لنفسه أو للنبيﷺ وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٣٢) وهو يتحدث عن الدعاء عند قبر النبيﷺ: «ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبيﷺ، فكيف بدعائه لنفسه؟!».

وأما إذا دعا عند قبر النبي ﷺ مستغيثًا به يطلب منه حوائج دنياه أو أخراه، فهذا هو الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه.

٣- لا يمسح القبر ولا يقبله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٤٤٩): «واتفق الأئمة علىٰ أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيد ولا يقبله».

٤- لا يكون قصده من زيارة قبر النبي ﷺ الصلاة عند القبر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٥٤): «ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلىٰ القبر، بل هذا من البدع المحدثة، وكذلك قصد شيء من القبور لاسيما قبور الأنبياء والصالحين».

٥- لا يقرأ القرآن عند قبره:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٩٢): «ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته».

قلت: هذه الآداب من أهم الآداب، وجماع هذه المسألة أن الزائر يتحرىٰ هدي السلف في زيارته ﷺ ولا يخرج عن ذلك ولا يخالف في هذا.

* * *

نقض دعوى الإجماع أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض

قال القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» (٢/ ٩١): «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض».

وقد نُسب هذا التفضيل إلىٰ أبي الوفاء ابن عقيل وأبي الوليد الباجي ولا يصح عنهما، ولم يقف التفضيل المذكور عند الأرض، بل ادعىٰ بعضهم أن أفضلية قبره -عليه الصلاة والسلام- حتىٰ علىٰ العرش وجنة عدن، وقد وافق القاضي عياض في هذا التفضيل غير واحد ممن فيهم نزعة قبورية، وقد نظرنا في أدلة أصحاب هذا التفضيل فلم نجد عندهم دليلًا واحدًا صحيحًا.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٧): «وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدًا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصىٰ؛ إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعًا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه».

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (٢٧/ ٣٨): «ولا يعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر علىٰ الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم».

ومعلوم أن أفضل بقاع الأرض مكة ومدينة الرسول ﷺ، واختلفوا أيهما أفضل: مكة أم المدينة؛ فالجمهور يفضلون مكة علىٰ المدينة وغير الجمهور يفضلون المدينة علىٰ مكة، والراجح قول الجمهور: أن مكة أفضل، والله أعلم.

ومن أراد المزيد في إزهاق دعوىٰ التفضيل؛ فليرجع إلىٰ كتاب: «دعاوىٰ الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين» (ص٣٩٦ فما بعدها).

* * *

ضوابط الزيارة الشرعية للقبور

قبل أن أذكر ضوابط الزيارة الشرعية للقبور، أنقل للقارئ ما تيسر من الإجماع علىٰ شرعية زيارة القبور.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٩) عن الحديث المذكور آنفًا: «في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلىٰ المقابر، وزيارة القبور، وهذا أمر مجمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء».

وقال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٠): «ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥١٧): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجل القبور».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٥٠) عند حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»: «هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا علىٰ أن زيارتها سنة لهم».

وأما الضوابط فهما ضابطان:

أحدهما: راجع إلىٰ الزائر، وهو الاعتبار والاتعاظ بتذَكُّر الموت وما بعد

الموت؛ فلله در أبي الدرداء ﷺ فقد قال لما مر بجانب مقبرة: «يا تراب، ما أسكن ظواهرك وفي دواخلك الدواهي». أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» (رقم١٠١).

الثاني: راجع إلىٰ الميت، وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له، فإنه فقير إلىٰ دعاء الأحياء له بالمغفرة والرحمة، ولهذا جعلت صلاة الجنازة دعاء للميت وزيادة علىٰ الدعاء له يسلم عليه فقد جاءت الأحاديث المتواترة وفيها: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...**» وقد أجمع العلماء علىٰ شرعية هذا السلام.

قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٠): «جاءت السنة المتواترة النقل بالسلام علىٰ القبور عن النبيﷺ وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحدًا إلا وهو يجيز ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٣٤): «وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها، والأخرىٰ متنازع فيها.

فأما الأولىٰ: فإن الزيارة تنقسم إلىٰ قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام علىٰ الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة علىٰ جنازته ...إلخ».

فعلىٰ ما سبق ذكره يتضح كل الاتضاح للقارئ أن الميت بحاجة إلىٰ الحي، وليس الحي بحاجة إلىٰ الميت، فبئس ما يدعو إليه القبوريون من طلب جلب النفع ودفع الضر من الأموات.

الزيارة البدعية والشركية للقبور

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٣٤-٣٣٥): «وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارىٰ، وأهل البدع الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبي ﷺ في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالىٰ عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام علىٰ الله تعالىٰ به، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهىٰ عن ذلك أئمة المسلمين الكبار».

وقال أيضًا في «الرد علىٰ الأخنائي» (١٩-٢٠): «وإن أرادوا ما لا يشرع،

فذاك المعنىٰ خطأ مفهوم ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به، واتخذه إلهًا، وسجد للقبر وطاف به سبعًا واستلمه وقبله، لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره، وإن كان محرمًا فهذا لفظ لا حقيقة له، بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣].

واتفقوا علىٰ أن قبر النبي ﷺ لا يصلَّىٰ عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلوِّ قدره لا لخفضه عن غيره، فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثنًا وعيدًا».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٩): «والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها».

قلت: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا شامل للزيارتين، وزيادة علىٰ ما سبق ذكره فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزيارة الشركية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٧١): «وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم علىٰ الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت: فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين».

تحذير الرسول -عليه الصلاة والسلام- من انتهاك حرمة قبور المسلمين

تقدم ذكر الأحاديث التي تضمنت التحذير من بناء القباب والمشاهد علىٰ قبور المسلمين، وفي هذا التحذير رعاية لحق أموات المسلمين، ومحافظة علىٰ حرمتهم، والبعد عن مؤاذاتهم، ومما يراعىٰ في حق أموات المسلمين التالي:

١ - النهي عن الجلوس عليها.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر**». رواه مسلم (رقم٩٧١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤١): «وفي هذا الحديث تحريم القعود. والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤٤٠) **في حديث: «وأن يقعد عليه» قال:** «وفيه تحريم القعود علىٰ القبر، وإليه ذهب الجمهور».

٢- النهي عن المرور عليها.

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أمشي علىٰ جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي علىٰ قبر مسلم**». أخرجه ابن ماجه (رقم١٥٦٧)، وصححه الألباني.

٣- النهي عن نبشها إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**». أخرجه أبو داود (رقم٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (رقم١٦١٧) من حديث أم سلمة (رقم١٦١٦)، وهو صحيح.

٤- النهي عن تحويلها لمصالح شخصية كبناء البيوت عليها أو دكاكين أو مدارس وغير ذلك.

٥- استخدامها لأمور أخرىٰ كلعب الكرة أو مقر تجمعات ونحو ذلك.

٦- جعلها محلًّا للقمائم والنفايات وغيرها من المستقذرات.

٧- جعلها مكانًا لتجمع النجاسات والقاذورات فيها.

٨- جعلها طرقات عامة أو خاصة.

٩- جعل القباب والمشاهد والمساجد عليها، وهذه هي الفتنة التي لا تبقي ولا تذر من دين من فتن بها.

البناء المأذون به على القبور وتحريم الزيادة على ذلك

اعلم أن علماء الإسلام يجيزون رفع القبور عن الأرض مقدار شبر، وكرهوا أن يكون الرفع المأذون به مشتملًا علىٰ شيء من الزينة، والرفع المأذون به هو ما يسمىٰ بالتسنيم.

ويدل علىٰ ذلك: ما أخرجه البخاري (رقم١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأىٰ قبر النبيﷺ مسنمًا.

قال العلامة القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦٢٥): «ذهب الجمهور إلىٰ أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته من حديث علي ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله».

وقال العلامة المعلمي في «عمارة القبور» (ص٣٣، ٤١): «الهيئة المشروعة رفع القبر نحو شبر، وهذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم وخيارهم فيهم وهم مجتمعون، فلا يصنعون بقبر النبيﷺ إلا ما يعلمون أنه المشروع، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ولا بأيدينا دليل يخالف فعلهم وعليه فهو حجة...

إلىٰ أن قال: فهذه هي الهيئة المشروعة في نفس القبر باعتبار ظاهره، فكل ما زاد عنها فهو بدعة ضلالة يتناوله عموم النهي عن البدعة».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحب أن يشخص القبر علىٰ وجه الأرض شبرًا أو نحوه، وأحب ألا يُبنَىٰ ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما». «الأم» (١/ ٣١٦).

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠): «وكره أبو حنيفة البناء علىٰ القبر... ولأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالميت إليها».

وقال ابن رشد القرطبي في «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢٠-٢٢١): «كره مالك البناء علىٰ القبر وجعل البلاطة المكتوبة وهو من بدع أهل الطول -أي: الغنىٰ- أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف عليه». نقلًا من «فتح المجيد» (ص٣٦٩).

وقال العلامة الشوكاني في «النيل» (٧/ ٤٢٨): «والظاهر أن رفع القبور زيادة علىٰ القدر المأذون به محرم، وقد صرح بالتحريم أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك».

* * *

بناء المساجد وغيرها على المقابر المسبلة محرم بالإجماع

المقابر المسبلة: هي المقابر التي أوقفها الواقفون لدفن المسلمين فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٧): «إن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤١): «وأما البناء عليه؛ فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب»

وقال في «المجموع» (٥/ ٢٦٦): «فإن كانت مقبرة مسبلة حرم البناء عليها... قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف».

وفي «الدرر السنية» (١١/ ٨٩): «قال في المدخل: وقد جعل عمر ﷺ القرافة بمصر لدفن موتىٰ المسلمين، واستمر الأمر علىٰ ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا علىٰ لسان واحد: يجب علىٰ ولي الأمر هدمه، وأن يكلف

أصحابه رمي ترابها في الكمارة؛ ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلىٰ الشام، فلم يرجع».

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «عمارة القبور» (ص٥٩):** «هذه كتب فقهاء المذهب من أصغر مختصر إلىٰ أكبر مطوَّل متفقة علىٰ النهي عن البناء وتحريمه في المقابر المسبَّلة، ونص بعضهم علىٰ حرمته في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهة التحريمية».

قلت: تحريم البناء علىٰ المقابر المسبلة داخل في أحاديث النهي عن البناء علىٰ القبور، فإن بلغ البناء علىٰ القبور إلىٰ حد الافتتان بها، فيدخل في أحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي أحاديث اشتداد غضب الله علىٰ من اتخذ قبور الصالحين مساجد، وهذه النقولات تدل علىٰ تحريم البناء علىٰ المقابر المسبلة بالإجماع، وفي هذا البناء من المفاسد ما تقدم ذكره في غير ما موضع، ولا يفهم من طرقنا لمسألة المقابر المسبلة أن المقابر المملوكة يجوز البناء عليها، بل هي داخلة في عموم الأحاديث التي تحرم ذلك.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٦): «ورأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنىٰ فيها، فلم أَرَ الفقهاء يعيبون ذلك».

قلت: الذي دعاني إلىٰ بيان هذه المسألة: أن كثيرًا من المسلمين يرتكبون في المقابر ما يرتكبون باعتبار أنها لعامة المسلمين، وهم ممن لهم نصيب في ذلك، فإن هؤلاء وإن كان لهم نصيب في المقبرة المسبلة فهو في دفن موتاهم فيها فقط، أما ما يفعلون فهو اعتداء عظيم فليحذروا من البقاء عليه، بل عليهم التوبة إلىٰ الله.

لا يجوز الوقف على القباب والمشاهد والضرائح

من البدع المغلظة: وقف الأموال علىٰ منابع بدعية ووسائل شركية، كالقباب والمشاهد وغير ذلك، وقد نص العلماء علىٰ تحريم هذا الوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١١): «وأما بناء المشاهد علىٰ القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن علىٰ عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم؛ بل ولا علىٰ عهد الأربعة، وقد اتفق الأئمة علىٰ أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور، ولا الإعانة علىٰ ذلك بوقف ولا غيره».

وقال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٥٠٧): «فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف علىٰ مشهد ولا قبر يسرج عليه، ويعظم وينذر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويتخذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم».

وقال الشوكاني في «الدرر البهية» باب: الوقف: «والوقف علىٰ القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب علىٰ زائرها فتنة: باطل». انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٣٤٠) لصديق حسن خان.

مسألة:
صلاة الفرض والنفل عند القبور

هذه مسألة عظيمة، والحاجة ماسة إلىٰ معرفة الحكم عليها، كيف لا والصلاة رأس مال المسلم إذا عرضها للبطلان فخسارة، وإذا تعرض للوقوع في الشرك بالله بسبب تواجده في هذا المكان؛ فأمر أخطر وضرره أكبر.

وقد تقدم ذكر الأحاديث المتواترة عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعل ذلك، ومنها أحاديث النهي عن الصلاة إلىٰ القبور أو علىٰ القبور وإجماع الأمة علىٰ تحريم صلاة ذات الركوع والسجود عند الضرائح، ولا ينبغي أبدًا أن نجهل مفاسد الصلاة في الأماكن المذكورة.

أخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٣١١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور».

قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٥٠): «فإن المسلمين قد أجمعوا علىٰ ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها.

وقد تواترت النصوص عن النبيﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تُحمل علىٰ كراهة التحريم إحسانًا للظن بالعلماء، وألا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعنُ فاعله والنهي عنه».

وقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٢٤٦): «فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها».

ونصوص أهل العلم كثيرة علىٰ منع الصلاة عند القبور.

قال ابن المنذر: «الذي عليه الأكثر من أهل العلم: كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول». «الأوسط» (٢/ ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩): «اتفق علماء المسلمين علىٰ أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن علىٰ القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت علىٰ القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها».

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٣): «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركًا بالصلاة في تلك

البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا علىٰ ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلًا، بل مزية شر».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٨٨): «ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت علىٰ القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلىٰ الشرك».

قلت: مجموع هذه المسألة الآتي:

١- صلاة الفرض أو النفل عند قبور المسلمين أو المشركين محرمة.

٢- صلاة الفرض أو النفل عند القبور من التشبه بالمشركين.

٣- لا تجوز صلاة الفرض أو النفل عند القبور سواء كانت القبور قديمة أم حديثة؛ لعموم الأدلة المحرمة هذا الفعل، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا صلاة الجنائز علىٰ ما هو مفصل في موضعه.

٤- قصد صلاة الفرض أو النفل عند قبر أو أكثر باطلة بإجماع من يعتد به.

واختلف العلماء في صلاة الفرض أو النفل عند قبر أو أكثر من غير قصد أصحيحة هي أم باطلة؟

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٣٦): «المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح».

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٨١): «فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من أهل العلم، لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٥٠٠): «وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه؛ فيكون الحق التحريم والبطلان».

* * *

مسألة: إجماع السلف على عدم جواز قراءة القرآن في المقابر

لقد جعلت الشريعة الإسلامية المقابر للأموات وقفًا عليهم، لا للأحياء، فليس للأحياء أن يحدثوا فيها شيئًا متعلقًا بهم، ولو كان عبادة وطاعة لله كقراءة القرآن.

فقد أخرج مسلم (رقم٧٨٠) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

أفاد الحديث: أن المقابر ليست مكانًا لقراءة القرآن.

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلىٰ القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم ويدعو وينصرف». «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص١٢٩)، (رقم٥٤٤).

وقال ابن أبي جمرة المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن القراءة علىٰ القبور بدعة وليست بسنة، وإن مذهب مالك الكراهة». «المدخل» (١/ ٢٦٧) لابن الحاج.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٣): «ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣١٧): «القراءة الراتبة بعد الدفن بدعة لا يعرف لها أصل».

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء (رقم١٨٢٦٣): «لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة فيكون بدعة».

قلت: لا يصح في هذه المسألة حديث واحد فضلًا عن أكثر من ذلك.

وأما حديث: «اقرءوا علىٰ موتاكم يس» ومثله حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات» فالأول ضعيف والثاني مكذوب.

وما رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (رقم٢٤٩) عن سفيان بن وكيع قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلىٰ قبره يقرءون عنده القرآن» فهذا الأثر أيضًا لا يصح فهو من طريق مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف.

وهكذا حديث: «من مر بالمقابر فقرأ: قل هو الله أحد إحدىٰ عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات».

انظر: «كشف الخفا» للعجلوني (٢/ ٣٧١) (رقم٢٦٣٠).

وكحديث ابن عمر عند الطبراني (١٢/ ٤٤٤) (رقم١٣٦١٣) وفيه: «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره».

فلا يصح من هذه الأحاديث شيء ولا عن السلف أنهم كانوا يجتمعون لقراءة القرآن عند القبور، ولا يجتمعون للدعاء عندها.

* * *

ماذا يُفعل بالمسجد الذي بني على قبور

اعلم أيها المسلم الكريم: أن وجود مسجد علىٰ قبر مصيبة تستدعي إزالة أحدهما حسب الضوابط الشرعية، وبناء مسجد علىٰ قبر أو علىٰ مقبرة مسألة مجمع علىٰ تحريمها ومجمع علىٰ لعن فاعل ذلك، كما تقدم هذا، وأيضًا لا خلاف بين السلف في إزالة المساجد التي بنيت علىٰ القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٦١): «ويحرم الإسراج علىٰ القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين».

ومن التفاصيل في الإزالة المذكورة:

قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢٢/ ١٩٤-١٩٥): «اتفق الأئمة أنه لا يبنىٰ مسجد علىٰ قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر».

وقال السيوطي في «حقيقة السنة والبدعة» (ص٣٩): «وهذه المساجد المبنية علىٰ القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين».

وأما كيفية إزالتها فللعلماء توجيهات:

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٣): «يحرم بناء المساجد علىٰ القبور، ويجب هدم كل مسجد بُني علىٰ قبر وإن كان الميت قد قُبر في مسجد وقد طال مكثه سُوِّي القبر حتىٰ لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته».

وفي فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٩): «إذا بني المسجد علىٰ قبر أو قبور وجب هدمه؛ لأنه أُسس علىٰ خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار علىٰ الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين».

قلت: واعلم أن العبرة بما ظهر من القبور لا بما خفي منها.

قال الشيخ الألباني في «تحذير الساجد» (ص٧٧): «إن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأما ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء».

وقال سماحة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٠٩): «لا يجوز البناء علىٰ القبور أبدًا، ويمنع وجود السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس أو تضليل الناس ودعوتهم إلىٰ الشرك، كل هذا يجب منعه، وهذا واجب الحكام وواجب الأعيان وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير وأن ينصحوا للعامة والجهال ويعلموهم».

قلت: هذه المسألة كالتالي:

١- إذا اجتمع القبر والمسجد أزيل المُحْدَث بعد، فإن كان القبر أحدث في المسجد أزيل منه، وإن كان المسجد أحدث فوق القبر أزيل المسجد.

٢- إزالة ما يحتاج إلىٰ إزالته من المسجد كليًّا أو جزئيًّا.

٣- إن كان المسجد بني علىٰ قبر وهذا القبر في غير المقبرة التي لا قبور فيها ولا هي معدة للدفن فيها، فيزال القبر وإن كان قبل المسجد؛ لأنه وضع في غير محله. والله أعلم.

* * *

هدم القباب والمشاهد التي على القبور

تقدم سرد الأدلة الدالة علىٰ ما قام به النبي ﷺ من هدم بيوت الأصنام وغيرها، وما قام به صحابته وآل بيته رضي الله عنهم في حياته وبعد مماته، والقباب والمشاهد وأمثالها أولىٰ بالهدم مما سبق ذكره لاسيما إذا كان صاحب الضريح الذي بنيت عليه يشرك بالله عند ضريحه؛ فتكون إزالتها أوكد وأوجب.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٦) مقررًا هدم الأبنية والقباب: «ورأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنىٰ فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك».

وقال أبو عبد الله القرطبي المالكي في «تفسيره» (١٣/ ٢٤٤): «وأما تعلية البناء الكثير علىٰ نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام».

وقال أبو شامة: «ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجينياني أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة، حكىٰ عنه صاحبه الصالح أو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلىٰ جانب عين تسمىٰ:

(عين العافية) كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق من تعذر عليه نكاح أو ولد، قالت: امضوا بي إلىٰ العافية، فتعرف بها الفتنة.

قال أبو عبد الله: فإنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذن للصبح عليها ثم قال: اللهم إني هدمتها لك؛ فلا ترفع لها رأسًا. قال: فما رفع لها رأس إلىٰ الآن». «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (ص٣٦).

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» أن القاضي الحارث بن مسكين المتوفىٰ سنة (٢٥٠هـ) قام بهدم مسجد كان قد بني بين القبور.

وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٦١): «وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا علىٰ لسان واحد أنه يجب علىٰ ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكِيمَانِ ولم يختلف في ذلك أحد منهم».

وقال ابن كثير في حوادث سنة (٢٣٦) في «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٢٧): «فيها أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب وما حوله من المنازل والدور، ونودي في الناس من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهبت به إلىٰ المطبق». أي: السجن.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٦): «فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولىٰ وأحرىٰ؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها

ونهىٰ عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمسارعة إلىٰ هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهىٰ عنه، والله ﷻ يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما؛ فهو أشد غَيرة وأسرع تغييرًا».

وقال أيضًا في المصدر السابق: «وكذلك القباب التي علىٰ القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أُسست علىٰ معصية الرسول؛ لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور كما تقدم، فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته بناء محرم، وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا».

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ١٧) وهو يتحدث عن البناء في المقبرة المسبلة: «فإن بني فيها هدم، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم، وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه، وكم أنكر العلماء علىٰ باني قبة الإمام الشافعي ﷺ وغيرها، وكفىٰ بتصريحهم في كتبهم إنكارًا».

قلت: وقد استمر الهدم علىٰ مر التاريخ، ومن ذلك ما قام به الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد قال ابن غنام في «تاريخه» (١/ ٧٨) وهو يتحدث عن قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع عثمان بن معمر من هدم القباب وأبنية القبور فقال: «فخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومعه عثمان بن معمر وكثير من جماعتهم إلىٰ الأماكن التي فيها الأشجار التي يعظمها عامة الناس والقباب وأبنية القبور، فقطعوا الأشجار وهدموا المشاهد والقبور وعدلوها علىٰ

السنة، وكان الشيخ هو الذي هدم قبة زيد بن الخطاب بيده، وكذلك قطع شجرة الذيب مع بعض أصحابه».

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «منهاج التأسيس في الرد علىٰ ابن جرجيس»: «إن مشايخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب». نقلًا من «غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني» (٢/ ٤٤٣).

قلت: بعد أن بان للقارئ أن هدم القباب والمشاهد وغير ذلك مما علىٰ القبور أمر مجمع عليه عند أهل العلم، فنوضح للقارئ من يجب عليه القيام بهذا الهدم:

قالت اللجنة الدائمة (١/ ٢٦٢) (رقم٣٢٠١): «بناء الزوايا والمساجد علىٰ قبر أو قبور حرام؛ لما ثبت من نهي النبي ﷺ عن ذلك ولعنه من فعل ذلك، فإن بنيت عليها فعلىٰ ولاة المسلمين وأعوانهم هدمها؛ إزالة للمنكر فإنها أسست علىٰ غير تقوىٰ، وكذا لو كان لجماعة من المسلمين منعه وفيهم قوة فعليهم أن يزيلوها.

كل ذلك إذا لم يخش من هدمها إثارة فتن لا يستطاع إطفاؤها والقضاء عليها، فإن النبي ﷺ لم يزل الأصنام التي كانت علىٰ الكعبة والتي بداخلها أول الأمر مع دعوته إلىٰ التوحيد وتسفيه أحلام المشركين لعبادتهم الأصنام، فلما قوي المسلمون أزالها عام فتح مكة».

وذكر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ما فعلوه أثناء دخولهم مكة المكرمة سنة (١٢١٨) فقال: «فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ورجاء النفع ودفع الضر بسببه مع جميع البناء علىٰ القبور وغيرها، حتىٰ لم يبق في البقعة المطهرة طاغوت يُعبد؛ فالحمد لله علىٰ ذلك». نقلًا من «دمعة علىٰ التوحيد» (ص١٥٣).

وفي سنة (١٣٤٣) قام بعض أتباع الشيخ بهدم القبة المبنية علىٰ قبر أم المؤمنين خديجة بمكة المكرمة. المصدر السابق (ص١٥٤).

وذكر ابن بشر في «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١/ ٢٥٧) حوادث سنة (١٢١٦) توجه الملك سعود بالجيوش إلىٰ كربلاء فهدم القبة الموضوعة علىٰ قبر الحسين.

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (١/ ٢٦٣) في حوادث سنة (١٢٢٧): «حين دخل سعود مكة وطاف وسعىٰ فرَّق جيوشه يهدمون القباب التي بنيت علىٰ القبور والمشاهد الشركية، وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يومًا ولبث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يومًا يهدمون يباكرون إلىٰ هدمها كل يوم، وللواحد الأحد يتقربون، حتىٰ لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدموها وجعلوها ترابًا». اهـ

وذكر صاحب كتاب «الشيخ حافظ الحكمي حياته ومنهجه في العقيدة» (ص٣٥٧) أن الشيخ حافظًا قام بهدم قبة في الساحل بمشاركة بعض إخوانه،

وبقايا قبة علىٰ قبر الشريف حمود المكرمي في صامطة.

فينبغي السير علىٰ هذا: أن تهدم القباب والمشاهد عند تحقق أمرين:

الأول: القدرة.

الثاني: أمن الفتنة التي تؤدي إلىٰ إعادة القباب أو التشويه بالدعاة إلىٰ الله، والله خير ناصر لدينه وأوليائه.

قلت: لا يخفىٰ علىٰ الدعاة إلىٰ الله أن هدم القباب والمشاهد وأمثالهما علىٰ قسمين:

- **الأول**: هدمها من قلوب المفتونين بها، وذلك بالترغيب والترهيب بالآيات والأحاديث التي تزهق كل شبهة وتمحق كل فرية وتدحض كل دسيسة، وهذا يتحقق علىٰ أيدي فحول العلماء والدعاة وسفراء أهل العلم وأهل الغيرة علىٰ التوحيد والسنة، وهذا الهدم يسمىٰ هدمًا معنويًّا ويعد أصلًا للهدم الثاني، وهو:

- **الهدم الحسي**: بتخريب القباب والمشاهد وغيرهما مما هو وسيلة إلىٰ الشرك، والهدم المعنوي يقدر عليه علىٰ مر العصور والدهور، وهو الإنقاذ الحقيقي للمسلمين الملبس عليهم حتىٰ تعاطوا عبادة غير الله، ولا يتحقق الهدم الحسي إلا بقبول الهدم المعنوي.

فليكن الدعاة إلىٰ الله أحرص علىٰ الهدم المعنوي منهم علىٰ الهدم الحسي خصوصًا عند صعوبة الهدم الحسي، فإذا تعذر الهدم الحسي وذلك بعدم القدرة أو بوجود مفسدة أكبر من المصلحة؛ فليُقبل العلماء والدعاة

علىٰ شأنهم في مواصلة الهدم المعنوي حتىٰ يقع الهدم الحسي تلقائيًّا، وذلك إذا هجر الناس معالم الشرك فإنها تئولُ إلىٰ الانهيار والخراب شيئًا فشيئًا.

هذا ما نحب أن يكون طلبة العلم علىٰ معرفة به وبصيرة فيه؛ حتىٰ لا يتسببوا في أمر يعقبه الضير بما يزيد في المفسدة ويعطل المصلحة أو يقللها، والله الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

* * *

الفصل الثاني:

أحاديث الغلو في أصحاب الضرائح وبيان بطلانها

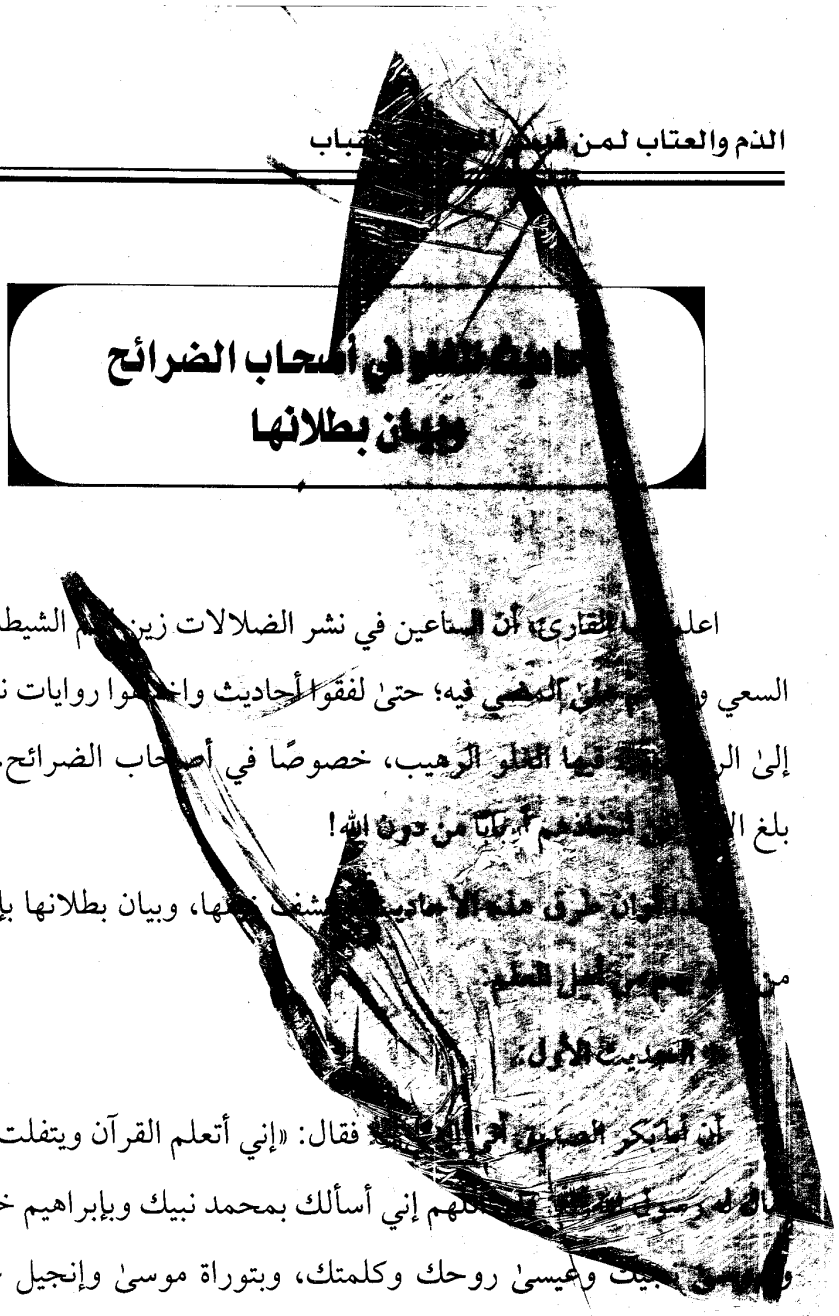

[illegible] أصحاب الضرائح وبيان بطلانها

اعل[illegible] القارئ، أن الساعين في نشر الضلالات زينها الشيطان هذا السعي و[illegible] على المضي فيه؛ حتىٰ لفقوا أحاديث واخترعوا روايات نسبوها إلىٰ الر[illegible] فيها الغلو الرهيب، خصوصًا في أصحاب الضرائح، حتىٰ بلغ ال[illegible] اعتقادهم فيهم بابًا من دون الله!

[illegible] هذه الأحاديث التي شاعت بينها، وبيان بطلانها بإجماع من [illegible] أهل العلم.

[illegible] الحديث الأول:

[illegible] أبو بكر الصديق [illegible] فقال: «إني أتعلم القرآن ويتفلت مني. [illegible] اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك [illegible] وبموسىٰ كليمك وعيسىٰ روحك وكلمتك، وبتوراة موسىٰ وإنجيل عيسىٰ وزبور داود وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته وقضاء قضيته».

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٢): «والأحاديث التي تروىٰ في هذا الباب -وهو السؤال بنفس المخلوقين- هي من الأحاديث

الضعيفة الواهية بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها.

مثل الحديث الذي يروىٰ عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق أتىٰ النبيﷺ فقال: «إني أتعلم القرآن ويتفلت مني. فقال له رسول اللهﷺ قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك وبموسىٰ نجيك وعيسىٰ روحك وكلمتك وبتوراة موسىٰ وإنجيل عيسىٰ وزبور داود وفرقان محمد، وبكل وحي أوحيته وقضاء قضيته» وذكر تمام الحديث.

وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول، ولم يعزه لا هذا ولا هذا إلىٰ كتاب من كتب المسلمين، لكنه قد رواه من صنَّف في عمل اليوم والليلة كابن السني وأبي نعيم، وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء».

*** الحديث الثاني:**

ما روي أن النبيﷺ قال: «إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي».

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٤٦): «وقد تقدم أن ما يذكره بعض العامة من قولهﷺ: «إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي» حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث؛ وإنما المشروع الصلاة عليه في كل دعاء».

وقال أيضًا: «ومثل ذلك الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا وموقوفًا عليه: «إنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، قال: وكيف عرفت محمدًا؟ قال: لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت علىٰ قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فعلمت أنك لم تضف إلىٰ اسمك إلا أحب الخلق إليك. قال: صدقت يا آدم ولولا محمد ما خلقتك».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم...

ومثل هذا لا يجوز أن تبنىٰ عليه الشريعة ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين؛ فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبي ﷺ، وهذه لو نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار المبتدأ وقصص المتقدمين عن أهل الكتاب؛ لم يجز أن يحتج بها في دين المسلمين باتفاق المسلمين».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدر النضيد» (ص٦٥): «وحديث: «توسلوا بجاهي» موضوع، لم يختلف في وضعه اثنان».

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٢): «لا أصل له».

*** الحديث الثالث:**

حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور،

أو: فاستعينوا بأهل القبور».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٦-٣٥٧): «وإن كان بعض الناس من المشايخ المتبوعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور أو فاستعينوا بأهل القبور»؛ فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

وقد قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٨]، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه غير مشروع».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٥٣): «وما يرويه بعض الناس من أنه قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٤-٣٩٥): «فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك...

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عُبَّاد الأصنام من المقابرية علىٰ رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه» وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت علىٰ أشباههم من الجهال الضُلَّال، والله بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق».

وقال الشوكاني في «الدر النضيد» (ص٦٥): «وأما حديث: «إذا أعيتكم الأمور» فإنه مكذوب، ومن وضع الزنادقة الذين قصدوا إفساد الدين».

*** الحديث الرابع:**

حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

وحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

وحديث: «من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٥٢): «وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرِّج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين

كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيره بحديث فيه ذكر زيارة قبره.

فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة، وهو لا يعرف هذا الشأن؟».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٤٢): «فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروىٰ: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة»، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٥): «وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع علىٰ رسول الله ﷺ، ومعناه مخالف للإجماع».

*** الحديث الخامس:**

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله، احبسوا علي، يا عباد الله احبسوا علي؛ فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم». أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٧)، (رقم١٠٥١٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٩/ ١٧٧)، (رقم٥٢٦٩).

وهذا الحديث مجمع علىٰ ضعفه؛ فقد ضعفه علماء الحديث في السابق واللاحق. انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم٦٥٥).

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه بلفظ: «إن لله ملائكة في الأرض سوىٰ الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر؛ فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوني». حسنه السخاوي، وقال الحافظ ابن حجر: حسن الإسناد غريب جدًّا.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١١٢): «فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب، والله أعلم».

قلت: مع أن الفارق بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأثر ابن عباس رضي الله عنه ظاهر؛ فحديث ابن مسعود فيه مخاطبة الغائبين من الجن والإنس، وهذا مما لا يجوز شرعًا، وأما أثر ابن عباس فيه مخاطبة الملائكة فقط والملائكة منهم من هو متواجد معنا، وإن كنا لا نراهم، إلا أنه يجب أن يعلم أنه لا يجوز نداؤهم ولا دعاؤهم لأنهم ينفذون ما أمرهم الله بتنفيذه فليس لهم من الأمر شيء، وأيضًا أثر ابن عباس من كلام الناس وليس من كلام رسول الله ﷺ ولا حاجة للعمل به إطلاقًا.

تنبيه: في «كتاب الخصال» (٢/ ٦١٨) (رقم١٠)، و«وسائل الشيعة» (٨/ ٤١٠)، (رقم٤) ما نصه: «أن عليًّا رضي الله عنه قال: من ضل منكم في سفر، أو خاف علىٰ نفسه؛ فليناد: يا صالح أغثني، فإن في إخوانكم من الجن جنيًّا يسمىٰ صالحًا». ولا يصح هذا عن عليٍّ رضي الله عنه.

* الحديث السادس:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قلت: يا رسول الله -بأبي أنت وأمي- أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأنبياء، قال: «يا جابر إن الله تعالىٰ خلق قبل الأنبياء نور نبيك من نوره، فجعل هذا النور يدور بالقدرة حيث يشاء الله تعالىٰ ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار، ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر.

فخلق من الجزء الأول القلم، ومن الجزء الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الجزء الثاني الكرسي، ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول السموات، ومن الجزء الثاني الأرضين، ومن الجزء الثالث الجنة والنار.

وقسم الجزء الرابع أربعة أجزاء: فخلق من الجزء الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله، ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ثم نظر إليه فترشح النور عرقًا فتقطرت منه مائتا ألف قطرة وعشرين ألفًا وأربعة الآلف قطرة، فخلق الله من كل قطرة روح نبي ورسول.

ثم تنفست روح أرواح الأنبياء، فخلق الله من أنفاسهم أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلىٰ يوم القيامة.

فالعرش من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، والكروبيون من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، وأرواح الأنبياء والرسل من نوري، والسعداء والصالحون من نائح نوري، ثم خلق الله آدم من الأرض وركب فيه النور وهو الجزء الرابع، ثم انتقل منه شيث، وكان ينتقل من طاهر إلىٰ طيب إلىٰ أن وصل إلىٰ صلب عبد الله بن عبد المطلب، ومنه إلىٰ وجه أمي آمنة، ثم أخرجني إلىٰ الدنيا فجعلني سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين».

قلت: لا يختلف العلماء في تضعيف هذا الحديث، بل نص غير واحد منهم علىٰ أنه موضوع، ولا يُشك في وضعه واختلاقه.

قال تقي الدين الهلالي في مقالاته (ص٣٢): «موضوع».

وقال الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٩٣): «لا أصل له».

وقال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت (رقم٤٥٨): «باطل».

وقال سماحة الشيخ ابن باز في تقديمه لكتاب «تنبيه الحذاق علىٰ بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق»: «هذا الخبر من جملة الأباطيل التي لا أساس لها من الصحة».

*** الحديث السابع:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا».

قد نصَّ جمع من العلماء علىٰ تضعيف هذا الحديث، ومنهم: الحافظ المنذري، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والبوصيري، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم٢٤)، وقال: «إن هذا الحديث ضعيف من طريقيه، وأحدهما أشد ضعفًا من الآخر، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما من الأئمة، ومن حسنه فقد وهم أو تساهل».

قلت: ولو صح هذا الحديث فله توجيه عند أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٨٨) عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «وهذا الحديث هو من رواية عطية الصالحية عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم، وقد روي من طريق آخر وهو ضعيف أيضًا، ولفظه لا حجة فيه؛ فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم وحق العابدين أن يثيبهم وهو حق أحقه الله تعالىٰ علىٰ نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم، وبإيجابه علىٰ نفسه في أحد أقوالهم». وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٠٩-٢١٢، ٢٨٧-٢٨٩، ٣٣٩-٣٤٧، ٣٦٩).

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث (رقم٢٥): «إن حق السائلين علىٰ الله تعالىٰ هو أن يجيب دعاءهم، فلو صح هذا الحديث وما في معناه، فليس فيه توسل ما إلىٰ الله بالمخلوق، بل هو توسل إليه بصفة من صفاته وهي الإجابة، وهذا أمر مشروع خارج عن محل النزاع فتأمل منصفًا».

* الحديث الثامن:

عن سلمان ﷺ، وفيه: «أن الله ﷻ خاطب محمدًا ﷺ فقال له: خلقت اسمك قبل أن أخلق الخلق بألفي سنة، ولقد وطئت في السماء موطئًا لم يطأه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك، وإن كنت قد اصطفيت آدم فقد ختمت الأنبياء، ولقد خلقت مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي ما خلقت خلقًا أكرم علي منك، ومن يكون أكرم علي منك؟

ولقد أعطيتك الحوض والشفاعة والناقة والقضيب والميزان والوجه الأقمر والجمل الأحمر والتاج والهراوة والحج والعمرة والقرآن وفضل شهر رمضان والشفاعة كلها لك، حتىٰ ظل عرشي في القيامة علىٰ رأسك ممدود وتاج الملك علىٰ رأسك معقود.

ولقد قرنت اسمك مع اسمي فلا أذكر في موضع حتىٰ تذكر معي، ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك علي ومنزلتك عندي، ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا».

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وله سند ظلمات بعضها فوق بعض، وهو مسلسل بالكذابين، وحكم بوضعه السيوطي في «اللآلئ» (١/ ١٤٩)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» وغيرهما.

* الحديث التاسع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت أنا وعلي نورًا بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألفي عام، يسبح ذلك النور تسبيح الملائكة».

وهذا الحديث مجمع علىٰ ضعفه، بل بعضهم حكم عليه بالوضع، ومنهم ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧-٨)، والسيوطي في «اللآلئ» (١/ ٢٤٤)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٢١)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٢٧٠).

*** الحديث العاشر:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان، إلا نصرتنا عليهم. قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء، فهزموا غطفان». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٣).

والحديث ضعفه العلماء؛ لأن فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة» (ص١٨٠) متعقبًا الحاكم: «وخالف فيه عامة ما نقله المفسرون وأهل السير وما دل عليه القرآن، وهذا يدل علىٰ ما قاله العلماء فيه من أنه متروك؛ إما لتعمده الكذب، وإما لسوء حفظه».

*** الحديث الحادي عشر:**

حديث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة».

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٦١): «هذا باطل... ولا يعرف في

كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢١٧): «فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يُسمع في الإسلام حتىٰ فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين».

وحكم بوضعه وأنه لا أصل له كل من: الزركشي، والسخاوي، والسيوطي، ومرعي الكرمي، وملا علي القاري، والشوكاني، والفتني، والألباني، وغيرهم.

*** الحديث الثاني عشر:**

أحاديث حياة الخضر وإلياس إلىٰ بعثة رسولناﷺ وبعد موت رسولنا - عليه الصلاة والسلام- إلىٰ أن يرفع القرآن.

سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باقٍ؛ فقال: «ما ألقىٰ هذا بين الناس إلا الشيطان».

وقال ابن عطية في «تفسيره» عند الآية (رقم٨٢) من سورة الكهف (٩/ ٣٨٦): «جمهور الناس علىٰ أن الخضر ماتﷺ، وتقول فرقة إنه حي، وقد أطنب النقاش في هذا المعنىٰ وذكر في كتابه أشياء كثيرة عن علي وعن غيره».

ذكر ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص٦٤-٦٩): «قال ابن الجوزي: والدليل علىٰ أن الخضر ليس بباقٍ في الدنيا أربعة

أشياء: القرآن، والسنة، وإجماع المحققين من العلماء، والمعقول». ثم سردها.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٧): «كل الأحاديث في ذلك لا تثبت... وما أبعد من يثبت وجود الخضر وينسىٰ ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة».

وقال السيوطي في «اللآلئ» المصنوعة (١/ ١٦٥): «وأما الخضر فأئمة الحديث لا يثبتون له وجودًا، وما يروىٰ في حقه من الأحاديث فهو في ديوان الموضوعات معدود».

وذكره الفيروزآبادي في رسالته «ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص١٠)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٧٩).

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٦٣): «الأحاديث التي ذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد، كحديث: «إن رسول الله ﷺ كان في المسجد فسمع كلامًا من ورائه فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر». وحديث «يلتقي الخضر وإلياس كل عام»، وحديث: «يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر»».

وقال البيروتي في «أسنىٰ المطالب» (ص٢٩٧): «وبالجملة؛ فكل ما ورد في حياته غير صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «الزهر النضر في حال الخضر» (ص٤١) وهو يتحدث عن الأحاديث والقصص التي وردت في حياة الخضر: «ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقىٰ هذا إلا شيطان».

وقال أيضًا (ص٥٥): «ولا يفوتني أن أقول بأن الأحاديث المرفوعة الواردة في حياة الخضر ما بين ضعاف وموضوعات، والأخبار والحكايات بهذا الصدد واهية الصدور والأعجاز، أو تصح أسانيدها إلىٰ من ليس بمعصوم».

*** الحديث الثالث عشر:**

أحاديث الأبدال.

عن علي ﷺ قال: «لا تسبوا أهل الشام جمًّا غفيرًا، فإن بها الأبدال، قالها ثلاثًا».

قلت: قضية الأبدال استغلها أهل الضلال من الصوفية وغيرها، وجعلوا يقولون: فلان من الأبدال. والأبدال في الأماكن الفلانية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣١) هو يتحدث عن الأحاديث التي ردها أهل الحديث: «ومثل حديث: غلام المغيرة بن شعبة أحد الأبدال الأربعين».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٦٧) وهو يتحدث عن الصفة: «وقد روي أنه بها غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي ﷺ قال: هذا واحد من السبعة، وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص١٣٢): «قال شيخنا: لا يصح عن النبي ﷺ حديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها

باطلة علىٰ رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام؛ فإن فيهم البدلاء كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلًا آخر». ذكره أحمد ولا يصح أيضًا؛ فإنه منقطع».

وللسخاوي رسالة بعنوان: «نظم اللآل في الكلام علىٰ الأبدال» توصل فيه إلىٰ تضعيفها كلها.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥٢)، والقاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٤٩١)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة»، وأقره المعلمي.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٣٩): «واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء، وكلها معلولة وبعضها أشد ضعفًا من بعض».

تنبيه: ألَّف السيوطي رسالة بعنوان: «الخبر الدال علىٰ وجود النجباء والأوتاد والأبدال»، وزعم فيه تواتر حديث الأبدال، وهذا من الزلات، وعنده طريقة غير مرضية، وهي اعتماده علىٰ الأحاديث الضعيفة، بل وفي بعض الأحايين علىٰ المكذوبة عند أهل العلم، مع العلم أنه ألف كتبًا في الأحاديث الموضوعة وغير ذلك.

*** الحديث الرابع عشر:**

أحاديث الأقطاب، والأغواث، والنجباء، والنقباء، وأمثالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ١٦٧): «وكذا كل حديث يروىٰ عن النبي ﷺ في عدة الأولياء، والأبدال، والنقباء، والنجباء،

والأوتاد، والأقطاب، مثل أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد؛ فليس في ذلك شيء صحيح عن النبيﷺ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ (الأبدال)».

وعلىٰ الرغم من التفاوت بين هذه الألفاظ المبتدعة الشركية؛ إلا أن الدجالين يطلقون علىٰ الواحد من هؤلاء أكثر من لفظ.

وعلىٰ سبيل المثال: عبد القادر الجيلاني، قالوا فيه: الغوث الأعظم، غوث الثقلين، غوث الأقطاب، غوث الكونين، القطب الرباني!

وقالوا في أحمد الرفاعي: الغوث الأكبر، القطب الأشهر، وغوث الثقلين! بل قالوا فيه: إنه تجاوز مرتبة القطب والغوث، وقالوا فيه: إنه كان قطب الأقطاب في الأرض، ثم انتقل إلىٰ قطبية السموات، ثم صارت السموات السبع في رجله كالخلخال! وقالوا فيه: كان يفقر ويغني، ويسعد ويشقي، ويميت ويحيي، والسموات السبع في رجله كالخلخال.

ومن كفريات القبوريين قولهم: إن السموات لا تقوم بغير الغوث! كما في «نور الإنصاف» للصيادي (ص٨٦).

وقولهم: إن العارف يملك التصرف من العرش إلىٰ الفرش! «الأنوار القدسية» للسنهوتي (ص١٦٧).

*** تنبيه: شياطين في الجبال يدعىٰ أنهم من الأبدال:**

قضية الأبدال من القضايا التي أشاعتها الصوفية خصوصًا لتوسعة ما هي عليه من تفريخ أصناف الضرائح باسم الأولياء، حتىٰ نسجت دعايات أن

الأبدال في بعض الجبال.

قال شيخ الإسلام في «الفرقان» (ص٢٤٦-٢٤٨): «ولما كان هذا الانقطاع إلىٰ المغارات والبوادي من البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله، صارت الشياطين كثيرًا ما تأوي المغارات والجبال، مثل مغارة الدم التي بجبل قاسيون، وجبل لبنان الذي بساحل الشام، وجبل الفتح بأسوان بمصر...

إلىٰ أن قال: ويقال: بكل جبل من هذه الجبال الأربعون الأبدال.

وهؤلاء الذين يظنون أنهم الأبدال هم جن بهذه الجبال، كما يعرف ذلك بطرق متعددة».

قلت: أساس هذه الترهات أن بعض مبتدعة الصوفية القدامىٰ كانوا يخرجون تائهين في الأرض، فيعيشون في القفار والأودية والجبال، فتظهر عليهم الشياطين علىٰ هيئات رجال صالحين يَدَّعون أنهم من الأبدال، فيصدقونهم ويشيعون أنهم وجدوا الأبدال في الأماكن المذكورة، وكم لعب شياطين الجن علىٰ كثير من الصوفية في مجالات شتىٰ باسم الكرامات تارة، والأبدال تارة، والأقطاب والأولياء تارة أخرىٰ!

*** الحديث الخامس عشر:**

أحاديث تفضيل الأولياء علىٰ الأنبياء، وأن لهم خاتمًا كخاتم الأنبياء.

قامت الرافضة برفع مقام أئمتها إلىٰ منزلة فوق منزلة الأنبياء والرسل، وبعضهم استثنىٰ رسولنا -عليه الصلاة والسلام-، وهي مغالطة للمسلمين،

بل جعلوهم مشاركين لله في ربوبيته وألوهيته، فلما حصل هذا قامت الصوفية بادعاء أولياء خصت نفسها بهم، وغالت فيهم مثلما غلت الرافضة في أئمتها، وكما أن أهل العلم قد ردوا علىٰ الرافضة في هذا الغلو فقد ردوا أيضًا علىٰ الصوفية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٢٢-٢٢٤) في معرض رده علىٰ من فضَّل الأولياء علىٰ الأنبياء، وأن لهم خاتمًا يعرفون به: «منها: أن دعوىٰ المدعي وجود خاتم الأولياء علىٰ ما ادعوه باطل لا أصل له، ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء إلا أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم في كتاب «ختم الولاية»، وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

وهو -رحمه الله تعالىٰ- وإن كان فيه فضل ومعرفة وله من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة؛ ففي كلامه من الخطأ ما يجب رده، ومن أشنعها ما ذكره في كتاب «ختم الولاية»، مثل دعواه فيه أنه يكون في المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر وعمر وغيرهما.

ثم إنه تناقض في موضع آخر؛ لما حكىٰ عن بعض الناس أن الولي يكون منفردًا عن الناس فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال: يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر وأبطل ذلك.

ومنها: أنه ذكر في كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة -ولو أنها التطوعات المشروعة- أفضل في حق الكامل ذي الأعمال القلبية، وهذا

أيضًا خطأ عند أئمة الطريق؛ فإن أكمل الخلق رسول الله ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وما زال محافظًا علىٰ ما يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلىٰ مماته.

ومنها: ما ادعاه من خاتم الأولياء الذي يكون في آخر الزمان، وتفضيله وتقديمه علىٰ من تقدم من الأولياء، وأنه يكون معهم كخاتم الأنبياء مع الأنبياء، وهذا ضلال واضح؛ فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة...

ولفظ خاتم الأولياء: لا يوجد في كلام أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا له ذكر في كتاب الله ولا سنة رسوله، وموجب هذا اللفظ أنه آخر مؤمن تقي؛ فإن الله يقول: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] الآية؛ فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا.

وهم علىٰ درجتين: السابقون المقربون، وأصحاب اليمين المقتصدون، كما قسمهم الله تعالىٰ في سورة فاطر وسورة الواقعة والإنسان والمطففين».

وقال أيضًا في «الفرقان» (ص١٢٢): «وقد ظن طائفة غالطة، أن خاتم الأولياء أفضل الأولياء، قياسًا علىٰ خاتم الأنبياء، ولم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء».

قلت: هذه الجهالة المغلظة في كثير من المسلمين أطمعت أعداء

الإسلام علىٰ مشاركتهم في توطيد معالم الشرك واستغلالها في تمرير سياستهم في احتلال البلاد تارة وفي التمكن من بقائهم في بلاد المسلمين تارة أخرىٰ.

قال أحد علماء مصر في عهد احتلال بريطانيا لمصر، كما في «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص١٩): «لقد اهتمت حكومة إنجلترا في سبيل مكافحة الشيوعية بالحالة الدينية في مصر، فكان مما طمأنها علىٰ إيمان المصريين أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا ذلك العام، والذين زاروا الضريح ليسوا مجهولين لدي، فطالما أوفدت رسميًّا لوعظهم فكنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الزجر بالكلام، ولو دعوا لواجب ديني صحيح لفروا نافرين، وإن كانوا أسرع إلىٰ الخرافة من الفراش إلىٰ النار!».

*** الحديث السادس عشر:**

أحاديث في صخرة بيت المقدس، كحديث: «الصخرة من الجنة» رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١١) وقال: «ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس؛ فلا يصح استدلال المصنف به علىٰ فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها».

قلت: ولم يصح في الصخرة شيء سوىٰ أنها كانت قبلة اليهود.

وفي كتاب «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص٣١٧) ما نصه: «ولم يُصَلِّ عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها ولا قبلوها».

قلت: هذا الفصل هو أصغر فصول هذا الكتاب، إلا أنه ميزة كبيرة لهذا السفر المبارك، كيف لا وقد جمع هذه الأحاديث التي تعد أصلًا أصيلًا للشركيات عند القبورية، وعمدتهم الكبرىٰ ومرجعيتهم العظمىٰ، وكما تراها قد تهاوت عروشها وتساقطت أبنيتها واستؤصلت قواعدها واجتثت أصولها؛ فصارت خرابًا يبابًا خاوية علىٰ عروشها.

فهكذا نهاية كل مزيف ظهر بمظهر الحق يرتفع وهو وضيع ويعظم وهو حقير.

فلله الحمد علىٰ نعمة التعلم للعلم النافع، والرضا بالسير علىٰ منهاج النبوة، والاقتفاء لما عليه السلف ومن تبعهم بإحسان، وله سبحانه الشكر علىٰ التبصير والتوفيق لمن شاء من عباده.

* * *

الفصل الثالث:

قواعد وأصول وأولويات وأبواب مجملة فيما تحدثه القبورية عند الضرائح

متى ظهرت المشاهد والقباب على القبور؟ وعلى يد من ظهرت؟

اعلم أيها القارئ، أن الصحابة والتابعين وتابعيهم قاموا بإزالة وسائل الشرك التي كانت من مخلفات الأمم الكافرة، فكانوا كلما فتحوا بلدًا أزالوا منه معالم الشرك ووسائله.

وعلىٰ سبيل المثال تغييبهم قبر دانيال الذي سبق ذكر قصته في باب: (ما قام به الصحابة رضي الله عنهم من سد ذرائع الشرك).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة» (ص٥٢٨-٥٢٩): «وأيضًا فلما فتح المسلمون تستر وجدوا فيها قبر دانيال عليه السلام وكان أهل البلد يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن احفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا وادفنه في الليل في واحد منها؛ لئلَّا يفتتن به الناس فيستسقون به، فهذه كانت سنة الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان علىٰ وجه الأرض في ديار الإسلام مسجد بني علىٰ قبر، ولا مشهد يزار لا بالحجاز ولا باليمن ولا بالشام ولا مصر ولا العراق ولا خراسان». وله كلام نحو هذا في «الرد علىٰ البكري» (ص١٥٦-١٥٧).

قلت: فاستمر الأمر علىٰ العافية المذكورة مدة عصر السلف، ثم ظهر بعد ذلك ما ظهر من الدعوة إلىٰ تعاطي البدع التي هي وسائل إلىٰ الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٨٤-٣٨٥): «وأما السفر إلىٰ قبور الأنبياء والصالحين: فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك؛ وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنىٰ عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك». وذكر نحوه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٣).

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٦٦): «بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون علىٰ المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلىٰ أرض مصر...

وقريبًا من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلىٰ علي ﷺ بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك؛ وإنما دفن علي ﷺ بقصر الإمارة بالكوفة».

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (٤/ ٥٠٢): «وأما المشهد الذي بالنجف

فأهل المعرفة متفقون علىٰ أنه ليس بقبر عليٍّ، بل قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة مع كثرة المسلمين من أهل البيت والشيعة وغيرهم وحكمهم بالكوفة».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين» (ص٤٦):

«وقد عمت البلوىٰ بالجهل به بعد القرون الثلاثة المفضلة لما وقع الغلو في قبور أهل البيت وغيرهم، وبنيت عليها المساجد، وبنيت عليها المشاهد، فاتسع الأمر وعظمت الفتنة في الشرك المنافي للتوحيد لما حدث الغلو في الأموات وتعظيمهم بالعبادة».

وقالت الدكتورة سعاد ماهر فهمي في كتابها: «مساجد مصر وأولياؤها الصالحون» (١/ ٤٦) عندما تسرد أوائل الأضرحة ذات القباب، فتقول:

«... ويليها من حيث التاريخ: ضريح إسماعيل الساماني المبني سنة ٢٩٦هـ في مدينة بخارىٰ، ثم ضريح الإمام علي في النجف الذي بناه الحمدانيون سنة ٣١٧هـ، ثم ضريح محمد بن موسىٰ في مدينة قم بإيران سنة ٣٦٦هـ، ثم ضريح (السبع بنات) في الفسطاط سنة ٤٠٠هـ، وقد احتفظت لنا جبانة أسوان بمجموعة كبيرة من الأضرحة ذات القباب التي يرجع تاريخ معظمها إلىٰ العصر الفاطمي في القرن الخامس الهجري».

قلت: ذكر مؤرخو كربلاء أن أول من قام بهدم ما علىٰ ضريح الحسين في كربلاء: أبو جعفر المنصور وهارون الرشيد، ولم يعز ذلك إلىٰ مصادر لينظر فيها، بل ذكر اليعقوبي في «تاريخه» أن عبد الملك بن مروان بنىٰ قبة

علىٰ صخرة بيت المقدس ودعا الناس للحج إليها.

وكل من نقل هذه الحادثة التي ادعاها اليعقوبي أخذها من اليعقوبي، واليعقوبي لم يقم علىٰ هذه الدعوىٰ دليلًا، وهو ذو نزعة شعوبية إلىٰ جانب أنه شيعي محترق، وأيضًا لو حصلت هذه الحادثة لانتشر صيتها وذاع أمرها ولم تبق حبيسة كتاب اليعقوبي، وستحصل ردود عليها من قبل أهل العلم.

ومرادي من الإشارة لهذه الحادثة هو التأييد لما قاله أهل العلم في بداية ظهور القباب والمشاهد أنها بعد انقراض عصر السلف وأنها في القرن الرابع وما بعده، وكثرت في القرن الخامس، وما جاء من قرن بعد ذلك إلا وهي فيه أظهر وأكثر انتشارًا، ولا يلزم من هذا التحرير أنه لم يحصل قط بناء قبة علىٰ ضريح أو بناء مشهد قبل القرن الرابع؛ فقد حصل شيء من هذا لكن يكون مقصورًا لا يكاد يذكر.

وأيضًا عُلِمَ من هذه النقولات أن أول من ظهرت علىٰ أيديهم القباب المشيدة والمشاهد الضخمة والهياكل المعظمة والمقامات المزينة هم ملوك المغرب ومصر المعروفون بالعبيديين نسبة إلىٰ عبيد الله بن ميمون القداح الزنديق، وكانوا يتظاهرون بالرفض ويبطنون الكفر المحض.

وأيضًا ظهرت في العراق علىٰ يد ملوك بني بويه وأولهم أحمد بن بويه وكانوا رافضة؛ فهذه هي البداية لتأسيس هذا المنكر العظيم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

الرافضة أول من اشتهرت بوضع الأحاديث لشد الرحال إلى مراقد الأئمة

كذب الرافضة لا حدود له؛ لأنه تعدىٰ كل الحدود فهو كذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ آل بيت النبوة وعلىٰ الصحابة وعلىٰ أئمتهم وعلىٰ غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥١٧-٥١٨) وهو يبين ما في كتاب شيخ الرافضة محمد بن النعمان الملقب بالمفيد من الأكاذيب: «وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، حتىٰ أني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب في كثير من كتب اليهود والنصارىٰ، وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله...

وأقل ما صار شعارًا لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الدين؛ بل نهىٰ الله عنه ورسوله عباده المؤمنين».

وحسبنا هنا أن نذكر نبذة مختصرة عن بداية ما كذبوا فيه فيما يتعلق بالضرائح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٤٧): «وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي علىٰ قبور أهل البدع الرافضة ونحوهم».

قلت: لا تظن أن كذبهم في الدعوة إلىٰ عبادة القبور قليل، بل هو فوق ما تتوقع.

ففي كتاب «العلاقة بين الصوفية والإمامية» (ص٣٦٤): «ولقد تتبع محمد البنداري الروايات الشيعية في زيارة القبور وتعظيمها ودرسها، وقارن بينها، وكشف ما فيها من التناقض والغلو، ويقول بلغ عدد الأحاديث المروية في هذا المجال ما يقارب (٤٥٨) حديثًا منها (٣٣٨) في زيارة قبر الحسين، والبقية في زيارة قبور الأئمة عامة».

قلت: اللهم سلِّم سلِّم! لو كان الكذب في حديث واحد ما جاز ذلك أبدًا، ولكان من اخترعه مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، فكيف بالكذب بهذا الكم الهائل؟!

وإذا كان هذا الكم الهائل في مسألة الغلو في هؤلاء، فكم سيكون كذب القوم في مئات المسائل؟!

فوا أسفا علىٰ من خدعته الرافضة بما جاءت به من إفساد الإسلام.

الرافضة أول من دعت إلى الحج إلى القباب والمشاهد باسم الزيارة

اعلم أن الرافضة عملوا بكل ما قدروا عليه من أنواع الحيل والمكر لصرف عامة المسلمين عن الحج إلىٰ بيت الله الحرام، حتىٰ بلغ بهم التنفير عن الحج والعمرة إلىٰ الكعبة بالكذب، إلىٰ أن رووا كما في «أصول الكافي» (١/ ٣٩٢) عن أبي جعفر ﷺ أنه نظر إلىٰ الناس يطوفون حول الكعبة؛ فقال: هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية! وفي رواية أخرىٰ: فعال كفعال الجاهلية!

ويروىٰ عن أبي عبد الله ﷺ وهو ينكر علىٰ رجل جاءه ولم يزر قبر أمير المؤمنين علي ﷺ فقال: «بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون».

قلت: سبحان الله! الطواف ببيت الله الحرام فعال جاهلية، والطائفون علىٰ القبور يزورهم الله، ألا ساء ما يكذبون!

وافتروا علىٰ أبي عبد الله أنه قال لرجل جاء من اليمن لزيارة الحسين: إن زيارة أبي عبد الله تعدل حجة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله ﷺ، فتعجب من ذلك فقال: أي والله حجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع

رسول الله ﷺ فتعجب من ذلك. فلم يزل أبو عبد الله يزيد حتىٰ قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله». «بحار الأنوار» (٢٦/ ٢٦٧).

وافتروا علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال -وحاشاه-: فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي، قالت: يا رسول الله حجة من حججك؟ قال: نعم وحجتين. قالت: حجتين؟ قال: نعم وأربعًا، فلم تزل تراده وهو يزيد حتىٰ بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله ﷺ. «ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» (ص١٢١-١٢٢) (ح٤٠)، و«وسائل الشيعة» (١٠/ ٤٨٨) (ح١٣).

وتقوَّلوا عليه: أن زيارة قبر تعدل ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام، وألف ألف عمرة مع رسول الله ﷺ. «كتاب المزار» للمفيد (ص٤٦)، و«تهذيب الأحكام» (٦/ ١٣٢٥) (ح٢٨)، و«روضة الواعظين وبصيرة المتعظين» (ص٢٢٣) و«وسائل الشيعة» (١/ ٤٩٢) (ح٢)، و«بحار الأنوار» (٩٨/ ٨٨) (ح١).

ثم زادوا في الفرية فقالوا: إن زيارة قبره تعدل ألفي ألف حجة وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ﷺ ومع الأئمة الراشدين. «كامل الزيارات والمزارات» (ص١٦٧) (ح٩)، و«بحار الأنوار» (٩٨/ ٢٩٠) (ح١).

ثم طغوا في الفرية فقالوا: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي عبد الله بشط الفرات كان كمن زار الله في عرشه». «ثواب الأعمال» (ص١١٢) (ح١)، و«كامل الزيارات» (ص١٤٣) (ح٢)، و«بحار الأنوار» (٩٨/ ٦٩-٧٠) (ح٣).

وافتروا: علىٰ أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من زار قبر الحسين بن علي يوم عاشوراء عارفًا بحقه كمن زار الله في عرشه». «كتاب المزار» للمفيد (ص٥١)، و«إقبال الأعمال» (٣/ ٦٤)، و«نور العين» (ص٤٩) (ح٣).

وافتروا: عن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: كمن زار الله في عرشه». «كامل الزيارات» (ص١٤٣) (ح١)، و«مستدرك وسائل الشيعة» (١٠/ ١٨٥).

وافتروا: «من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة... من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه». «فروع الكافي» (٤/ ٧٦٧).

قال محب الدين الكاظمي في كتابه «سياحة في عالم التشيع، الحوزة العلمية أسرار وخفايا» (ص٦١-٦٢) تحت عنوان: (الحج إلىٰ بيت الله):

«لا أظن عاقلًا يطلع علىٰ ما اطلعت عليه من الروايات والفتاوىٰ التي صنعت ووضعت للتقليل من شأنه والاستهانة به إلا ويصيبه الذهول ويأخذ برأسه! وينسب كل هذا إلىٰ الأئمة أو مذهبهم، ولا زلنا نقرأ فتاوىٰ ونسمع بلاوىٰ تقول: إن قبر الحسين رضي الله عنه أو ضريح علي رضي الله عنه أفضل من الكعبة!

بل صاروا يفضلون هذا التفضيل ويضعون له الأقيسة والمخارج والتأويلات: المسجد النبوي خير وأفضل من المسجد الحرام لماذا؟ لأن النبي ﷺ مدفون فيه أما المسجد الحرام فليس فيه أحد، وبما أن الحسن رضي الله عنه ابن بنت رسول الله ﷺ إذن قبره أفضل من الكعبة، وكان الإمام علي رضي الله عنه

أفضل من الحسين ﷺ إذن ضريحه فهو أفضل من الكعبة!

ولعن الله إبليس أول من اتبع هذا الأسلوب في التفضيل: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦]؛ فترك النص الصريح (السجود لآدم) إلىٰ عقله وقياسه...

إن هذه العقائد ليست من دين الله في شيء، ولا يمكن أن تكون علىٰ منهاج أهل البيت عليهم السلام، إنها من صنع أياد خفية أراد أصحابها المراقد[1] الأئمة الأطهار عليهم السلام أن تكون بدائل يضاهون بها الكعبة، ليصرفوا قلوب الناس عنها إلىٰ تلك القباب والمشاهد.

وتأمل كيف أنهم في الوقت الذي هونوا فيه من شأن الحج عظموا في مقابله من شأن المزارات تعظيمًا شديدًا، جعلوا به الناس إليها يحجون، وعندها يلبون ويدعون ويبكون، بل يضحون ويستغيثون، وما بينها يصولون ويسعون وحولها يطوفون وبها يتمسحون، وأعتابها يقبلون، وبها يقدمون القرابين، ويسوقون بالنذر ويذبحون كأنهم في الكعبة المشرفة، ومن أراد أن يدرك معنىٰ كلامي فليذهب إلىٰ كربلاء في يوم عرفة.

إن أكثرية عوامنا اليوم يعتقدون بأن صحة الحج معلقة بزيارة الأئمة، وإلا فالحج باطل، والعكس غير صحيح، ويمكن تعويض الحج بمبلغ من المال يدفع إلىٰ أحد الدجالين بدلًا من الذهاب إلىٰ بيت الله رب العالمين».

---

(١) هذا التعبير فيه نظر؛ فتنبه.

دعاة القبورية يسمون شركهم عند الضرائح بأسماء شرعية تلبيسًا على الناس

كل مبطل لابد أن يحرف معاني الأدلة إلىٰ ما يوافق هواه بل بعضهم يحرف الألفاظ الشرعية، ومن هؤلاء دعاة القبورية فقد جعلوا أسماء شرعية لشركياتهم القبورية وغير القبورية، تلبيسًا علىٰ الناس وإغراء لهم بالوقوع في حبائل الخرافة.

قال شمس الدين السلفي في «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٦٦٨-١٦٧٠): «سمت القبورية عقائدهم الفاسدة بأسماء براقة؛ حيث سموا الإشراك بالله بالتعظيم للأولياء، وزيارة قبورهم، والاستغاثة بغير الله بالتوسل، وتصرف الأولياء في الكون بالكرامة، وعلم الغيب لهم بالمكاشفة، ونحوها... إن القبورية أنكروا وجود الشرك في هذه الأمة، ولهذا يرون كل ما يرتكبونه من الشرك الأكبر وأسبابه توحيدًا وطاعة لله ﷻ».

وقال في المصدر المذكور وهو يتحدث عما فعلته الصوفية بالمصطلحات الشرعية: «وحرفوا دين الله أشنع التحريفات بأبشع التبديلات، وغيروا المصطلحات الشرعية بما هو عين الوثنيات، وفسروا بتوسلاتهم البدعية نصوص الكتاب والسنة، وادعوا إجماع السلف والخلف، فافتروا علىٰ

أئمة الأمة، بل تقوَّلوا علىٰ الأنبياء والمرسلين، والصحابة والتابعين».

قلت: اعلم أن الذي ينكشف له أمر تلبيسات القبورية هو العارف المطلع علىٰ إزهاق هذه التلبيسات بالردود العلمية، الرسول ﷺ قال لبعض الصحابة رضي الله عنهم الذين هم حديثو عهد بالإسلام لما قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال: «**الله أكبر! قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴾** [الأعراف:١٣٨]».

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم طلبوا شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ليتبركوا بها؛ فقال لهم الرسول ﷺ: «**قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ ﴾**».

فقول الملبسين في هذه الأسماء إنها لا تدل علىٰ الشرك غير صحيح؛ لأن العبرة بما يحصل من الناس عند الضرائح من استنجاد واستغاثة وذبح ونذر وغير ذلك، فهذه شركيات ولا عبرة بتسميتها بغير ذلك.

وسيأتي فصل (الرد علىٰ الشبهات) وتزهق فيه كثير من الادعاءات.

* * *

حكم تعظيم الأمكنة والبقاع

لا يجوز تعظيم مكان إلا أن يعظمه الشرع، فما يروىٰ في فضل الدفن بمقابر مكة أو المدينة أو بيت المقدس ومقبرة عسقلان لا يصح من ذلك شيء، وكذا لم يثبت دليل صحيح في فضل الدفن بمجاورة الصالحين؛ لأنه لا ينفع الإنسان بعد موته إلا عمله الصالح.

وقد كان النبي ﷺ قد آخىٰ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق؛ فكتب أبو الدرداء إلىٰ سلمان: «هلم إلىٰ الأرض المقدسة»؛ فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحدًا؛ وإنما يقدس الرجل عمله». ذكره العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٠٥) تحت رقم (٢٢٤٦).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام يستفاد منه هذه القاعدة؛ قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٤-١٦٥): «فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة -كائنة ما كانت- فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلىٰ عبادة الأوثان من تعظيم الزمان».

وقال أيضًا في المصدر المذكور (٢/ ٣٥٤): «وأصل دين المسلمين: أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد -كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع- فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه».

ولنضرب لذلك مثالًا واحدًا لتعظيم مكان لم تعظمه الشريعة الإسلامية: ألا وهو تعظيم كربلاء، فقد رووا عن الصادق افتراءً عليه أنه قال مخبرًا عن الله أنه قال مخاطبًا مكة: «ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا ما تضمنته أرض كربلاء ما خلقتك، ولا خلقت البيت الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنبًا متواضعًا ذليلًا مهينًا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء، وإلا سخت بك وهويت بك في نار جهنم». «كامل الزيارات والمزار» (ص٢٤٦).

بل افتروا علىٰ كربلاء أنها قالت: «أنا أرض الله المقدسة المباركة الشفاء في تُربتي ومائي ولا فخر». «كامل الزيارات» (ص٢٤٩).

وقال آل كاشف الغطاء عن كربلاء: «أشرف بقاع الأرض بالضرورة كما صرح بذلك بعض الأفاضل من كتاب هذا العصر وشهد به الكثير من الأخيار والآثار». «الأرض والتربة الحسينية» (ص٥٥-٥٦).

وقد صرح شعراؤهم بأفضلية كربلاء علىٰ الكعبة؛ فقد قال صاحب كتاب «الشيعة والتصحيح» (ص٩٣): وحتىٰ إنهم جعلوا لكربلاء مقامًا أعلىٰ من الكعبة، فقد قال أحد شعراء الشيعة:

وفي حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان علو الرتبة

وقال آخر:

هي الطفوف فطف سبعًا بمغناها فما لمكة معنىٰ مثل معناها

أرض ولكنها السبع الشداد لها دانت وطأطأ أعلاها لأدناها

وقد بلغ الغلو في هذه التربة من قبل بعض علماء الرافضة مبلغًا جعلهم يوصون بجعل التربة من قبر الحسين مع الميت في الحنوط والكفن، كما في كتاب «تهذيب الأحكام» (١/ ٢٠٩)، و«وسائل الشيعة» (١/ ٤٥٩)، وفي كتاب «كامل الزيارات» (ص٢٥٢)، وكتاب «المزار» للمفيد (ص١٢٥، ١٤٣) وفيه: «في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر».

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» (١/ ١٠٥): «السجود علىٰ طين الحسين يُنَوِّر إلىٰ الأرض السابعة».

وفي كتاب «المزار» للمفيد (ص١٤٢)، وفي كتاب «تهذيب الأحكام» (٦/ ١٣٤٢): «حنكوا أولادكم بتربة الحسين؛ فإنها أمان».

وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

* * *

قاعدة في تقبيل الجمادات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٧٩): «ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٨): «ليس علىٰ وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني».

قلت: وليس في الدنيا ما يشرع استلامه إلا الركنين اليمانيين، وقد صار تقبيل الضرائح عند أئمة القبورية مضاهيًا لتقبيل الحجر الأسود، بل طفح الكيل إلىٰ أن أصبح التقبيل لها تقبيل عبودية واجبة أو سنة مؤكدة، ولهذا تواصوا بذلك!

قال محمد الشيرازي أحد علماء الرافضة: «الواجب تقبيل الأضرحة كما تقبل الحجر الأسود». «مقالة الشيعة» (ص٨).

وفي «بحار الأنوار» (٩٧/ ١٣٦): «لا كراهة في تقبيل الضرائح، بل هو سنة عندنا»!

قلت: أعوذ بالله من سنة ولدها الهوىٰ وجاء بها الكبرياء.

سرعة افتتان الجهال بالقباب والمشاهد وأمثالها

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٦-٣٩٨) مبيناً أن الشيطان يتدرج مع الناس في عبادة غير الله والمقصود: «إن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار.

فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرىٰ، من الدعاء عنده إلىٰ الدعاء به، والإقسام علىٰ الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه...

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام علىٰ الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله درجة أخرىٰ إلىٰ دعائه نفسه من دون الله.

ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرىٰ إلىٰ أن يتخذ قبره وثنًا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده.

ثم ينقله درجة أخرىٰ إلىٰ دعاء الناس إلىٰ عبادته، واتخاذه عيدًا

ومنسكًا، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم».

وقال الذهبي في «السير» (١٠/ ١٠٦) في ترجمة نفيسة بنت الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي: «السيدة المكرمة الصالحة... صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة... ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دعاة العبيدية».

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٦٧-٣٦٨) وهو يتكلم عن رفع القبور وجعل القباب عليها: «ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لاسيما العوام؛ فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية، وانضم إلىٰ ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلىٰ رتبة حتىٰ يناديه مع الله سبحانه ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله ﷻ ولا يقدر عليه سواه؛ فيقع في الشرك».

وأدهىٰ وأمر مما سبق ذكره: ما قاله الشوكاني في «الدر النضيد» (ص٣١): «وروي لنا أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلىٰ القبة الموضوعة علىٰ قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذي بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرآها وهي مسرجة بالشمع والبخور ينفخ في جوانبها وعلىٰ القبر الستور الفائقة؛ فقال عند وصوله إلىٰ الباب: أمسيت بخير يا أرحم الراحمين»!!

فماذا بعد هذا الافتتان من افتتان؟! اللهم سَلِّم سَلِّم!

قاعدة: ما عبدت تربة على وجه الأرض كما عبدت تربة كربلاء!

سبق أن ذكرنا غلو الرافضة في تربة كربلاء، ولا زلنا بحاجة إلىٰ بيان غلو الرافضة في هذه التربة؛ ففي «بحار الأنوار» (٩/ ١١٨-١١٩) ما يصل إلىٰ (٨٣) رواية عن تربة الحسين ﷺ وفضلها وآداب أكلها وأحكامها، وبوب لها المجلسي: (باب: تربته صلوات الله عليه وفضلها وآدابها وأحكامها): «وإن تراب وطين قبر الحسين ﷺ شفاء من كل داء». «الأمالي» (ص٣١٨) المجلس الحادي عشر لشيخ الطائفة أبي حفص محمد بن الحسن الطوسي، «بشارة المصطفىٰ» (ص٣٣٥) الجزء السابع، «بحار الأنوار» (٩٨/ ١١٩) (باب: تربته وفضلها وآدابها وأحكامها) وفيه: «إن الله جعل تربة جدي الحسين ﷺ شفاء من كل داء وأمان من كل خوف».

وقال موسىٰ الموسوي في «الشيعة والتصحيح» (ص١١٥-١١٨): «قلما يوجد بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي تسجد عليها الشيعة في صلواتها وهي من تراب كربلاء، المدينة التي استشهد الحسين فيها، ورفاته الطاهرة مدفونة فيها، وإنني أعلم جيدًا ما يقوله فقهاؤنا حول السجود علىٰ التربة الحسينية؛ حيث فرقوا بين ما يسجد له وما يسجد عليه، وإن السجود

علىٰ التربة ليس سجودًا لها بل سجودًا عليها؛ لأن السجدة في المذهب الشيعي لا يجوز أن تكون إلا علىٰ التراب ومشتقاته، ولا يجوز السجدة علىٰ الملبوس والمخيوط والمأكول.

إن السجود علىٰ التربة الحسينية كما نعرفها بل يعرفها الشيعة أنفسهم لا تتوقف عند هذا الحد الفقهي، أو أنه سجود علىٰ التراب وحسب، بل المسألة أبعد من ذلك بكثير؛ فكثير من الذين يسجدون علىٰ التربة يقبلونها ويتبركون بها، وفي بعض الأحيان يأكلون قليلًا من تربة كربلاء للشفاء، في حين أن أكل التراب حرام في الفقه الشيعي، ثم إنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملونها في جيوبهم وينقلونها معهم في أسفارهم ويعاملونها معاملة تقديس وتكريم...

وهناك بدعة أخرىٰ أضيفت إلىٰ استعمال التربة تتجاوز البدع الأخرىٰ...

إنه حقًّا مدعاة للحزن والألم والأسف أن تنزل الشيعة نفسها إلىٰ هذه الدرجة من التدني لالتزامها بعمل ما أنزل الله به من سلطان، فلم يكن شيئًا أكثر مقتًا عند الله من هذه الازدواجية في عبادته، فإذا كانت الشيعة ترىٰ نفسها علىٰ حق في السجود علىٰ تربة كربلاء فلماذا تخشىٰ من الجهر بها أمام إخوانٍ في الدين يجمعهم كتاب واحد ونبي واحد وقبلة واحدة وصلاة واحدة؟!

وإن كانت علىٰ غير حقٍّ، فلماذا هذا الإصرار عليه ولماذا ينتابها الخجل والوجل منه؟...

وأعود مرةً أخرىٰ وأقول: نحن لا نطلب من الشيعة أكثر من العمل

علىٰ ما أجمع عليه فقهاء المسلمين بما فيهم فقهاء الشيعة في صحة السجود علىٰ الأرض ومشتقاتها، مثل الخشب والحصىٰ والخيزران، فلتسجد علىٰ ما يصح السجود عليه من بين هذه الأشياء وبذلك تقتدي برسول الله ﷺ وبالإمام عليٍّ والأئمة الذين لم يسجدوا قط علىٰ شيء اسمه تربة كربلاء، وتترك هذا الالتزام الذي يتضمن كل أبعاد الفرقة والبدعة علىٰ السواء».

قلت: الأكاذيب التي اختلقتها الرافضة في الغلو في البقاع كثيرة خصوصًا في ضريح الحسين ومدينة كربلاء.

ففي كتاب «العلاقة بين الصوفية والإمامية» (ص٣٦٤): «ولقد تتبع محمد البنداري الروايات الشيعية في زيارة القبور وتعظيمها ودرسها وقارن بينها وكشف ما فيها من التناقض والغلو، ويقول: بلغ عدد الأحاديث المروية في هذا المجال ما يقارب (٤٥٨) حديثًا منها (٣٣٨) في زيارة قبر الحسين والبقية في زيارة قبور الأئمة عامة».

قلت: انظر إلىٰ هذا الكم الهائل من الكذب والأباطيل.

وكما ابتليت الرافضة بهذا الغلو في التراب، كذلك الصوفية ابتليت بشيء من هذا.

وسأكتفي بذكر بعض ما كان يحصل عندنا في اليمن؛ قال أحد شعراء الصوفية مادحًا تربة العيدروس التي في عدن:

وقبة شيخنا طاب ثراها ... إلىٰ أعلىٰ المعالي منتهاها

ونـــور الله يعلـــوها جهـــارًا وروضـــة أحمـــد أرخ بـــناها

«تحقيقات تاريخية» (ص١٦).

وقال صاحب كتاب «القبورية في اليمن» (ص٣٢١): «فابن علوان وأبو الغيث بن جميل والعيدروس علي بن حسن العطاس وغيرهم كثير، قيل في تراجمهم: إن تربتهم مأوىٰ اللاجئين وأمان الخائفين، من التجأ إليها أمن، ومن تعدىٰ عليها عوجل بالعقوبة».

وقد ابتلي بالدعوة إلىٰ عبادة التربة القبورية المختصة بضرائحهم الملك الهادوي عبد الله بن حمزة المتوفىٰ سنة ٦١٤هـ؛ فقد أرسل خطابًا إلىٰ قرية لصف من بلاد نهم وفيه: «فهلا -رحمكم الله- استشفيتم بتراب مصرعه من الأدواء، وسألتم بتربة مضجعه رفع الأسواء، واستمطرتم ببركة قبره من رحمة ربكم طوالع الأنواء وعظمتم حاله كما يعظم حال الشهداء، وأوجبتم من حقه ما ضيع الأعداء وعمرتم علىٰ قبره مشهدًا وجعلتموه للاستغفار مثابة ومقصدًا ونذرتم له النذور تقربًا وزرتموه تودداً إلىٰ الله سبحانه وإلىٰ رسوله ﷺ وإلينا تحببًا». «هجر العلم» (١/ ٢٢٤) للأكوع رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العرشي في «بلوغ المرام» (ص١٤٢-١٤٣) متحدثًا عن قبر أحد علماء الشيعة في اليمن وهو يحيىٰ بن حمزة المتوفىٰ سنة ٧٤٩: «وله قبة عظيمة يزار، وقال الواسعي: وله كرامات ظاهرة منها التراب إذا أخذ من فوق قبره ووضع في البيت لم يبق فيه ثعبان ولا حية، وهذا مجرب مشاهد، وهذا التراب ينفع لسنة وبعد السنة تذهب فائدته، ويؤتىٰ بتراب آخر وهذا التراب أبيض».

قلت: جميع أنواع التراب لا يجوز الغلو فيه لا تبركًا بأي أنواع التبرك، ولا الاستشفاء بأي أنواع الاستشفاء، ولا للنوم عليه، ولا لحمله من أرض إلىٰ أخرىٰ وإهدائه، ولا لأكله.

* * *

تفنيد مزاعم معرفة قبور الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-

من الفتن التي اشتهرت بها القبورية: دعواها أن هذا القبر الفلاني هو قبر النبي الفلاني، وملئت الدنيا بهذه الدعوىٰ، حتىٰ ادعيت قبور أنبياء في أماكن لا يعلم إطلاقًا أنهم بعثوا إليها!

واعلم أنه لا يُقبل إثبات قبر نبيٍّ إلا ببرهان من الله ورسوله ﷺ، وما لم يكن هذا فلا عبرة بقول قائل: هذا قبر النبي الفلاني.

ونشرع فيما أردنا سرده وذكره من أقوال أهل العلم الناطقة بأنه لا معرفة متحققة لقبور الأنبياء غير نبينا ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٤٦):

«قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلىٰ الأنبياء لا يصح شيء منها، إلا قبر النبي ﷺ».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٤١): «وعامة القبور المنسوبة إلىٰ الأنبياء كذب، مثل: القبر الذي يقال إنه قبر نوح، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، وكذلك قبر غيره».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المصدر نفسه»** (٢٧/ ٤٤٤): «وأما قبور الأنبياء: فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ؛ فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك قبر صاحبيه، وأما قبر الخليل فأكثر الناس علىٰ أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، ولكن جمهور الناس علىٰ أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب».

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (٢٧/ ٤٤٥): «القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره».

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٥-١٦٦): «وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ».

وقال العلامة الشيخ محمد الجزري: «لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا ﷺ». نقلًا من «عمارة القبور» للمعلمي (ص١٢٩).

قلت: قد ذكرت في كتابي «تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين» الأحاديث والآثار التي ذكر فيها قبور الأنبياء في مسجد الخيف، وبين الركن والمقام، وعند صخرة بيت المقدس، وفي الشام، وغير ذلك، وبينت ضعفها.

وذكرت عددًا من الأنبياء الذين ادعي معرفة مكان قبورهم، وبينت أنه لا يصح منها شيء.

ومن هؤلاء الأنبياء الذين ذكرت لهم ضرائح تُعبد من دون الله ولا دليل علىٰ وجودها في ذلك المكان بحال ولا في غيره التالية أسماؤهم، ومنهم: آدم، ونوح، وهود ولنا في ذلك رسالة خاصة بعنوان (إخبار الوفود بحكم زيارة قبر النبي هود)، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وشعيب، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وأيوب، وداود، وسليمان، ويونس، وزكريا، ويحيىٰ، وإلياس، وإدريس، ويوسف، وموسىٰ، وهارون، ويوشع.

وذكرت عددًا ممن ذكرهم الله في كتابه بالصلاح، ومن هؤلاء: الخضر، وذو القرنين، ولقمان، ومريم، وأصحاب الكهف، والأسباط، وذو الكفل، وعزير، وبينت أنه لا يثبت شيء يصلح للقول به في إثبات قبر أحد منهم فضلًا عن الجزم والقطع بذلك.

ومن الموانع في إثبات قبور الأنبياء والرسل المدعاة: بُعد المسافة الزمنية بيننا وبينهم؛ فقد صح أن بين آدم ونوح عشرة قرون، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، وبين إبراهيم وموسىٰ قرون.

ومن الموانع في إثباتها أيضًا: أننا قد علمنا علمًا يقينيًّا أن الصحابة قد أزالوا معالم الشرك التي كانت علىٰ الضرائح وأزيلت تلك الضرائح، فلو سلمنا ببقاء شيء منها فقد أزيل فلم يبق له عين ولا أثر.

ومن الموانع في إثباتها: أن دعوىٰ وجود قبور الأنبياء ما حصلت إلا في القرن الرابع وما بعده، ولم يكن لها قبل هذا ذِكرٌ إطلاقًا، فهذا يدل علىٰ أنها مفتعلة.

وأيضًا: هذه الدعوة ظهرت علىٰ يد زنادقة وعلىٰ يد أصحاب الغلو في الضرائح، فكيف يقبل من هؤلاء وهم علىٰ هذه الحال؟!

وعلىٰ كلٍّ: خلاصة ما سبق ذكره التالي:

١- لا معرفة صحيحة بقبر نبيٍّ من أنبياء الله ورسله.

٢- قبر نبيناﷺ معلوم بالتواتر القطعي والإجماع التاريخي.

٣- لا يتعلق بمعرفة قبور الأنبياء أحكام شرعية ولا عقدية ولا عبادة، فاقتضت المصلحة عدم الحاجة إلىٰ معرفة قبورهم.

٤- دعوىٰ معرفة قبور الأنبياء ولَّدها الهوىٰ الشركي والاتجاه الخرافي؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

أكاذيب لا تكاد تحصى في تعيين قبور الصحابة رضي الله عنهم

ادعاء معرفة قبور الصحابة بأعيانهم دعوىٰ قد ملأت العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد بلدة من أقطار العالم الإسلامي إلا ويقال: هنا قبر الصحابي الفلاني، وهناك قبر الصحابي الفلاني، وقد اتسع الخرق علىٰ الراقع؛ فقد ادعيت قبور الصحابة في الشام حتىٰ لا تكاد تجد مسجدًا إلا وفيه قبر صحابي إلا ما استجد مؤخرًا أن بنيت مساجد جديدة خالية منها، وأكثر ما يدعىٰ من قبور الصحابة بعد الشام في جهة المشرق: العراق وخراسان.

وما ظهرت قبور الصحابة المزعومة إلا بعد استفحال التصوف القبوري في العالم الإسلامي، وأكثر ما تفشت هذه المزاعم في القرن السابع وما بعده، وهذا يدل علىٰ افتعال قبور المذكورين خصوصًا أن كثيرًا من الصحابة حرصوا علىٰ تغييب قبورهم فمن أين جاءت هذه المعرفة؟!

كما أن بعض الصحابة ادعيت لهم قبور في أماكن لم يقدموا إليها قط فضلًا عن سكناها! كما سيأتي.

وما قلته في افتعال قبور الصحابة دل عليه ما يأتي من كلام أهل العلم خصوصًا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فله باع طويل في هذه المسألة.

فقد قال كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ١٦٦): «وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها».

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (٢/ ١٦٠): «فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة لم يَمُت بدمشق، والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك».

وقال أيضًا في «المصدر نفسه» (٢/ ١٦٠-١٦١): «وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدًا ذكر أن أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا، فإن أويسًا قدم من اليمن إلىٰ أرض العراق وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلًا عن الممات بها».

وفي دمشق أيضًا قبور منسوبة إلىٰ أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة -رضوان الله عليهن-، مع أنهن مدفونات بالمدينة النبوية! وفيها كذلك قبر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أنها ماتت في مكة بعد مقتل ولدها عبد الله بن الزبير بأيام قليلة، وينسب الناس في الشام قبرًا

إلىٰ أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ، وقد اتفق الناس علىٰ أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان ﷺ. «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٣٢).

وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٢): «ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه رأس الحسين ﷺ، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلىٰ مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها».

وقد ذكرت في كتابي «تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين» (ص١٢٥-١٢٨) عددًا من الصحابة ﷺ الذين ادعي معرفة مكان قبورهم، أو ذكر لهم مكان غير المكان المعروف، ومن هؤلاء: قبر بلال بن أبي رباح، وأبي أيوب، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي ابن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأنس بن مالك، ورقية بنت رسول الله ﷺ، وأم كلثوم، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي بن كعب، وعمار ابن ياسر، وجابر بن عبد الله، وجعفر الطيار، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وقثم بن العباس -رضي الله عنهم أجمعين-.

وبينا في كتابنا المذكور بطلان ما تدعيه الصوفية من أنه دفن في مقبرة تريم سبعون بدريًّا من الصحابة ﷺ، بل ذكرت قبور صحابة لم يعرفوا في التاريخ أصلًا.

قال المقريزي في «الخطط»: «إن في القاهرة قبر صحابي يقال له:

زارع النوىٰ!». نقلًا من كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٣٧).

وفي المصدر المذكور ما نصه: «وفي مدينة الشهداء بمصر ضريح داخل مسجد منسوب إلىٰ شبل بن الفضل بن العباس عم رسول الله ﷺ، رغم أن المصادر العلمية تتفق علىٰ أن الفضل بن عباس ﷺ لم ينجب إلا بنتًا واحدة اسمها أم كلثوم».

فقد ذكر صاحب كتاب «معالي الرتب» (ص٢٦٣) أن النسابين اتفقوا علىٰ أن الفضل بن عباس لم يترك إلا بنتًا واحدة.

وذكرنا في كتابنا المذكور آنفًا عددًا من قبور التابعين التي يُدَّعىٰ معرفتها ولا يصح ذلك، ومنها: قبر جعفر الصادق، وموسىٰ بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد، وأويس القرني، وعلي بن الحسين زين العابدين، وبحران، وأبي مسلم الخولاني، والسيدة نفيسة بنت زيد بن الحسن، والسيدة زينب بنت علي بن أبي طالب، وسكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، ويحيىٰ بن عقب، ومحمد بن موسىٰ، والسبع البنات، وزيد بن علي بن الحسين.

واعلم أنه حصل في العصور المتأخرة افتتان كبير و تنافس عظيم في ادعاء قبور الصالحين بدءًا بالأنبياء، وتثنية بالصحابة رضي الله عنهم، وتثليثًا بالتابعين، وتربيعًا بمن بعدهم من أئمة الدين، ولهذا الادعاء أكثر من غرض ومن أكبرها: استنزاف أكبر قدر من أموال المغرر بهم في بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ قبور المتأخرين، كما سيأتي إيضاحه قريبًا.

وتوظيف السدنة والخدم لذلك لينالوا أموالًا عن طريق التوظيف

وأموالًا عن طريق نذور الزوار وهداياهم، وليفتحوا التجارات في أماكن الزيارات التي تدر عليهم أموالًا؛ فأكبر فتنة أدت إلىٰ الإكثار من الضرائح هي الوثوب علىٰ الأموال بطرق شتىٰ، وهناك دوافع أخرىٰ سيأتي ذكرها قريبًا.

* * *

بلغت الأكاذيب إلى استبدال الوثنية القبورية بالحنيفية

قال المجلسي في «بحار الأنوار» (١٠١/ ٣٦٩): «إن استقبال القبر أمر لازم وإن لم يكن موافقًا للقبلة... واستقبال القبر للزائر بمنزلة استقبال القبلة وهو وجه الله».

وافتروا رواية علىٰ أبي عبد الله أنه قال: «نحن الصلاة في كتاب الله ونحن الزكاة ونحن الصيام ونحن الحج ونحن الشهر ونحن البلد الحرام ونحن كعبة الله ونحن قبلة الله ونحن وجه الله، قال الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]». «بحار الأنوار» (٢٤/ ٣٠٣)، و«مناقب آل أبي طالب» (٣/ ٦٧٨).

وقال أحد شيوخهم محمد بن حسين آل كاشف الغطاء بأن التوجه للكعبة في الصلاة من أجل نور علي بن أبي طالب المتولد فيها؛ فقال: «إن حقيقة التوجه إلىٰ الكعبة هو التوجه إلىٰ ذلك المتولد فيها». «جنة المأوىٰ» (ص١٠٧).

قلت: فهذا إنكار للتوجه إلىٰ الكعبة وهو من الضلال بمكان، وهكذا فيه إنكار للإقبال علىٰ المساجد لعبادة الله فيها؛ فقد رووا عن أبي عبد الله

-وحاشاه من ذلك- في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٢٩]، قال: يعني: الأئمة.

قلت: هذا التفسير وأمثاله إبطال لمعاني القرآن والسنة، وهذا التفسير عند الرافضة كثير جدًّا فتنبه!

وقال السيستاني: «الصلاة عند قبر عليٍّ -المزعوم- أعظم أجرًا من الصلاة عند الكعبة، وقال قدوري: إن الصلاة عند عليٍّ بمائتي ألف صلاة». «منهاج الصالحين» (ص٥٦٢).

قلت: بل ذكروا كما في بحار الأنوار كتاب الزيارات أن التواجد عند الضرائح لعبادتها فيه:

١- غفران الذنوب.

٢- دخول الجنة.

٣- العتق من النار.

٤- حط السيئات.

٥- رفع الدرجات.

٦- إجابة الدعوات.

٧- تعدل الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وإعتاق الرقاب!

ولو تتبعنا ما سطر في كتب الرافضة من هذه الأباطيل لكانت مجلدات، فنعوذ بالله من غضب الله وسخطه.

استنزاف الأموال في تشييد القباب والمشاهد وأمثالها

القباب والمشاهد تبذل الأموال في تشييدها بالقناطير المقنطرة لأمور، وأخطرها: أن تُعبد من دون الله، حتىٰ إنه لا يقوم ببنائها في الغالب إلا الدول، واعتبر بالقباب الكبيرة والمشاهد المشهورة تجدها من بناء الدول خصوصًا الدول الرافضية!

وإليك بعض الأمثلة:

قال الكسروي: «وآخر من منكراتهم ما هو رايج فيهم من عبادة القبب؛ فقد شادوا علىٰ قبر كل واحد من أئمتهم قبة من الذهب أو الفضة، وبنوا مباني ونصبوا خدامًا، فيقصدها الزائرون من كل فج عميق، فيقفون أمام الباب متواضعين ويستأذنون متضرعين، ثم يدخلون فيقبلون القبر ويطوفون حوله ويبكون ويبتهلون ويسألون حاجات لهم، فهل هذه إلا العبادة؟!» نقلًا من كتاب «مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» (٢/ ٢٢٥).

مثال آخر: ضريح إمام الضلالة الخميني:

فقد أقيم له ضريح يضاهون به الحرمين الشريفين، حتىٰ إن قائدي

سيارات الأجرة في إيران يقولون: حرم حرم! يعنون: الذهاب إلىٰ ضريح الخميني؛ وقد بلغت تكلفة بناء ضريح الخميني في حينه (٨) مليار دولار، في حين أن ٨٠٪ من الشعب الإيراني يعيش تحت خط الفقر، وقد عمل فيه (٢٠٠٠) ألفا عامل، استمر عملهم عامًا كاملًا حتىٰ أتموا بناءه.

والنظام الإيراني في كل عام يقوم بدعوة آلاف الضيوف من الخارج والداخل للتجمع إلىٰ قبر الخميني، فإن الناس يأتون زائرين حفاة، بترغيب من الإعلام الإيراني من بعد مئات الكيلومترات ويتبركون به ويطوفون علىٰ قبره.

وقد قال أحد الدعاة السوريين حين ذهب إلىٰ إيران: «لو قرأت ألف كتاب عن عبادة البشر للبشر لما صدقت ما رأيته بأم عيني علىٰ رأس قبر الخميني». نقلًا من «شبكة الدفاع عن السنة».

قلت: هذا الإسراف الرهيب والاستنزاف العجيب هو من أجل إلحاق الخميني بمرتبة الأئمة الاثني عشر، والخميني قد وضع نفسه نائبًا عن إمام السرداب ورفع نفسه إلىٰ مقام الأئمة المزعوم لهم أن لهم مكانة لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قرر هذا الخميني في كتابه «الحكومة الإسلامية»؛ فهذه المرتبة التي قررها الخميني للأئمة هي منزلة تضاهي الألوهية والربوبية.

وعلىٰ كلٍّ: إذا رأيت قبة ضخمة علىٰ قبر فهي إما للرافضة، أو للصوفية، أو للباطنية الإسماعيلية وما تفرع عنهن.

كثرة تواجد الشياطين عند الضرائح التي تعبد من دون الله لإفساد المتعلقين بها

قال تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١١٧-١١٨].

قال أبي بن كعب في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: «مع كل صنم جنية». أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٣٥)، والضياء في «المختارة» (رقم١١٥٧)، وسنده حسن.

وقد مر معك أخي القارئ في باب (ما قام به الرسول ﷺ من هدم البيوت والقباب والمشاهد) قصة هدم العزىٰ وفيه: فأتاها خالد -أي: العزىٰ- فإذا هي امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب علىٰ رأسها فعممها بالسيف حتىٰ قتلها، ثم رجع إلىٰ النبي ﷺ فأخبره قال: «**تلك العزىٰ**».

قلت: تواجد الشياطين في الأماكن المذكورة لا خلاف في ذلك بين السلف ومن تبعهم.

قال الإمام البركوي في رسالته «زيارة القبور» (ص٥٢): «وأعظم فتنة بهذه الأمصار: فتنة أصحاب القبور، وهي أصل فتنة عباد الأصنام كما قال

السلف من الصحابة والتابعين؛ فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنًا يعبد من دون الله، ثم يوحي إلىٰ أوليائه أن من نهىٰ عن عبادته واتخاذه عيدًا وجعله وثنًا فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعىٰ الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالىٰ ورسولهﷺ ونهىٰ عما نهىٰ الله ورسوله!».

وقال حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٤٨٤-٤٨٥):

«فمن أعظم كيد الشياطين: أنه ينصب لأهل الشرك قبرًا معظمًا معبودًا، ثم يوحي إلىٰ أوليائه أن من نهىٰ عن عبادته واتخاذه عيدًا ووثنًا فقد تنقصه وهضمه، فيسعىٰ الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عندهم هو أمره بما أمر الله به ورسوله، والنهي عما نهىٰ عنه الله ورسوله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان» (ص٣٣٧-٣٣٩): «ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت، سواء كان ذلك المخلوق مسلمًا أو نصرانيًا أو مشركًا، فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به، ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث، فيظن أنه ذلك الشخص، أو هو ملك تصور علىٰ صورته، وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله، كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم المشركين.

ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان ويقول له: أنا الخضر، وربما أخبره ببعض الأمور، وأعانه علىٰ بعض مطالبه، كما قد جرىٰ ذلك لغير واحد من المسلمين واليهود والنصارىٰ.

وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته علىٰ صورته وهم يعتقدون أنه ذلك الميت، ويقضي الديون، ويرد الودائع، ويفعل أشياء تتعلق بالميت، ويدخل إلىٰ زوجته ويذهب، وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار، كما يصنع كفار الهند، فيظنون أنه عاش بعد موته.

ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصىٰ خادمه فقال: إذا أنا مت فلا تدع أحدًا يغسلني، فأنا أجيء وأغسل نفسي، فلما مات رأىٰ خادمه شخصًا في صورته، فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه، فلما قضىٰ ذلك الداخل غسله، أي غسل الميت، غاب، وكان ذلك شيطانًا وكان قد أضل الميت، وقال: إنك بعد الموت تجيء فتغسل نفسك، فلما مات جاء أيضًا في صورته ليغوي الأحياء، كما أغوىٰ الميت قبل ذلك...

ومنهم من يرىٰ في منامه أن بعض الأكابر، إما الصديق ﷺ أو غيره قد قص شعره، أو حلقه، أو ألبسه طاقيته، أو ثوبه، فيصبح وعلىٰ رأسه طاقية، وشعره محلوق، أو مقصوص، إنما الجن قد حلقوا شعره أو قصوه».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٥٠): «وأعرف من ذلك ما يطول وصفه في قوم استغاثوا بي أو بغيري، وذكروا أنه أتىٰ شخص علىٰ صورتي أو صورة غيري وقضىٰ حوائجهم فظنوا أن ذلك من بركة الاستغاثة بي أو بغيري؛ وإنما هو شيطان أضلهم وأغواهم، وهذا هو أصل عبادة الأصنام واتخاذ الشركاء مع الله تعالىٰ في الصدر الأول من القرون الماضية

كما ثبت ذلك؛ فهذا أشرك بالله نعوذ بالله من ذلك».

وقال أيضًا كما في المصدر نفسه (١٧/ ٤٥٧-٤٥٨): «ولهذا أعرف غير واحد من الشيوخ الأكابر الذين فيهم صدق وزهد وعبادة، لما ظنوا هذا من كرامات الصالحين صار أحدهم يوصي مريديه يقول: إذا كانت لأحدكم حاجة فليستغث بي وليستنجدني وليستوصني! ويقول: أنا أفعل بعد موتي ما كنت أفعل في حياتي!

وهو لا يعرف أن تلك شياطين تصورت علىٰ صورته لتضله وتضل أتباعه، فتحسن لهم الإشراك بالله ودعاء غير الله والاستغاثة بغير الله، وأنها قد تلقي في قلبه: أنا نفعل بعد موتك بأصحابك ما كنا نفعل بهم في حياتك؛ فيظن هذا من خطاب إلهي ألقي في قلبه فيأمر أصحابه بذلك!

وأعرف من هؤلاء من كان له شياطين تخدمه في حياته بأنواع الخدم مثل خطاب أصحابه المستغيثين به وإعانتهم وغير ذلك، فلما مات صاروا يأتون أحدهم في صورة الشيخ ويشعرونه أنه لم يمت ويرسلون إلىٰ أصحابه رسائل بخطاب، وقد كان يجتمع بي بعض أتباع هذا الشيخ وكان فيه زهد وعبادة وكان يحبني ويحب هذا الشيخ ويظن أن هذا من الكرامات وأن الشيخ لم يمت، وذكر لي الكلام الذي أرسله إليه بعد موته فقرأه فإذا هو كلام الشياطين بعينه».

وقال صاحب كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٢٨): «ففي ريف مصر عشرات القرىٰ التي ظهر فيها الحسين لأشخاص عاديين وطلب منهم إقامة ضريح له فيها».

قلت: وهذا هو شيطان تصور بصورة الحسين.

وقال صاحب كتاب «الانحرافات العقدية» (ص٣٣٠): «يقول السملالي: فائدة: أخبرني صاحبنا الفقيه أبو سرحان المغازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض الأولياء اجتمع بالشيخ أبي العباس السبتي فقال له الشيخ: إذا أتيت لضريحي بصدقة فاجعلها ذبيحة؛ لأن الروحانيين من الجن ملازمون للضريح وهم ينتفعون بدم الذبيحة وظلفها دون غيرها، فإنه لا يحصل لهم من كبير فائدة».

وقال النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٤٨٤) وذكر أحمد بن حسن العطاس من قصة طويلة: أن جنيًّا تلبس بامرأة ثم قال: فحين بدا وجه الحبيب طالب من الباب. نطق الجني إلىٰ أن قال: وأنا من التسعة النفر الذين حضروا المكسر في جريك الفلاني لما اهتريت، وقلت: يا سالم بن عمر يا ذخري وربدنا المكسر حقك.

تنبيه: ما اشتهر أن عند كل ضريح ملكًا يقضي حاجة الزائرين ليس له أساس من الصحة، بل هو من تَقَوُّل الدعاة إلىٰ الشرك.

وأين هم من قول الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؟!

ومن قول الرسول ﷺ: «**وإذا سألت فاسأل الله**»؟!

* * *

بدع القبور والضرائح من وسائل الشرك

البدع عند القبور كثيرة، وأكثر منها عند الضرائح، والناس ما بين مستقل منها ومستكثر، وهذه البدع شر البدع؛ لأنها وسائل إلىٰ عبادة غير الله من ضرائح وغيرها.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في بيان جملة من هذه البدع، وهي كالتالي:

١ - استلام القبور والتمسح بها:

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣١): «ولهذا اتفق السلف علىٰ أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان».

٢ - تعليق الستور وغيرها علىٰ الضرائح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٨٤): «ومنهم: من يعلق علىٰ القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ما قد أجمع المسلمون علىٰ أنه ليس من دين الإسلام، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنىٰ!»

٣- السلام علىٰ صاحب الضريح عقب الأذان وغير ذلك:

قال شيخ الإسلام كما في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٦١):

«وأما السلام علىٰ الشيخ عقيب الأذان، أو كسوة قبره بالثياب؛ فقد اتفق الأئمة علىٰ أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنون وضالٍّ من ضُلَّال الصوفية؟!».

٤- جعل المصاحف عند القبور:

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢):

«وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنىٰ اتخاذ المساجد علىٰ القبور».

٥- الوقف علىٰ الضرائح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المصدر نفسه (٣١/ ١١): «وأما بناء المشاهد علىٰ القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن علىٰ عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم؛ بل ولا علىٰ عهد الأربعة».

٦- قصد الصلاة والدعاء عند الضرائح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٥٩):

«فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا، فهو مما جرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها

عيدًا كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة».

٧- الكتابة علىٰ القبر والتجصيص له وغير ذلك:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩): «وأما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة».

٨- إيقاد السرج عند الضرائح:

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٩): «وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا، لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد».

٩- استحباب زيارة مساجد مكة وغيرها:

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٣٩): «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدىٰ ينهون عن ذلك».

قلت: هذه البدع متفاوتة كما يرىٰ القارئ، وكلما كانت البدعة الواحدة أكبر من غيرها كانت أدعىٰ إلىٰ الشرك؛ فلابد من ترك جميعها مما ذكرنا ومما لم نذكره.

أشهر الفرق القبورية في الأقطار الإسلامية

الفرق القبورية عند التفصيل كثيرة، وأما عند الإجمال فأشهرها ثلاث:

*** الأولىٰ: الشيعة:**

وهي أم الفرق القبورية وغير القبورية علىٰ الإطلاق، والشيعة فرق كثيرة تزيد علىٰ ثلثمائة فرقة، مرد جميعها إلىٰ ثلاث:

أ- الرافضة الإمامية. ب- الرافضة الزيدية الهادوية.

ج- الإسماعيلية الباطنية.

*** الثانية: الصوفية:**

وهي أكثر الفرق في العالم الإسلامي انتشارًا قبوريًّا وشركيًّا، وهي في بعض الأقطار أكثر وأكثر.

*** الثالثة: الإسماعيلية الباطنية، وما تفرع عنها:**

وهي أول الفرق إكثارًا من إحداث الضرائح، وإن كان أمرها ضعف مؤخرًا.

وقد انتشرت القبورية في العالم الإسلامي، وهي في بعض الأقطار الإسلامية أكثر منها في غيرها، وفي بعض المدن أكثر منها في غيرها.

الفرق القبورية المتفرعة عن الأمهات المذكورة

من المعلوم بالضرورة التاريخية والمجمع عليه عند المؤرخين إجماعًا لا يختلفون فيه: أن الرافضة والصوفية والإسماعيلية فرق علىٰ مر التاريخ منتشرة.

وهاك بعض الإجمال لفرق كل واحدة من الثلاث:

أ- الفرق الرافضية:

وهي فرق كثيرة؛ فقد ذكر أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٨) الرافضة الإمامية، وقسمها إلىٰ أربع وعشرين فرقة.

أما الشهرستاني: فقد قسم الرافضة الاثني عشرية إلىٰ سبع فرق.

قلت: ومن هذه الفرق:

١- الجارودية. ٢- والواقفة.

٣- والقطعية. ٤- والكاملية.

٥- ومؤخرًا: الزيدية.

ب- الفرق الصوفية:

١- الأحمدية الرفاعية. ٢- البدوية.

٣- البريلوية.
٤- الاتحادية.
٥- التيجانية.
٦- الجشتية.
٧- الحلولية.
٨- الخلوتية.
٩- الديوبندية.
١٠- السهروردية.
١١- الشاذلية.
١٢- الفنجميرية.
١٣- القادرية.
١٤- الميرغنية.
١٥- الملوية.

ج- الفرق الإسماعيلية الباطنية:

ولها مسميات عدة، ومنها:

١- القرامطة.
٢- والعبيديون.
٣- والحمدانيون.
٤- والدروز.
٥- والنصيرية.
٦- والمكارمة.
٧- والبرهانية.

* * *

أئمة القبورية ما بين زنادقة أو ضلال

من رجع إلىٰ تراجم أكثر المشهورين بالدعوة إلىٰ عبودية القبور وجدهم إما زنادقة، وإما أئمة ضلال!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» وهو يتحدث عمن أحدثوا البدع القبورية وغيرها: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله».

وهؤلاء الدعاة إلىٰ القبورية منهم من هو ساحر يباشر النجاسات وأنواع الكفريات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان» (ص١١٠-١١١): «فإذا كان الشخص مباشرًا للنجاسات والخبائث التي يحبها الشيطان، أو يأوي إلىٰ الحمامات والحشوش التي تحضرها الشياطين، أو يأكل الحيات والعقارب والزنابير وآذان الكلاب التي هي خبائث وفواسق، أو يشرب البول ونحوه من النجاسات التي يحبها الشيطان، أو يدعو غير الله فيستغيث بالمخلوقات ويتوجه إليها، أو يسجد إلىٰ ناحية شيخه، ولا يخلص الدين لرب العالمين.

أو يلابس الكلاب أو النيران، أو يأوي إلىٰ المزابل والمواضع النجسة، أو يأوي إلىٰ المقابر، ولاسيما مقابر الكفار من اليهود والنصارىٰ، أو المشركين.

أو يكره سماع القرآن وينفر عنه، ويقدِّم عليه سماع الأغاني والأشعار، ويؤثر سماع مزامير الشيطان علىٰ سماع كلام الرحمن، فهذه علامات أولياء الشيطان، لا علامات أولياء الرحمن».

وقال أيضًا في «الاستغاثة» (٢/ ٥٩٠): «والمقصود: أن كثيرًا من الناس يُعَظِّم قبر من يكون في الباطن كافرًا أو منافقًا، ويكون هذا عنده والرسول ﷺ من جنس واحد».

وقال العلامة شكري الألوسي في «غاية الأماني» (١/ ٣٩-٤٠): «إن كثيرًا من أئمة القبورية زنادقة وإباحية، بل منكرون للمعاد وأنه لا جنة ولا حساب ولا نار ولا كتاب».

وصرح بأن غالب من يظنون فيهم الولاية والكرامة هم وجودية وحلولية ملاحدة، أمثال ابن عربي وابن الفارض.

وسأنقل مجموعة من أسماء أئمة القبورية الذين عرفوا بالضلال وبعضهم بالزندقة من كتاب «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (٣/ ١٧٢٨ فما بعدها):

١- أبو حامد الغزالي.

٢- أبو الهدىٰ الصيادي.

٣- ابن سبعين الملحد الزنديق الاتحادي.

٤- ابن سيناء.

٥- ابن عربي.

٦- ابن الفارض الملحد الزنديق الاتحادي.

٧- ابن اللبان الاتحادي.

٨- ابن النعمان أحد أئمة الرافضة.

٩- أحمد رضا خان الأفغاني.

١٠- أشرف علي التهانوي الديوبندي.

١١- البوصيري الصوفي الخرافي.

١٢- الجزولي صاحب دلائل الخيرات إمام الصوفية القبورية الجزولية.

١٣- حمدان قرمط الباطني.

١٤- صبغة الله المجددي الرافضي.

١٥- الصيادي الرفاعي الدجال.

١٦- عبد الكريم الجيلي الملحد الزنديق.

١٧- عبد الوهاب الشعراني إمام الصوفية القبورية الشعرانية.

١٨- أحمد بن محمد الغماري.

١٩- عبد الله بن محمد الغماري الداعي إلىٰ انحرافات.

٢٠- إسماعيل بن يوسف النبهاني.

٢١- ابن مشيش.

قلت: وبقي من أمثال هؤلاء كثير في شتىٰ بلاد العالم الإسلامي.

وأول مؤسس لهذه الزندقة القبورية وغيرها في الأمة الإسلامية: هو عبد الله بن سبأ اليهودي الذي دخل في الإسلام ليكيد المسلمين من داخلهم؛ فقد علم بالضرورة التاريخية أنه غلا في علي بن أبي طالب ﷺ فادعىٰ أنه وصي رسول الله ﷺ وأنه معصوم، وأن النبوة فيه وفي ذريته، ثم ادعىٰ هو وأتباعه أن عليًّا هو الله -تعالىٰ الله عما قاله الملحدون علوًّا كبيرًا-!

فهذا الغلو هو أصل الشرك القبوري وغيره وأصل الكفر والزندقة؛ فكل من دعا إلىٰ الغلو في الأحياء أو الأموات في هذه الأمة فقدوته عبد الله بن سبأ.

وأخيرًا أقول: فتش أيها المسلم الحصيف عن حال من يدعو إلىٰ القبورية فسينجلي لك الأمر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

شرح قاعدة في أولياء القبورية وهي: الولي في الدنيا كالسيف في غمده فإذا مات تجرد منه!

قال شمس الدين السلفي الأفغاني في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٢/ ٩٧٩-٩٨٠) عن أئمة التصوف أنهم قالوا: «الولي في الدنيا كالسيف في غمده؛ فإذا مات تجرد منه، فيكون أقوىٰ في التصرف».

قال المؤلف: «وهكذا نرىٰ أئمة القبورية يصرحون أن الأولياء أقوىٰ تصرفًا وقدرة بعد الموت منهم في حياتهم، ولذلك يقولون: الاستمداد من الموتىٰ أسرع في قضاء الحاجة وإنه أنجح لمقصوده وأقرب إلىٰ الإجابة».

قلت: قبل أن أذكر ما تضمنته هذه القاعدة، أنبه القراء إلىٰ أن الصوفية أحدثت مصطلح (الأولياء) لأصحاب الضرائح مضاهاة للرافضة في إحداثها ضرائح الأئمة الاثني عشرية وغيرهم، وصرفت إليهم أنواع العبادات التي خص الله بها نفسه، وكذا الصوفية ظهرت بمعبودين من دون الله سمتهم الأولياء.

وأما المقالة المذكورة فقد تضمنت التالي:

١- رفع أولياء الصوفية إلىٰ منزلة الربوبية؛ حيث جعلتهم شركاء مع الله في تدبير الأمور.

٢- الدعوة إلىٰ ألوهيتهم؛ لأن من كان متصرفًا في الأمور التدبيرية للعباد فقد صار مستحقًّا للجوء إليه والاستغاثة به عند عباد القبور.

٣- إنزالهم أصحاب الضرائح فوق منزلة الله في استجابة الداعين وقضاء حوائجهم، يفهم هذا من قولهم: «أسرع في قضاء الحاجة».

ويقوي هذا قول أحدهم: «الولي أسرع إجابة من الله»! «روح المعاني» (٢٤/ ١١).

وقول أحدهم: «دعوت الله سنتين أن يرزقني طفلة فلم يستجب لي، ودعوت سيدي فلان فرزقني طفلتين لأول مرة»!!

اللهم إني أبرأ إليك من هذا الشرك ظاهره وخفيه.

ولنأت إلىٰ حقيقة حال هؤلاء الأولياء وهم في حياتهم البرزخية: اعلم أن حالهم في القبور كحال عموم أموات المسلمين؛ فهم مفتقرون إلىٰ الصلاة عليهم والدعاء لهم وقضاء ديونهم وغير ذلك، ولا ننسىٰ أن جميع الأموات في قبضة الله.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]؛ فالأموات في قبضته سبحانه، فلو كانوا كما قال المفتري عليهم لما كانوا في قبضة الله.

وأيضًا ما ادعاه أصحاب المقالة المذكورة من قيام أصحاب الضرائح بتدبير العالم ينافي الحياة البرزخية، فهي حياة جزاء علىٰ حسب ما عملوا في

الدنيا إما نعيم وإما جحيم، أو شيء من النعيم وشيء من الجحيم وهذا في حق من خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، والدجالون جعلوها حياة عمل في تدبير الخلق -تعالىٰ الله عما يقول الجهال-.

ولم يقف الأمر عند هذا، بل جعلوهم شركاء لله منازعة له في كبريائه وعظمته وخصائصه، ألا ساء ما يدعون.

* * *

قاعدة في سدنة الضرائح!

هذا نص القاعدة: (سدنة الضرائح هم أكثر كذبًا وتزويرًا وترويجًا لعبادة أصحاب الضرائح)!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٦٦-١٦٧): «وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله.

وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلًا دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضىٰ الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك، وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحيانًا يُخَاطَبُون من الأوثان، وربما تقضي حوائجهم إذا قصدوها، ولذلك يجري لهم مثل ما يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم».

وقال النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٢٩): «ومن عجيب أمر العامة: نداؤهم المقبور: ذب عن قبتك وافعل ما يشيع به ذكرك في الآفاق.

وصار كثير منهم وسيلته عند حبس القطر: الذهاب إلىٰ المشهد والعقر فيه وسؤاله، وربما يقول السادن حرصًا علىٰ الحطام: حبس القطر بسبب

الإساءة إلىٰ الولي أو منعكم نذره مثلًا، فإن فعلوا ولم يحصل المطلوب تحدثوا بأنه في مكة مثلًا».

قلت: الشاهد قوله: «وربما يقول السادن...».

وقال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٦٩): «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون علىٰ ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلىٰ الميت علىٰ وجه لا يفطن له من كان من المغفلين.

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة علىٰ أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروىٰ عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه.

فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون علىٰ ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون علىٰ قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلىٰ قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم علىٰ ذلك القبر».

قلت: المطلوب شرعًا منع وجود السدنة عند القبور، وهذا يتحتم علىٰ ولاة الأمر.

قال سماحة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١/ ٢٠٩):

«لا يجوز البناء علىٰ القبور أبدًا، ويمنع وجود السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس أو تضليل الناس ودعوتهم إلىٰ الشرك، كل هذا يجب منعه، وهذا واجب الحكام، وواجب الأعيان، وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير وأن ينصحوا للعامة والجهال ويعلموهم».

وعلىٰ كلٍّ: السدنة هم الذين يجلسون عند الضرائح لاستقبال الوافدين علىٰ الضرائح همهم الأكبر في الغالب أخذ أكبر قدر من أموال الناس بطريقة أو بأخرىٰ.

ولله درُّ الشاعر حافظ إبراهيم حينما قال:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم ... وبألف ألف يرزق الأموات

من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت علىٰ أحجارها الصلوات

* * *

كثرة الضرائح التي تعبد من دون الله

الضرائح التي تمارس عندها الشركيات ليل نهار كثيرة لا يحصيها إلا الله، ومنها المشهورة، ومنها المغمورة، ومنها الباقية على مر الدهور، ومنها المندثرة، وقد حاول بعض الكُتَّاب أن يذكروا شيئًا من هذه الكثرة.

ففي كتاب «دمعة على التوحيد» (ص٢٧): «فمن الأضرحة الكبرى في القاهرة: ضريح الحسين، وضريح السيدة زينب، وضريح السيدة عائشة، وضريح السيدة سكينة، وضريح السيدة نفيسة، وضريح الإمام الشافعي، وضريح الليث بن سعد...

وخارج القاهرة تشتهر أضرحة: البدوي بطنطا، وإبراهيم الدسوقي بدسوق، وأبي العباس المرسي بالإسكندرية، وأبي الدرداء بها أيضًا، وأبي الحسن الشاذلي بقرية حميثرة بمحافظة البحر الأحمر، وأحمد رضوان بقرية البغدادي بالقرب من الأقصر، وأبي الحجاج الأقصري بالأقصر، وعبد الرحيم القنائي بقنا...

أما في الشام فقد أحصى عبد الرحمن بك سامي سنة ١٨٩٠م في دمشق وحدها (١٩٤) ضريحًا ومزارًا، بينما عد نعمان قسطالي المشهور منها (٤٤)

ضريحًا وذكر أنه منسوب للصحابة أكثر من سبعة وعشرين قبرًا لكل واحد منها قبة ويزار ويتبرك به.

وفي الآستانة عاصمة السلطنة العثمانية كان يوجد (٤٨١) جامعًا يكاد لا يخلو جامع فيها من ضريح، أشهرها الجامع الذي بني علىٰ القبر المنسوب إلىٰ أبي أيوب الأنصاري في الآستانة (القسطنطينية)».

قلت: لم تقف كثرة الضرائح المعبودة عند ضرائح البشر، حتىٰ عُبدت أشجار وأحجار وكواكب والشمس والقمر وغير ذلك، وأصل عبادتها الشرك القبوري!

* * *

حيل في اختراع أضرحة لا وجود لأصحابها

لقد مُكِرَ بأمة الإسلام من قبل من يسعون إلىٰ إبعادها عن إخلاص العبادة لله سبحانه، حتىٰ إنهم لم يكتفوا بالضرائح الموجودة حتىٰ ادعوا ضرائح كثيرة لا وجود لها؛ ليتحقق لهم منها أكبر قدر من المال وإفساد دين كثير من المسلمين.

قال الكاظمي في كتابه «سياحة في عالم التشيع» (ص٣٦): «ومن الأمور الملفتة للنظر: أن معظم المراقد[1] مبنية علىٰ مقربة من الطريق، ومنها ما لا يبعد عن الطريق سوىٰ بضعة أمتار، مع العلم أن هذه الطرق لم تكن موجودة من قبل مما يدل علىٰ أنها قبور وهمية القصد منها المتاجرة والربح وإلا كيف توزعت هذا التوزيع؟!

هل سمعت أو رأيت مقامًا لجعفر الطيار؟ وجعفر الطيار لم يَرَ في عمره أرض العراق، فمن الحجاز إلىٰ الحبشة إلىٰ الحجاز مرة أخرىٰ بعد خيبر إلىٰ الشام ليقتل شهيدًا في معركة مؤتة.

أو مرقد الإمام الباقر، والباقر مات في المدينة المنورة ودفن فيها،

(١) التعبير بهذا اللفظ فيه نظر.

أو مرقد للنبي شعيب ولا أدري ما الذي أتىٰ به من مدين في الشام ليموت في الديوانية في العراق، وأعجب منه مرقد النبي مدين، وهل مدين نبي أم قبيلة بعث فيها شعيب، وهناك أغرب مرقد للملك مالك خازن النار!

ملاحظة: توجد فروع متعددة لهذه المراقد والمقامات».

قلت: وما عند الصوفية من الضرائح المدعاة كذبًا أكثر وأكثر يدل علىٰ هذا دعواهم تعيين قبور كثير من الأنبياء وكثير من الصحابة، ولا يصح من ذلك شيء كما سبق بيان هذا قريبًا.

وأيضًا عقدنا بابًا في كتابنا «تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين» بعنوان: (تفريخ الضرائح)، وأول من أكثر من ادعاء ضرائح للمسلمين وليست لهم العبيديون في مصر في عهد دولتهم.

* * *

الفصل الرابع:

أنواع الشركيات التي يحدثها عباد القبور

تفصيلاً وحكمًا

أنواع الشركيات التي يحدثها عباد القبور تفصيلاً وحكماً

الشركيات التي ترتكب عند الضرائح وما يتبعها كثيرة، وقبل أن أذكر ما تيسر منها مع البسط أذكرها سرداً، وهي:

١- الشرك في ذات الله.
٢- الشرك في الربوبية.
٣- الشرك في الألوهية.
٤- الشرك في الصفات.
٥- الشرك الاعتقادي.
٦- الشرك في العلم.
٧- الشرك في التصرف.
٨- الشرك في العبادة.
٩- الشرك في الاختيار.
١٠- الشرك العملي.
١١- شرك التقريب.
١٢- الشرك في الطاعة.
١٣- الشرك في التسمية.
١٤- الشرك في القدرة.
١٥- الشرك في السجود.
١٦- الشرك في الاستعانة.
١٧- الشرك في النذور.
١٨- الشرك في الذبح.
١٩- الشرك في الحلف.
٢٠- الشرك في الدعاء.

٢١- الشرك بالدعاء. ٢٢- الشرك بالصوم.

٢٣- شرك الطواف.

وغير ذلك من أنواع الشركيات.

وعلىٰ هذا فنقول: هذه الأنواع تفوق الشركيات التي كانت عند أهل الجاهلية أضعافًا مضاعفة، فماذا أبقىٰ دعاة الخرافة من عبودية الله الخالصة له سبحانه!

اللهم إننا نبرأ إليك من كل شرك وبدعة أحدثت في دينك!

والآن أذكر أشهر ما هو حاصل عند القبور من هذه الشركيات مع شيء من التفصيل، والحكم علىٰ كلِّ نوع من أنواعه:

* * *

دعاء الأموات

دعاء الأموات هو أوسع الشركيات، وهو يُتعاطىٰ عند الضرائح أو في حال البعد عنها، حتىٰ إن بعض الجهال كلما أصيب بشيء يدعو: يا خمسة، وهم: الرسولﷺ، وعلي، والحسن، والحسين، وفاطمة.

ومنهم: من يهتف بصاحب الضريح المشهور عند أهل بلده وقد يكون من غير بلده ومدفونًا في غير بلده، كما ينادي كثير من المسلمين عبد القادر الجيلاني العراقي في بقاع شتىٰ من الأرض حتىٰ عندنا في اليمن منهم من يقول: يا جيلاني لا تنساني!

ومنهم من يقول: يا عبد القادر بادر بادر!

ومنهم: من ينادي صاحب الضريح الذي من بلده كما كانوا يقولون في بعض المناطق اليمنية: يا أبا طير يا من عندك كل خير!

وأيضًا: يا عيدروس يا شمس الشموس يا منقذ النفوس!

وينادون صاحب عيرين يقولون: يا صاحب عيرين يا محير الثقلين!

وكان كثير من أهل اليمن يقولون: يا ابن علوان يا صفي من قصد بابكم نجي! وغير ذلك.

وقد دلت الأدلة الكثيرة علىٰ تحريم دعاء غير الله، وسواء كان المدعو غائبًا أم كان ميتًا، إلا أن دعاء أصحاب القبور أفظع لأنه عاجز كل العجز عن نفعنا بشيء؛ لأنه صار في حياة غير حياتنا وهي الحياة البرزخية، فكما أننا لا نقدر علىٰ نفعه بشيء من الأمور الحسية كإعطائه الطعام والشراب والدواء وغير ذلك، لوجود الحاجز بيننا وبينه وهو الحياة البرزخية؛ فكذلك هو لا يقدر علىٰ أن ينفعنا بشيء ولا بقطمير، أما الحي الحاضر، فيجوز دعاؤه فيما يقدر عليه كما هو معلوم.

قال تعالىٰ في تحريم دعاء غيره: ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام:٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر:١٣] إلىٰ غير ذلك من الآيات .

ومن العجيب في الداعين غير الله: أنهم يجودون بالتضرع إلىٰ الرفات عند الشدائد، خلاف ما كان عليه المشركون في الجاهلية عند الشدائد كانوا يتركون آلهتهم ويخلصون لربهم.

قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

والناظر في القرآن يجد أن أكثر الآيات في بيان الشرك الأكبر منها آيات دعاء غير الله؛ فدعاء غير الله معلوم تحريمه من الإسلام بالضرورة، والعلماء مجمعون علىٰ أن من دعا الأموات فقد وقع في الشرك بالله العظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣١٢): «والدعاء من جملة العبادات؛ فمن دعا المخلوقين من الموتىٰ والغائبين... كان مبتدعًا في الدين مشركًا برب العالمين متبعًا غير سبيل المؤمنين».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٤٧): «إن دعاء غير الله كفر؛ ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتىٰ والغائبين لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٤٢٤): «اعلم أن العلماء أجمعوا علىٰ أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلىٰ وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين: ألا يعبد إلا الله».

قال الحليمي: «الله هو المعبود دون رسوله، وهو المرغوب إليه دون من سواه».

قلت: الدعاء عند الضرائح علىٰ أقسام ثلاثة:

١- إما دعاؤهم من دون الله؛ فهذا شرك أكبر لا يختلف فيه أهل العلم.

٢- وإما دعاؤهم توسلًا بهم كقولهم: اللهم بجاه فلان ارزقني؛ فهذا بدعة شنيعة.

٣- وإما الدعاء عندهم رجاء الإجابة بدون توسل بهم؛ فهذا بدعة مؤدية إلىٰ الشرك.

* * *

الاستغاثة بالأموات

أهم ما يريده دجاجلة القبورية من المتخذين للقبور مساجد والمفتونين بما عليها من قباب ومشاهد: أن يستغيثوا بالرفات والعظام وأن يستنجدوا بالرميم؛ لأن الاستغاثة بالأموات تحقيق العبودية التامة في الظاهر لأصحاب القبور والمشاهد، وهي في الحقيقة تحقيق العبودية لشياطين الجن.

قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤٠-٤١].

وهذا الشرك الأكبر هو الذي تنشرح له صدور قطاع الطرق فيما بين العباد وربهم.

فما أشبه هؤلاء الدعاة إلىٰ الاستغاثة بالأموات بمن قال الله فيهم: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٢].

ومن الذي يجهل أن هذه الاستغاثة شرك بالله العظيم؟!

قال أبو الوفاء بن عقيل: «لما صعبت التكاليف علىٰ الجهال والطغام،

عدلوا عن أوضاع الشرع إلىٰ تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهىٰ عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتىٰ بالحوائج، وكَتْبِ الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق علىٰ الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزىٰ». نقلًا من «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٦٤): «ومن الشرك: أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين؛ فيقول: (يا سيدي الشيخ فلان) لشيخ ميت أو غائب؛ فيستغيث به ويستوصيه ويطلب منه ما يطلب من الله من النصر والعافية؛ فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين».

وقال أيضًا كما في «المصدر نفسه» (١/ ١٢٤): «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين».

قلت: بل من دعا غير الله أثبت له الألوهية.

قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/ ٢٥٩): «القوم لما عكفوا

علىٰ التوجه إليها -القبور- كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها».

والرافضة أعظم الفرق افتراء؛ لما يدفعون به الجهال إلىٰ الاستغاثة بأصحاب الضرائح بكل ما تعني كلمة استغاثة، ففي كتاب «بشارة المصطفىٰ لشيعة المرتضىٰ» (ص١٥٩)، و«وسائل الشيعة» (٤/ ٦٥٩) عن أبي جعفر أنه قال -وحاشاه-: «من دعا بنا أفلح، ومن دعا بغيرنا هلك».

وقد قسموا ما يعطاه من استغاث بأمواتهم من أصحاب الضرائح؛ ففي «بحار الأنوار» (٩١/ ٣٣) افتراءات علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال -وحاشاه-: «وأما أبو الحسن أخي فإنه ينتقم لك ممن ظلمك، وأما علي بن الحسن فللنجاة من السلاطين ونفث الشياطين، وأما موسىٰ بن جعفر فالتمس به العافية من الله، وأما علي بن موسىٰ فاطلب به السلامة في البواري والبحار، وأما محمد بن علي فاستنزل به الرزق من الله، وأما الحسن بن علي فللآخرة، وأما صاحب الزمان فإذا بلغ منك السيف الذبح فاستعذ به فإنه يعينك».

وقد ادعىٰ السبكي الإجماع علىٰ استحباب الاستغاثة بالنبي ﷺ، وهي دعوىٰ باطلة؛ فقد قال: «اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلىٰ ربه ﷻ، وجواز ذلك وحُسْنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين المعرفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالح والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمان من الأزمنة»!!

وقد تعلق بكلام السبكي هذا من فُتن بالضرائح وعبدها من دون الله، ويكفي في الرد علىٰ دعوىٰ الإجماع المزعوم أنه مناقض لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف، وأيضًا لم يقيموا دليلًا علىٰ هذه الدعوىٰ إلا ما ليس من الإسلام كالأحاديث الضعيفة بل والمكذوبة، وقد وسع صاحب الدعوىٰ دعواه حتىٰ جعل الاستغاثة بالأموات غير مستنكرة عند أحد!

وهذا كلام يتعارض كل المعارضة مع ما بُعث به الأنبياء والرسل من دعوة الناس إلىٰ توحيد الله ومنابذة الشرك به في الاستغاثة بالأموات وغير ذلك.

* * *

الحج إلى القبور

والحج الذي أمر الله به هو الحج إلىٰ بيت الله الحرام، وهذا ما سار عليه المسلمون؛ فلم يصرفوا الحج إلىٰ مكان آخر، فما بال بعض المسلمين اتخذوا بعض الضرائح أمكنة لحجهم أو لتقديس حجهم؟!

مع العلم أن الجاهليين ما كانوا يحجون إلىٰ شيء من الضرائح، وإنما يحجون إلىٰ بيت الله الحرام فقط، مع اقتراف الشرك في حجهم، فقد كانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك)؛ فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم قد قد**»، فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. رواه مسلم (رقم١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأول من اشتهر بالحج إلىٰ الضرائح: هم الرافضة؛ فقد قام محمد بن النعمان المُلَقَّب بالمفيد بتأليف كتاب بعنوان: «مناسك حج المشاهد»، وتاريخ هذا الرجل قديم من وفيات (٤١٣)، وقد جعل المؤلف الحج إلىٰ الضرائح مضاهيًا حج بيت الله الحرام، وجعل منافع الحج إلىٰ الرفات والعظام مضاعفة علىٰ حج بيت الله الحرام أضعافا كثيرة خصوصًا الحج إلىٰ كربلاء.

ولم تقتصر الرافضة في الحج إلىٰ ضرائح الأئمة وكفىٰ بهذا شركًا

سبقوا به أهل الجاهلية، بل فتحوا المجال لصرف الحج إلىٰ قبور أولاد الأئمة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٧٤): «وكذلك الرافضة غلوا في الرسل بل في الأئمة، حتىٰ اتخذوهم أربابًا من دون الله؛ فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل وكذبوا الرسل فيما أخبروا به من توبة الأنبياء واستغفارهم، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه؛ فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانًا.

ويعظمون المشاهد المبنية علىٰ القبور؛ فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلىٰ البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلىٰ الكعبة، بل يسبُّون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله علىٰ عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة».

وعلىٰ غرار هذا الحج الذي عند الرافضة أخذ دعاة القبورية من صوفية وغيرهم يدعون ويهيئون للحج إلىٰ ضرائح أوليائهم.

ففي كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٣٧-٣٨): «ولقد اعتادت العامة مثلًا النذر لأحمد البدوي، وتسمين عجول تسمىٰ (عجول السيد) تُرَبَّىٰ بعناية بالغة وينزلها الفلاحون منزلة تقرب من التقديس، ويحجون بها إلىٰ طنطا ليذبحوها أمام ضريحه... ومنهم من يظن إذا حج البيت أن حجته

لن تكون مبرورة ولا تامة إلا إذا زار بعد عودته السيد أو غيره، فإذا فعل اطمأن إلىٰ أنه نال لقب الحاج عن جدارة واستحقاق».

ويقول الشيخ عبد الرحمن الوكيل في كتابه «هذه هي الصوفية» (ص١٧٥) حاشية: «تأمل الحجاج قبل الحج وبعده تراهم يطوفون حول الأضرحة في مصر كأنما يريدون طمأنة أوثانهم أنهم علىٰ العهد مقيمون، بل تأمل الأسطورة التي يبتدعها سدنة كل صنم؛ إذ يزعمون أن من زار هذا الوثن أو ذاك سبع مرات ماشيًا كتب له ثواب حجة، زعموا هذا للبدوي في طنطا وللدسوقي في دسوق ولشبل في الشهداء».

وفي كتاب «بدع الاعتقاد» (ص٢٦٨): «قال السخاوي: جاء الحجاج هذه السنة لسيدي أحمد البدوي من الشام وحلب ومكة أكثر من حجاج الحرمين».

وفي «المصدر نفسه»: «وفي مصر شجرة عتيقة في جهة المطرية يحج إليها الناس مسلمين ونصارىٰ ويتبركون بها ويدعون الدعوات؛ لاعتقادهم في استجابتها عندها».

وقال صاحب مقال: «تأملات في حقيقة أمر أولياء الله الصالحين» (ص١٣٧) ما نصه: «إن شطرًا من العامة في صعيد مصر يرىٰ أن الطواف سبع مرات بقبر الشيخ القناوي بقنا فيه غناء عن أداء الحج إلىٰ بيت الله الحرام». نقلًا من «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٧٥).

قلت: إن الحج إلىٰ الضرائح من الشرك الذي لم تصل إليه الجاهلية قبل الإسلام، بل زاد بعض جهال زماننا أن حجوا إلىٰ الأحجار والأشجار!!

الركوع لصاحب القبر

الركوع لصاحب القبر مستبعد عند المسلمين حصوله وهو كذلك لأننا مسلمون، ولكن يفاجأ المسلم أن هناك من عباد القبور من يركع لغير الله عند الضرائح!

قال حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٢٥): «ومن ذلك -وهو من غرائب الانحلال من الدين-: أن جماعة من العامة خرجوا من مسجد بجوار مشهد بعد أن صلوا فريضة من المكتوبات، فدخلوا المشهد فرفعوا وضموا وركعوا إلىٰ جدار القفص».

وفي كتاب «القبورية في اليمن» (ص٢١٦): أن سعد بن عبد الله سرور الهاشمي قال: إن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلىٰ الضريح المنسوب إلىٰ الحسين ﷺ بالقاهرة، فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر، حتىٰ أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا: هذه محبة في سيدنا الحسين ﷺ.

ولو تتبعنا ما قد كتب في بطون الكتب عن هذا الركوع لوجدنا حصول هذا أكثر وأكثر، ولكن نكتفي بما ذكرنا كأمثلة.

وأما الحكم على من ركع لغير الله ببنة العبادة: فمعلوم من الإسلام بالضرورة أن الركوع حق خالص لله لا شريك له في ذلك؛ فصرفه لغيره سبحانه شرك وكفر بالله إجماعًا.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٣): «القيام والقعود والركوع والسجود حقٌّ للواحد المعبود... وما كان حقًّا خالصًا لله لم يكن لغيره فيه نصيب».

وقال ابن المرتضى في «البحر الزخار» (٦/ ٢٠٥): «الركوع والسجود لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعًا».

قلت: الركوع لصاحب القبر هو عبادة محضة؛ لأنه لطلب النفع ودفع الضر.

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المصدر السابق (١٧/ ٩٢): «بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله ﷻ منهيٌّ عنه».

* * *

السجود لصاحب القبر وغيره

السجود للضرائح بلغت شهرته الآفاق، فلست محتاجًا إلىٰ نقل ما يبين ذلك، ولكن يفتقر المسلم إلىٰ معرفة الحكم علىٰ هذا الجرم العظيم:

أولًا: اعلم أن السجود هو لب عبودية الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «زاد المعاد»** (١/ ٢٣٦): «السجود هو سر العبودية؛ فإن العبودية هي الذل والخضوع... وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا».

ثانيًا: حَرَّمَ الإسلام سجود التحية لغير الله، وقد كان جائزًا في الشرائع السابقة.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» رواه الترمذي (رقم١١٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أحكام أهل العلم علىٰ السجود لغير الله توضح أنه أشأم عبادة لغير الله، وأقبح عبودية للمخلوق.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٥): «وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلىٰ قبور أنبيائهم

واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر».

وقال السمعاني في «تفسيره» (١/ ٣٢٩): «قال عكرمة في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤]؛ أي: لا يسجد بعضنا لبعض؛ فإن من سجد لغيره فقد اتخذه ربًّا».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٩) عندما سئل عما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فقال: «ذلك حرام قطعًا بكل حال سواء كان إلىٰ القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالىٰ أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه».

وقال أيضًا (٢/ ٦٧): «وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين، فهو حرام بإجماع المسلمين».

قلت: إذا كان السجود للمشايخ يقتضي الكفر، فما بالك بالسجود لأصحاب الضرائح بتفريج الكرب وغير ذلك؟!

وقال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٥٤٤-٥٤٥): «السجود لغير الله أقبح من الركوع لغيره؛ لما فيه من المبالغة في تعظيم من لا يستحق التعظيم، وفي تسويته برب العالمين في التذلل والتخضع والتخشع».

قلت: نص غير واحد من أهل العلم علىٰ الإجماع أن السجود لغير الله من صنم أو ضريح أو غير ذلك بقصد التعظيم يكون كفرًا بالإجماع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٢٢١): «أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٥٨): «أجمع المسلمون علىٰ أن السجود لغير الله محرم».

وقال القرافي في «الفروق» (١/ ١٢٥): «اتفق الناس علىٰ أن السجود للصنم علىٰ وجه التذلل والتعظيم له كفر».

وقال السبكي في «فتاواه» (٢/ ٥٨٥): «يحكم علىٰ من سجد للصنم... بالكفر وإن لم يجحد بقلبه؛ لقيام الإجماع علىٰ تكفير فاعل ذلك». ونقله عنه الشوكاني في «النيل» (٧/ ١٩٧).

وقال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٦/ ٢٧٨-٢٧٩): «السجود للحكام والموتىٰ بقصد العبادة كفر، قولًا واحدًا باتفاق المسلمين».

وفي «البحر الزخار» (٦/ ٢٠٥): «الركوع والسجود لغير الله بنية العبادة كفر إجماعًا».

وقال ابن القاسم في حاشية «الروض المربع» (٧/ ٤٠٣): «لو سجد لكوكب شمس أو قمر أو نجم ونحو ذلك كصنم كفر إجماعًا».

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢١١): «أجمع الفقهاء علىٰ أن السجود للصنم أو للشمس أو نحوهما من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملة، إذا كان عاقلًا بالغًا مختارًا، سواء كان عامدًا أو هازلًا».

وفيها أيضًا ما نصه: «كما أجمعوا علىٰ أن السجود لغير صنم ونحوه كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء».

قلت: فأين من يسجدون لهذه الضرائح مما سبق ذكره؟!

وأما الرافضة فسجودهم للضرائح ولغير الله زائد علىٰ سجود غيرهم، ألا ترىٰ أنهم يسجدون علىٰ الحجر المصنوعة من التربة الحسينية المعروفة بتربة كربلاء!

فهذا السجود ظاهره أنه بدعة؛ لأنهم يقولون: نحن نسجد عليها لا لها، ولكن لا يقف عند هذا الحد عامة الناس، بل قد علم بالتواتر أنهم يستشفون بهذه التربة ويتبركون بها ويستشفعون بها، فما يبقىٰ إلا العبودية لها خصوصًا من العوام وأشباههم!

* * *

الطواف على القبور

الطواف بالقبور من الأمور المشهورة في أوساط كثير من المسلمين، وهم يفعلونه حولها تشبيهًا للضرائح بالكعبة -حرسها الله-!

ومعلوم أن الله هو الذي أوجب الطواف حول الكعبة؛ فالطائفون حول الضرائح لمن يحجون ولمن يعتمرون؟ بل في بعض الأحايين يدعو القبوريون إلىٰ الطواف حول ضرائح مكة، فلم يكتفوا بالطواف خارج مكة وكفىٰ بالطواف خارجها محاربة للطواف حولها.

قال النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٢٧): «ويضاهيها: ما حكاه لنا بعض من جاور بالبلد الحرام أن رجلًا كان ببعض المشاهد بمكة فقال لمن عنده: أريد الذهاب إلىٰ الطواف. فقال له بعض كبرائها: مقامك هاهنا أكرم».

قلت: وإذا كان هذا التثبيط عن الطواف بالكعبة لمن هو بمكة وما بينه وبين الكعبة إلا أمتار، فكيف بمن هو بعيد عنها؟!

وعلىٰ كلٍّ: إبراز الحكم علىٰ الطواف بالضرائح أمر مهم.

اعلم أيها القارئ الكريم: أن الطواف بالقبور مخالف لكتاب الله وسنة

رسوله -عليه الصلاة والسلام- ولإجماع السلف؛ فالقرآن والسنة قد عُلِمَ منهما أنه لا طواف إلا حول الكعبة والصفا والمروة، وقام إجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٧): «يطاف بالكعبة ولا يطاف بالقبر».

وقال ابن الصلاح كما نقله عنه أبو شامة في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (ص٢٨٢): «لا يجوز أن يطاف بالقبر».

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٧): «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٠٨): «فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين؛ ومن اعتقد ذلك دينًا فهو كافر سواء طاف ببدنه أو بقبره».

قلت: بل الطواف حول الضرائح من أعمال الجاهلية وتمهيدًا لما أخبر به النبي ﷺ بقوله: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة**».

قلت: و(ذو الخلصة) صنم كان يُعبد في الجاهلية.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ٩٠): «ومعنىٰ الخبر: حتىٰ ترجع دوس عن الإسلام؛ فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أليتها، كذلك فعلهم في الجاهلية».

قلت: عُلِمَ مما سبق: أن الطواف حول الضرائح شرك أكبر؛ لأنه صرف عبادة لغير الله خص الله بها نفسه.

وعُلِمَ مما سبق: أن الطواف حول الضرائح من أسباب الحج إليها.

كما عُلِم: أن من اعتقد هذا الطواف مشروعًا كفر، والطواف علىٰ الضرائح تمهيد لتحويل الحج إلىٰ كربلاء، هكذا يريد المبدلون لشرع الله!

فالله الله في عبودية الله وحده لا شريك له.

* * *

النذر لصاحب القبر

النذر عبادة من العبادات التي خص الله بها نفسه كما هو معلوم من القرآن والسنة والإجماع؛ فلا يجوز صرفه إلىٰ غيره سبحانه، فإن صُرِفَ إلىٰ غيره؛ فهذا من الشرك بالله العظيم.

وما أكثر النذور للقبور وغيرها، ومنها النذر بالأبقار والأغنام والإبل والطعام، والنذور بإيقاد الشموع والسرج والبخور والستور، وبالعبادات من صيام وصلاة وحج، وبعضهم ينذرون بالأطفال أو ببعض مهر البنت، وبعض المسلمين ينذرون للجن وغير ذلك!

فالنذور للضرائح تستنزف قسطًا كبيرًا من أموال الناس، مع العلم أنه لا يجوز النذر للضرائح ولا بذبابة، وتحريم النذر لها ولغيرها معلوم تحريمه من الإسلام بالضرورة وقام الإجماع علىٰ هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٨٦): «وقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبيٍّ ولا لغير نبيٍّ، وأن هذا النذر شرك لا يوفَّىٰ به».

وقال أيضًا في «منهاج السنة» (٢/ ٤٤٠) وهو يتحدث عن الذين ينذرون لأهل القبور: «أو ينذر له أو لمن عنده دهن أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل

أو ستور، فهذا كله من نذور أهل الشرك، ولا يجوز مثل هذا النذر باتفاق المسلمين ولا الوفاء به ... فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨١-٨٢): «والنذر أعظم من الحلف، ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين، مثل أن ينذر لغير الله صلاة أو صومًا أو حجًّا أو عمرة أو صدقة».

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تطهير الاعتقاد» (ص٦٧): «والنذر بالمال علىٰ الميت ونحوه، والنحر علىٰ قبره، والتوسل به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية؛ وإنما يفعلونه لما يسمونه وثنًا وصنمًا، وفعله القبوريون لما يسمونه وليًّا وقبرًا ومشهدًا».

وقال الإمام الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٧٢-٧٣): «ومن المفاسد البالغة إلىٰ حد يرمي بصاحبه إلىٰ وراء حائط الإسلام ويلقيه علىٰ أم رأسه من أعلىٰ مكان من الدين: أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر متقربًا به إليه راجيًا ما يضمر حصوله له منه فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان؛ فإنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها وثنًا، وبين قبر لميت يسمونه قبرًا، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا».

❊ ❊ ❊

التبرك بصاحب القبر

ليس كلامنا هنا عن التبرك المشروع، ولكن عن التبرك الممنوع وهو ما كان شركًا ووسيلة إليه، ومن ذلك التمسح بالقبور وغيرها أيًّا كانت القبور، ولو كانت قبور أنبياء ومرسلين وصالحين، ومن باب أولىٰ ألا يُتبرك بالجمادات من أشجار وأحجار وغير ذلك، ولا يختلف اثنان في كثرة التبرك بالضرائح المخصوصة بالزيارة.

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير مبثوث في كتبهم، وإجماعهم علىٰ ذلك معلوم.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٧) وهو يتحدث عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر غيره من باب أولىٰ: «ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم».

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣١): «ولهذا اتفق السلف علىٰ أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به،

ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان».

وقال أيضًا في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص ٣٧٠): «وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم؛ كاتخاذ بيته عيدًا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا، وكالصلاة إلىٰ الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها، وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين؛ فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهىٰ عنه الغرباء كما نُهي عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين».

وقال عز الدين بن جماعة في «هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك» (٣/ ١٣٩٠-١٣٩١): «وتقبيل الأرض للقبر لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم -رحمهم الله تعالىٰ ونفعنا بهم-، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم».

قلت: إذا كان المتبرك يعتقد الشفاء فيما يتبرك به أو حصول البركة في الأموال وغيرها بسبب التبرك فهذا التبرك شرك؛ لأن الشفاء من الله لا شريك له؛ فاعتقاد حصول ذلك من غيره شرك مع الله في ربوبيته، وهذا هو التبرك الشركي.

وأما التبرك البدعي: فهو اعتقاد البركة من الله ولكن بواسطة صاحب القبر، فهذا التبرك وسيلة إلىٰ الشرك.

فالواجب المتحتم علىٰ كل مسلم ومسلمة: الابتعاد عن كل تبرك غير

مشروع، أما من لا يبالون بما ذهب من دينهم وفسد من إيمانهم فإنهم يصرون علىٰ البقاء علىٰ هذه المكدرات.

ومن أراد المزيد من معرفة التبرك؛ فليرجع إلىٰ كتاب: «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٥٧-١٥٨)، وكتاب: «التبرك أنواعه وأحكامه» لمؤلفه: ناصر الجديع.

* * *

الإقسام بصاحب الضريح على الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٧١):

«وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم، والإقسام بهم علىٰ الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت: فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين»

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٦): «والمقصود: أن الشيطان بلُطف كيده يُحَسِّن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرىٰ من الدعاء عنده إلىٰ الدعاء به والإقسام علىٰ الله تعالىٰ به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَم عليه أو يُسأل بأحد من خلقه».

وقال ابن الأمير الصنعاني في «الإنصاف» (ص٤٥): «الاستغاثة والإقسام علىٰ الله بحقه إذا لم يكن أعظم من الحلف كان مثله في أنه شرك».

قلت: الإقسام علىٰ الله هو: أن يحلف الشخص علىٰ الله أن يفعل كذا وكذا، أو يحلف ألا يفعل كذا وكذا؛ فهذا الإقسام فيه جرأة علىٰ الله، وعلىٰ الإقدام علىٰ المحرم.

الاستعانة بالأموات

الاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا بالله؛ قال تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قال ابن القيم في الاستعانة بالله: «الاستعانة: هي طلب ما يتمكن به العبد من الفعل ويوجب السير عليه». «مدارج السالكين» (١/ ٨٦).

قلت: هذه الاستعانة التي ليست إلا بالله صارت تُصرف إلىٰ أصحاب الضرائح، خصوصًا أن العوام وأشباههم لا يفرقون عند مجيئهم إلىٰ الضرائح بين ما يجوز وما لا يجوز، فما يحدث منهم عند الضرائح فهو من الاستعانة الشركية لأنهم يطلبون من الأموات المستغاث بهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وعلىٰ هذا درج أهل العلم.

قال العلامة السهسواني: «وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستعانة بها عند الحاجة والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور». نقلًا من «جهود علماء الحنفية» (٢/ ١٢٠٦).

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٣٤): «فمن جعل

الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين».

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٨١): «فهؤلاء لهم نصيب من التوفيق والنفوذ والتأثير بحسب استعانتهم وتوكلهم علىٰ الله، ولهم من الخذلان والضعف والمهانة والعجز بحسب قلة استعانتهم وتوكلهم».

* * *

الاستشفاع بالأموات

طلب الناس من صاحب القبر أن يشفع لهم عند الله من الشرك الذي عُرِف به كفار قريش وغيرهم من الكفار، قال تعالىٰ مخبرًا عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

وهذا هو المعروف بشرك الوسائط، وهذا الشرك أبطله الله بأدلة كثيرة، وأقواها وأوضحها أول كلمة وأجل قول وأعظم برهان: (لا إله إلا الله)؛ ففي هذا النفي إبطال لكل هذه الوسائط، فلم يبق إلا إثبات ألوهية الله بدون شفعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤١): «فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء».

وقال أيضًا كما في «المصدر نفسه» (١/ ١٦٠): «وعلم أنه لم يكن النبي ﷺ، بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ولا يستشفعوا بهم لا بعد مماتهم ولا في مغيبهم».

وقال أيضًا في «الجواب الصحيح» (٥/ ٧٤): «لا يوجد قط عن نبي أنه أمر بدعاء الملائكة والاستشفاع بهم، ولا بدعاء الموتىٰ من الأنبياء والصالحين والاستشفاع بهم، فضلًا عن دعاء تماثيلهم والاستشفاع بها، فإن هذا من أصول الشرك الذي نبهت عليه الرسل، وهذا كان أصل الشرك في بني آدم من عهد نوح عليه السلام».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٦-٣٧٧): «ومن المحال أن يكون دعاء الموتىٰ، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعًا وعملًا صالحًا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون!

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعًا وعشرين سنة، حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر علىٰ وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها؟! فضلًا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم.

فليوقفونا علىٰ أثر واحد: أو حرف واحد في ذلك، بلىٰ، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر».

قلت: يتضح مما سبق أنه لا يجوز الاستشفاع بالأموات علىٰ أي حال،

وأن الاستشفاع بهم كالاستغاثة والاستنجاد بهم وغير ذلك مما عُلِمَ أنه شرك، إلىٰ جانب أن الاستشفاع بهم تشبه بالمشركين في عهد الجاهلية، بل هو إحياء لشركهم وكفىٰ بهذا شرًّا.

وأقل أحوال المستشفع بهم أنه مبتدع بدعة شنيعة؛ لأنها وسيلة إلىٰ الشرك، فإن اعتقد في المُستَشفَع به أنه ينفع ويضر فهذا هو الشرك الأكبر، أعاذنا الله جميعًا من ذلك.

* * *

التوسل بالأموات

اعلموا معشر المؤمنين أن توسلات الأحياء بالأموات مشتملة علىٰ شركيات؛ لما فيها من الاستنجاد بالميت كأن يقول لصاحب القبر: يا فلان اشفني أو اشف مريضي، أو اقض حاجتي، أو خذ عدوي!

فهذا شرك صريح، وهذا هو الحاصل بكثرة عند زوار الضرائح وعند الوافدين علىٰ من جعلتهم الرافضة يُعبدون من دون الله أعظم من عبادة الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يذكر إجماع السلف علىٰ المنع من التوسل بالنبيﷺ بعد مماته وغيره: «ولما مات لم يتوسلوا بدعائه وشفاعته، ولم يتوسلوا بذاته، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلىٰ الله بميت في دعائه ولا أقسم به عليه».

وقال أيضًا كما في «مختصر الفتاوىٰ» (١٩٦-١٩٧): «ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل بالنبيﷺ ولا بالرجل الصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٢٦) وهو يرد علىٰ من

استدل بحديث الأعمىٰ الذي توسل بدعاء النبيﷺ: «وكذلك لو كان أعمىٰ توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمىٰ، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمىٰ، فعدولهم عن هذا إلىٰ هذا -مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان...- دليل علىٰ أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه».

وقال أيضًا كما في المصدر نفسه (١/ ٢٨٥): «وحديث الأعمىٰ حجة لعمر وعامة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ فإنه إنما أمر الأعمىٰ أن يتوسل إلىٰ الله بشفاعة النبيﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: (قل: اللهم فشفعه فيَّ)».

وقال شمس الدين السلفي الأفغاني في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٥٣٢): «قد تحقق علىٰ لسان علماء الحنفية أن التوسل في اصطلاح السلف الصالح من الصحابة والتابعين إنما هو التوسل بأسماء الله الحسنىٰ وصفاته العلا، والتوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل بدعاء حيٍّ حاضر، ليس غير».

وقالت اللجنة الدائمة في الفتاوىٰ (١/ ٣٣٩) بعد أن ذكرت أنواعًا من التوسل قالت: «ثالثًا: أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم، كقول أحدهم: يا رسول الله، فرج كربتي أو اشفني، أو يقول: مدد مدد يا رسول الله، أو يا حسين، فهذا ونحوه شرك أكبر يخرج قائله من الإسلام».

فاتضح من خلال ما سبق: تحريم التوسل بالأموات، ثم إن علماء أهل السنة يفرقون بين التوسل بدعاء الرجل الحي الحاضر الصالح، وبين التوسل بذاته؛ فالتوسل بدعائه جائز، والتوسل بذاته ممنوع، وهذا التفريق هو الذي صار عليه السلف؛ فقد توسل عمر بن الخطاب ﷺ في الاستسقاء بدعاء العباس بن عبد المطلب ﷺ. رواه البخاري وغيره.

وصح عند ابن عساكر (٦٥/ ١١٢) أن معاوية ﷺ في أيام خلافته استسقىٰ فتوسل بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي.

وصح عند ابن عساكر أيضًا في المصدر السابق أن الضحاك بن قيس توسل في الاستسقاء بيزيد بن الأسود، ولم يصح قط أن السلف توسلوا بميت لا الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا غيره.

* * *

الاستسقاء بالأموات وغيرهم

لقد اشتهر في بعض الأماكن الاستسقاء بأصحاب الضرائح؛ ففي كتاب «القبورية في اليمن» (ص٤١٦) وهو يتحدث عما كان يفعل عند بعض المشاهد ما نصه:

«وإذا مرت لهم سنون ولم يُغاثوا، أو توهموا أن الشيخ سعيدًا عاتب عليهم فإنهم يأتون بعقيرة المراد بها بقرة أو جمل يأتون بها يزفونها بزاملهم، حتىٰ إذا وصلوا إلىٰ الباب الموصل إلىٰ ضريح الشيخ عقروها ونحروها، وهم يصيحون باسم الشيخ سعيد قائلين: يا شيخ سعيد بحرك مع نحرها أو ذبحها، ويعنون بقولهم (بحرك) نطلب بحرك، بحرك معناه عندهم: بحر برهانه، والبرهان هو التصرف والتأثير والكرامات».

قلت: لقد تُوِّهَ الناس حتىٰ اعتقدوا في هذا الرجل عقائد بلغت نهاية الكفر؛ ففي المصدر المذكور: «وعندهم إن بحره ينسخ الشريعة الإسلامية، ويمحو حكم القرآن وبدء نهي الله ويحل ما حرم الله».

وقال النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٢٩): «ومن عجيب أمر العامة: نداؤهم المقبور ذب عن قبتك وافعل ما يشيع به ذكرك في الآفاق،

وصار كثير منهم وسيلته عند حبس القطر الذهاب إلىٰ المشهد والعقر فيه وسؤاله، وربما يقول السادن حرصًا علىٰ الحطام: حبس القطر بسبب الإساءة إلىٰ الولي أو مَنْعُكُم نذره مثلًا، فإن فعلوا ولم يحصل المطلوب تحدثوا بأنه في مكة مثلًا».

قلت: من المعلوم من الإسلام بالضرورة: أنه لا ينزل المطر إلا الله؛ قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورىٰ:٢٨].

والآيات والأحاديث كثيرة في هذه المسألة والإجماع القطعي متحقق؛ فمن ادعىٰ أن غير الله ينزل الغيث فقد أعظم علىٰ الله الفرية.

قال الشوكاني في «الدر النضيد في إخلاص التوحيد» (ص٨٠): «وقد ذكر أهل العلم أنه يجب علىٰ كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث علىٰ الإطلاق إلا الله سبحانه».

قلت: الاستسقاء بأصحاب الضرائح هو من خرافات المشركين؛ فالصحابة ﷺ لما فتحوا الروم، ووجدوا عندهم جثة دانيال، قال أبو العالية في استسقائهم به: كانت السماء إذا حبست عندهم أبرزوا السرير فيمطرون.

ومعلوم ما قام به الصحابة نحو هذه الجثة؛ فقد أمرهم عمر بن الخطاب أن يحفروا في النهار بضعة عشر قبرًا ويدفنوه في الليل في واحد منها ويسووها كلها لئلَّا يعرف قبره، وهذا الأثر صحيح، والحمد لله.

الحلف بالأموات

الحلف بغير الله تارة يكون شركًا أصغر، وتارة يكون شركًا أكبر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» وأمثاله شامل لهذين القسمين.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الحلف بالميت غالبًا ما يكون شركًا أكبر، وضابط هذا أن الحالف متىٰ عظَّم المحلوف به مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٥١): «السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده».

وقد قام الإجماع علىٰ أنه لا يشرع الحلف بأحد غير الله أبدًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧): «أجمع العلماء علىٰ أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد».

قال الموزعي في: «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٣/ ١٧٣): «اتفق أهل العلم علىٰ تحريم الحلف بالطواغيت كاللات والعزىٰ... واتفقوا أيضًا علىٰ منع الحلف بالآباء والملوك وغيرهم من العلماء والصالحين».

وقال ابن تيمية في كتابه «قاعدة في التوسل والوسيلة» (ص٩٢): «وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب».

وهذا يوافق أظهر قولي العلماء أن النهي عن الحلف بالمخلوقات نهي تحريم لا نهي تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء.

فالحلف بغير الله شرك، ويدخل في هذا الشرك الحلف بالأموات، بل هذا الحلف أظهر في الشرك؛ لأنه لا دافع للحالف بالميت إلا التعظيم له، وقد اشتهر بل وكثر الحلف بالأموات.

قال الإمام الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» (ص٨٣-٨٤): «ويقسمون بأسمائهم، بل إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالىٰ لم يقبل منه، فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه، وهكذا كان عُبَّاد الأصنام ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر:٤٥]».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤٢٩): «يا علماء الدين ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة».

وقال قبل ذلك: «إن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبىٰ واعترف بالحق».

وسئلت اللجنة الدائمة في الفتاوىٰ (١/ ٢٣٥) بما نصه: عندنا في السودان كثير من الناس يحلفون بالمشايخ وبالأضرحة، وقد يحصل هذا داخل المحاكم الشرعية حيث إنه إذا طلب القاضي من الظالم أن يحلف علىٰ المصحف حلف كاذبًا دون أن يتردد. أما إذا قال له القاضي: احلف بالضريح امتنع من الحلف واعترف بظلمه ظنًّا منه أنه إذا حلف بالضريح أصيب بضرر؛ لأن الضريح في نظره يضر وينفع، فما الحكم في ذلك وهل يجوز للقاضي أن يحلف بالضريح أو بالشيخ؟

الجواب: يحرم الحلف بالضريح أو الشيخ، ولا يجوز للقاضي أن يطلب الحلف بهما؛ لما ثبت من قول النبيﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، واليمين المشروعة إنما تكون بلفظ الجلالة أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

* * *

الشركيات في المدائح لأصحاب القبور وغيرهم

لقد وسع البوصيري صاحب البردة باب الغلو في رسول الله ﷺ؛ ففي بردته غلو تقشعر منه الأبدان، ومن ذلك قوله في رسولنا ﷺ:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قلت: فماذا أبقىٰ لله؟!

وهذه البردة فُتن بها كثير من الشعراء ونسجوا علىٰ منوالها في الغلو، ومنهم من شطرها حتىٰ صارت مدائح دعاة القبورية محتوية علىٰ شركيات كثيرة.

قال صاحب كتاب «الانحرافات العقدية والعلمية في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجريين» (ص٣٥٤): «انتشر في هذين القرنين بشكل كبير ما يسمىٰ بالمدائح النبوية، وتسابق الشعراء والعلماء في ذلك المضمار، واعتقد الكثير منهم أن هذه المدائح سبب لزوال الأهوال وكشف الكروب، وأنها تكفي وحدها في نجاة قائلها يوم القيامة ونيل صاحبها لشفاعة المصطفىٰ ﷺ، وأنها شفاء للأسقام وفارجات للهموم، إلىٰ غير ذلك من الاعتقادات الفاسدة التي تكشف لنا سر ذلك التهافت الغريب علىٰ هذه المدائح التي لم تتفق علىٰ شيء، كاتفاقها علىٰ الإمعان في الغلو والشرك».

قلت: وقد اتخذت لهذه المدائح تجمعات واحتفالات باسم الدين، كالحضرات والشعبانيات والموالد وغيرها، حتىٰ صار كثير من الناس يحفظها، وأذكر وأنا صغير بعضًا منها، ومن ذلك:

يـــا ابـــن علـــوان يـــا صـــفي مـــن قـــصد بـــابكم نجـــي

فمن الذي يجهل أن هذا الكلام استغاثة بابن علوان الميت منذ قرون؟

وعلىٰ كلٍّ: لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر موالد أهل البدع وحضراتهم، وأن يقبل مدائحهم المشتملة علىٰ الغلو في رسول الله ﷺ وفي أرباب الضرائح.

* * *

إقامة الموالد عند الأضرحة وغيرها وهي مشتملة على بدع كثيرة وعلى أنواع من الشركيات

أول ما أُحدث من الموالد ستة: مولد النبي ﷺ، ومولد علي، والحسن، والحسين، وفاطمة، والملك العبيدي.

وكان هذا الإحداث علىٰ يد ملوك العبيديين، وقد حكم أهل العلم علىٰ هؤلاء العبيديين أنهم علىٰ الرفض في الظاهر وهم علىٰ الكفر المحض في الباطن، وقد أحدثوا مولد الرسول ﷺ وموالد آل البيت المذكورين لينشروا ضلالهم وليس حبًّا في الرسول ﷺ، وكلامي هنا في مولد الرسول ﷺ كما هو الحاصل.

فأقول: المولد الذي يقام باسم النبي ﷺ علىٰ قسمين:

الأول: خلوه من المحرمات؛ فهذا مولد بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولم يفعله أحد من السلف ولا أحد من الأئمة المقتدىٰ بهم، وقد نص علىٰ بدعية هذا القسم غير واحد من أهل العلم.

قال الفاكهاني في رسالته «المورد في الكلام علىٰ المولد» (ص٢٠-٢٢) وهو يتحدث عن هذا النوع: «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة،

ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنىٰ بها الأكالون».

الثاني: اشتماله علىٰ ارتكاب ما حرم الله؛ فهذا القسم قال فيه الفاكهاني في المصدر نفسه: «وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان؛ وإنما يحل ذلك بنفوس موتىٰ القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» (ص٢٥٦): «وقد أصبحت -أي: الموالد- مراتع الفسوق والفجور، وأسواقًا تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالىٰ وتعطل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها».

وقال البسيوني في «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٩٧-٩٨): «يصف الجبرتي مولد العفيفي فيقول: ينصبون خيامًا كثيرة وصواوين ومطابخ وقهاوي، ويجتمع العالم الأكبر من أخلاط الناس وخواصهم وعوامهم وفلاحي الأرياف، وأرباب الملاهي والملاعيب والغوازي والبغايا والقرادين والحواة فيطئون القبور... ويلعبون ويرقصون ويضربون بالطبول والزمور ليلًا ونهارًا».

قلت: إحداث مولد النبيﷺ بدعة، وهو مع هذا ليس حبًّا في الرسولﷺ،

بل هو لإحداث موالد كثيرة لا تكاد تحصىٰ.

ففي كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٤٨-٤٩): «تكثر الموالد في مصر ويشتهر منها المولد النبوي، ومولد إبراهيم الدسوقي، ومولد أبي الحسن الشاذلي، ومولد المرسي أبي العباس، ومولد أبي الحجاج الأقصري، ومولد إبراهيم القنائي».

قلت: هذا شيء من التفصيل في موالد مصر، وقُل هكذا في أقطار العالم الإسلامي!

ولم تقف الموالد علىٰ عجرها وبجرها عند حدٍّ، بل صار لبعض الأشجار موالد تقام لها كما تقام الموالد في المساجد والبيوت.

ففي كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص١٢٦): «كما أن كل شجرة غليظة الساق يطلقون عليها سيدي الأربعين، وأغلب هذه الأشجار من الجميز، وكثيرًا ما يقومون بعمل موالد لهذه الأشجار».

قلت: لو فتشنا لربما وجدنا موالد لبعض الحيوانات!

وكلام أهل العلم علىٰ بدعية المولد كثير، وأكتفي هنا بنقل الإجماع:

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨): «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد... فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها».

وقال الشيخ ابن باز في «التحذير من البدع» (ص١٠): «وليس هذا

الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ... فلم نجد أنه فعله ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ في أعيادهم».

* * *

الخوف من أصحاب الضرائح

الخوف من الله عبادة عظيمة من أجلِّ العبادات، وهو فرض علىٰ جميع المسلمين.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التحفة العراقية» (ص١٨) بعد أن تحدث عن أعمال القلوب ومنها الخوف من الله قال: «هذه الأعمال جميعها واجبة علىٰ جميع الخلق باتفاق أئمة الدين».

ودعاة القبور والضرائح والرفات يُخَوِّفُون الناس بصاحب الضريح، من أنهم إذا لم يفوا بالنذور ويواصلوا الزيارات ويقوموا بالذبائح وغيرها عند الضرائح فسيعاقبهم صاحب الضريح في إيمانهم ودينهم، وكذا في المال والعيال؛ فهذا التهديد يُصَيِّر الملتجئ إلىٰ الضريح خائفًا خوفًا رهيبًا من فتك صاحب الضريح به؛ فيقدم ما يطلبه منه السدنة ليتخلص في نظره من سخط صاحب الضريح وبطشه.

وعلىٰ سبيل المثال: ما ذكره شمس الدين السلفي في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٢/ ٧٤٩-٧٥٠) أن أحمد البدوي المدفون في طنطا كان

يعاقب من ينتقد علىٰ مولده، وذكر من ذلك أن شخصًا أنكر علىٰ المولد فطلعت له حبة في فيه وأتلف وجهه ومات بها، وآخر سلب منه البدوي القرآن والعلم والإيمان.

وقال أيضًا في المصدر المذكور (٢/ ١٠٢٠): «ويقولون: من أنكر علىٰ الأولياء يسلب منه الإيمان والقرآن والعلم، ويخشىٰ عليه سوء الخاتمة، ويصاب بكذا، ولهم في ذلك حكايات وأساطير للتخويف حتىٰ لا ينكر عليهم منكر ويستمروا في ارتكاب الفواحش.

ويقولون: إن قومًا قطعت ألسنتهم، وآخرين عذبوا في قدر أغلي فيها الماء حتىٰ تطاير منها الشرر إلىٰ أن تهرىٰ لحومهم وعظامهم، لأجل أنهم ينكرون علىٰ أولياء الله، أمثال ابن الفارض، وابن عربي».

وفي المصدر المذكور (٢/ ٧٥١): «قال الشعراني الوثني: وقد شاهدت أنا بعيني سنة خمسة وأربعين وتسع مائة أسيرًا علىٰ منارة سيدي عبد العال ﷺ مقيدًا مغلولًا وهو مخبط العقل».

وذكر قصصًا أخرىٰ من قبيل ما ذكرنا؛ فالخوف من أصحاب الضرائح شائع ذائع في كل بلدة تعبد فيها الضرائح، بل ويعتقدون أن أصحاب الضرائح ينتقمون ممن تكلم فيهم أو منعهم ما يطلبون.

والحقيقة: أن الأمر علىٰ خلاف ما يفهم عُبَّاد القبور؛ فليس لصاحب الضريح شيء من العلم بأحوال الأحياء، لا بمن نذر له ووفَّىٰ ولا بمن نذر ولم يفِ.

وإنما السدنة تارة يكونون سحرة، فمن لم يف لهم بما يريدون أرسلوا من قبلهم عليه شيطانًا من الجن يفعل به الأفاعيل.

وتارة يكون السدنة غير سحرة ولكن يلتجئون إلىٰ السحرة ليرسلوا شياطين علىٰ من تعرض لصاحب الضريح لإهانته، وهذه هي الحقيقة؛ فقد يبعجون بطون الأغنام ويصرعون الأشخاص ويؤذون الأطفال وقد يقتلون بعض الأحايين الشخص وقد يتلفون المال، إلىٰ غير ذلك من أفعالهم الإجرامية السحرية!

فالبليد من سلم نفسه إلىٰ هؤلاء الأعداء، وهم السدنة السحرة وخدمتهم من شياطين الجن، وظن أن الرفات والعظام قد صارت له بالمرصاد!

ألا قاتل الله الجهل، ما أقبحه بالمسلمين، وأقبح منه المكابرة والمعاندة.

* * *

حبس الشخص من قِبل صاحب الضريح

لقد بلغ الاستسلام لأصحاب الرفات والعظام مبلغًا لم يكن في الحسبان، بل بلغ الخوف من صاحب الضريح درجة تفوق كل خوف!

قال العلامة النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٣٢-٦٣٣): «ومنهم من يمكث في المشهد أيامًا محبوسًا بلا صلاة قط، زاعمًا أنه في حبس الولي وقيده لا يطلقه إلا لحاجته، وما في عقله الذي تقوم به عليه الحجة اختلال؛ وإنما فسدت فطرة الأغلف بطارئ العوائد حتىٰ كأنه لا يعقل».

قلت: معلوم أن صاحب الضريح (الميت) لا يملك من الأمر شيئًا بالنسبة للأحياء، فلا علم له بحال الأحياء، ولا قدرة له علىٰ الرجوع إليهم، ولا قدرة له علىٰ تناول أحدهم بالإيذاء من القبر؛ وإنما حقيقة ما يجري علىٰ الجهال أن سدنة القبور يسلطون عليهم شياطين الجن.

فهذا الحبس ناتج عن كمال الاستسلام للميت خوفًا وطمعًا؛ فهو استسلام عبادة تبلغ بصاحبها إلىٰ درك الشرك.

* * *

جعل أصحاب الضرائح وسائط بين الله وبين عباده

تقدمت هذه المسألة ضمن مسألة الاستشفاع بالأموات، وقد عقدنا هذا العنوان لتعرف هذه المسألة ويزال الإشكال فيها.

فالواسطة التي اصطفاها الله بينه وبين عباده هي واسطة التبليغ عنه علىٰ ألسنة رسله وأتباعهم وخلفائهم؛ فهؤلاء الوسائط يدلون الناس علىٰ الخير، وليس لهم من أمر هدايتهم شيء ولا من جلب الخير ودفع الضر عنهم شيء، وليس لهم من أمر المغفرة والرفعة والخفض والعطاء والمنع شيء.

قال الله مخاطبًا رسوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣/ ١٤٤): «وبالجملة: فتجعل الرسول شيخك وأستاذك، ومعلمك ومربيك ومؤدبك، وتسقط الوسائط بينك وبينه إلا في التبليغ كما تسقط الوسائل بينك وبين المرسل في العبودية، ولا تثبت وساطة إلا في وصول أمره ونهيه ورسالته إليك.

وهذان التجريدان: هما حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله».

وأصرح من كلام ابن القيم كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٢٤) قال: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين».

وقد نقل هذا الإجماع عن شيخ الإسلام ابن تيمية كل من ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٦٥)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٢٧)، وابن قاسم في «كشاف القناع» (٦/ ١٦٨)، وصاحب «مطالب أولي النهىٰ» (٦/ ٢٧٩)، وهذا إجماع صحيح.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٢١-١٢٣) عن رجلين تناظرا فقال أحدهما: لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك. فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد لله رب العالمين.

إن أراد بذلك: أنه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق؛ فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهىٰ عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالىٰ من أسمائه الحسنىٰ، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل، الذين أرسلهم الله إلىٰ عباده...

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارىٰ،

فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره.

قال تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الحج:٧٥].

ومن أنكر هذه الوسائط؛ فهو كافر بإجماع أهل الملل...

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشرك الذي كفَّر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار».

قلت: فانجلىٰ الأمر أنهما واسطتان:

الأولىٰ: واسطة بين الله وعباده تبلغ أمره ونهيه، فمن أنكر هذه الواسطة فهو كافر كفرًا معلومًا من الإسلام، لا يختلف في كفره اثنان من أهل الإسلام.

الثانية: واسطة بين الله وعباده في ألوهيته؛ فيجعل لهذه الواسطة من العبودية ما تصير به آلهة من دون الله؛ فهذه واسطة شرك بإجماع أهل الإيمان.

ولا يصح بحال لأهل الباطل أن يقيسوا هذه الواسطة الشركية المزعومة في حق الله بالوسائط بين البشر؛ مع بعضهم بعضًا للفوارق الكثيرة، ومنها:

١- أن الله أحاط بكل شيء علمًا، فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة؛ بخلاف المخلوق فلجهله في أمور كثيرة تتعلق به وبالخلق فيحتاج إلىٰ إطلاعه وإخباره بذلك.

٢- قدرة الله علىٰ كل شيء فلا يحتاج إلىٰ معاونين من البشر؛ بخلاف المخلوق البشري فهو يحتاج إلىٰ معاونين لينفذوا مطالبه.

٣- الله غني عن الشفعاء فلا يحتاج إلىٰ من يشفع عنده في أمور عباده؛ لأنه أعلم وأحكم وأرحم وأكرم بمصالح عباده؛ بخلاف المخلوق فهو متصف بالعجز في ذاته والنقص في حكمته ومعرفته بمصالح الناس، فيحتاج إلىٰ معاونين ليكونوا وساطة بينه وبين الناس.

ونختم هذا الباب بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

* * *

العكوف على القباب والمشاهد

لا يجوز التجمع عند الضرائح ولا لحظة واحدة، فكيف حال من يلازم البقاء عندها الليالي والأيام متعلقًا بها؟!

فهذه الملازمة فيها الإكثار من تنوع العبادات لغير الله، وأيضًا تكرارها، وأيضًا الدعوة إلىٰ ذلك مما يجعل العاكف يملي صحائفه بعبادات شركية.

فهؤلاء العاكفون كمن قال الله فيهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، والعكوف علىٰ عبادة الضرائح أغرق في الشركيات وأولج في الخرافات وأبعد عن دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ١١): «وقد اتفق الأئمة علىٰ أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد علىٰ القبور، ولا الإعانة علىٰ ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها علىٰ المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٠) وهو يتحدث عن شجرة ذات أنواط: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة

والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالىٰ، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟! فأي نسبة للفتن بشجرة إلىٰ الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون».

قلت: ومن أخبار ما يفعل عند الضرائح من فعل العاكفين عليها ما قاله العلامة حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٣٢): «ومن طريف أخبارهم: أن منهم من يمرض فيلازم المشهد يستجير به من ذلك ويتوصل إلىٰ زوال ما به من الداء الذي قد أضناه، وخصوصًا إذا كان من نوع الماليخوليا أو أمراض العقل قائلًا بلسان الحال والمقال أيضًا: (وإذا مرضت فهو يشفين) أدام الله علينا عوارف فضله».

قلت: مما يثلج صدر الماكرين بالعباد الداعين لهم إلىٰ الإقبال علىٰ عبودية الرفات والعظام أن يروا الناس عاكفين علىٰ الأعتاب ومنكبين علىٰ الضرائح.

ومفاسد العكوف علىٰ الضرائح كثيرة أنواعها عظيم ضررها؛ فهي ظلمات من الشرك بعضها فوق بعض.

* * *

غلو الصوفية في رسول الله ﷺ أنه يعلم الغيب

ابتليت الرافضة بالانحراف العظيم ألا وهو الغلو في أئمة أهل البيت وغيرهم، حتىٰ بلغت بهم مقام الربوبية كما سبق إيضاحه، وتبعتهم في هذا الصوفية إلا أن الصوفية أظهرت الغلو في رسول الله ﷺ أكثر من غلو الرافضة فيه متخذة ذلك ذريعة للغلو في أقطابها وأوتادها وغيرهم.

ومن غلوها الشديد فيه -عليه الصلاة والسلام-: ما قاله شمس الدين السلفي في «جهود علماء الحنفية» (٢/ ٦٩٥-٧٠٢) وهو يتحدث عما تدعيه الصوفية في رسول الله ﷺ من علمه الغيب: «النوع الأول: علم ما كان وما يكون... وقالوا: إن الله تعالىٰ أعطىٰ المصطفىٰ ﷺ علم الأولين والآخرين، وعلم ما كان وما يكون، وعلم ما في السموات وما في الأرض؛ فمن اعتقد هذا فهو مؤمن، ومن لم يعتقد هذا فهو كافر خارج عن دائرة الإسلام.

النوع الثاني: علم جميع ما في اللوح والقلم وزيادة...

قال البوصيري (٦٩٤هـ):

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

النوع الثالث: علمه بخفيات الأمور وضمائر القلوب، قالوا: إن النبي ﷺ لو وضع يده علىٰ حيوان لعلم الحاضر والغائب، فما ظنك بالولي الذي وضع عليه النبي ﷺ يده؟! ألا يصير عالمًا بالشاهد والغائب، والذي يعلم أحوال قلوب الجمادات والحيوانات ألا يعلم أحوال قلوب عشاقه.

النوع الرابع: أن النبي ﷺ حاضر وناظر في كل مكان وزمان، وهو يشاهد العالم كله من المدينة، لا تستقر نطفة في فرج أنثىٰ إلا ينظر إليها، وقولهم: إن السماء والأرض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ يرىٰ جميع الناس في زمان واحد وفي جميع الأقطار المتباعدة بدون أي إشكال كما قيل:

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشىٰ البلاد مشارقًا ومغاربَا

روح النبي ﷺ حاضر في بيوت أهل الإسلام، وإن القطب يملأ الكون ويكون حاضرًا وناظرًا وشاهدًا في كل مكان في الكون فما بالك برسول الله ﷺ.

وقالوا: كل ما يحدث في الكون من المشرق إلىٰ المغرب ومن السماء إلىٰ الأرض حتىٰ قبل إبراهيم بآلاف السنين فهو ﷺ يعلمه ويراه، حيث إنه موجود في كل مكان وزمان.

النوع الخامس: قولهم في قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد:٣]، إن ضمير (هو) يرجع إلىٰ النبي ﷺ؛ فهو ﷺ بكل شيء عليم».

وقال أيضًا في المصدر المذكور (٢/ ٧١٩-٧٢٠): «فلإمام البريلوية أحمد رضا خان الأفغاني (١٣٤٠هـ) عدة كتب في كون النبيﷺ نورًا لا بشرًا ولا ظليلًا، وجعله شفافًا عديم الظل:

١- صلاة الصفا في نور المصطفىﷺ.

٢- قمر التمام في نفي الظل عن سيد الأنامﷺ.

٣- نفي الفيء عمن أنار بنوره كل شيء.

٤- هدي الحيران في نفي الفيء عن سيد الأكوانﷺ.

وكلامهم في هذا الصدد يرمي إلىٰ أن النبيﷺ جزء من الله تعالىٰ، وأنه ﷺ مظهر لصفات الله تعالىٰ».

وقد خلعت الصوفية لأوتادها وأغواثها وأقطابها وأوليائها قدسيات لله وحده وأعطتهم إياها، علىٰ غرار ما تقولت به علىٰ النبيﷺ.

ومن ذلك: قول من قال من الصوفية: إن العارف يملك التصرف من العرش إلىٰ الفرش. «الأنوار القدسية» للسنهوتي (ص١٦٧).

وقال أحمد الحموي: «إن تصرف الأولياء قد وصل إلىٰ أنهم كانوا يبيعون المطر». «نفحات القرب والاتصال» (ص٢١٧).

ومثل هذه الكفريات تنشر في الصحف؛ ففي مجلة الشرق (٩٥) إن أحد مشايخ القبوريين يقول: «إن صاحب هذا القبر شيخنا محمد إلياس يوزع النور الذي ينزل في قبره بين مريديه حسب قوة الارتباط والتعلق به».

قلت: هذه الكفريات قد نشرتها الصوفية في كل مكان انتشرت فيه، فعلىٰ سبيل المثال عندنا في اليمن قد زبرت هذه الكفريات في كتب كـ: «المشرع الروي»، و«شرح العينيات»، و«طبقات الخواص»، وغير ذلك.

* * *

دعوى الكرامات لأصحاب الضرائح ماذا أبقت لله؟!

لقد أكثر دعاة القبورية من رافضة وصوفية وإسماعيلية باطنية من دعوىٰ الكرامات للأموات، حتىٰ صارت قدحًا في المدعىٰ فيه والمدعي لها، منها ما يدعون أنها حصلت لأصحاب الضرائح في حياتهم، ومنها ما حصلت بعد مماتهم.

وحتىٰ لا يظن أننا نبالغ في كلامنا أو نتقوَّل علىٰ من ابتدعوا في دين الله؛ أنقل للقراء الكرام ما قاله من لا يشك فيه أنه أحد كبار الصوفية ألا وهو يوسف بن إسماعيل النبهاني في «جامع كرامات الأولياء» (١/ ٤١-٤٣) نقلًا عن التاج السبكي:

قال: «الكرامات أنواع، منها: إحياء الموتىٰ، وكلامهم، وانفلاق البحر، وجفافه، والمشي علىٰ الماء، وانقلاب الأعيان، وانزواء الأرض، وإبراء العليل، وكلام الحيوانات وطاعتها، وطي الزمان ونشره، واستجابة الدعاء، وإمساك اللسان عن الكلام وانطلاقه، وجذب القلوب، والإخبار بالمغيبات، ومقام التصريف.

كما حكي عن بعضهم أنه كان يتبعه المطر والقدرة علىٰ تناول الكثير من الغذاء، والحفظ عن أكل الحرام، ورؤية البعيد من وراء الحجب والهيبة بحيث مات من يشاهده، وكفاية شر من يريد بأحد شرًّا، والاطلاع علىٰ ذخائر الأرض، وتسجيل التصانيف في زمن يسير والتطور بأطوار مختلفة». اهـ بتصرف.

قلت: قد اشتملت هذه الادعاءات علىٰ عدة كفريات من أصحاب الضرائح، حتىٰ جعلتهم شركاء لله في ربوبيته وألوهيته، وشركاء في الخصائص النبوية والرسالية.

اللهم إني أبرأ إليك من هذه الدعاوىٰ، وحقيقة هذه الكرامات المزعومة هي من الشيطان الذي جهلوا مكره وكيده بهم.

وإليك شيئًا من بيان هذا علىٰ لسان الخبير بأحوال المتصوفة والمترفضة، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال في «الفرقان» (ص٢٤٥-٢٤٦): «ويوجد لأهل الشرك وأهل البدع المتشبهين بهم من عُبَّاد الأصنام والنصارىٰ والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين، مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد، أو يضعوا عنده مصروعًا فيرون شيطانه قد فارقه يفعل الشيطان هذا ليضلهم، وإذا قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا، فإن التوحيد يطرد الشيطان.

ولهذا حمل بعضهم في الهواء فقال: لا إله إلا الله، فسقط، ومثل أن يرىٰ أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو شيطان.

وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع».

وقال أيضًا في «الفرقان» (ص٢٥٨-٢٥٩): «فما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان، فهو من خوارق أعداء الله لا من كرامات أولياء الله، فمن كانت خوارقه لا تحصل بالصلاة، والقراءة والذكر، وقيام الليل، والدعاء، وإنما تحصل عند الشرك، مثل: دعاء الميت، والغائب، أو بالفسق والعصيان وأكل المحرمات، كالحيات، والزنابير، والخنافس، والدم وغيره من النجاسات، ومثل: الغناء والرقص، لاسيما مع النسوة الأجانب والمردان».

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٤٤٤): «ومن الفوائد في هذا الأصل: أن ينظر إلىٰ كل خارقة صدرت علىٰ يدي أحد، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومعجزاته، فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل فغير صحيحة، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر علىٰ يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩/ ٤٦٩): «خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة».

وقال العلامة الشوكاني في «قطر الولي» (ص٢٤٩): «ولا يجوز للولي أن يعتقد في كل ما يقع له من الواقعات والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه؛ فقد يكون من تلبيس الشيطان ومكره.

بل الواجب عليه أن يعرض أقواله وأفعاله علىٰ الكتاب والسنة، فإن كانت موافقة لها فهي حق وصدق وكرامة من الله سبحانه، وإن كانت مخالفة لشيء من ذلك فليعلم أنه مخدوع ممكور به قد طمع منه الشيطان فلبس عليه».

وقال العلامة شكري الألوسي في «غاية الأماني» (١/ ٣٩٩-٤٠١):

«إن كثيرًا ممن يزعم القبورية أنهم أولياء الرحمن وأن لهم كرامات هم في الحقيقة أولياء الشيطان، ولهم اتصال بالجن والشياطين، فيصدر منهم أمور شيطانية يظنونها كرامات الأولياء، فمنهم من يحمل إلىٰ مكان ثم يعود، ومنهم من يؤتىٰ بمال مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من تدل الشياطين علىٰ السراق...

هؤلاء قد لا يريدون الكذب، ولكن يتخيل لهم أشياء وهمية يظنونها أمورًا واقعة في الخارج، ويظنون أنها كرامات الأولياء، وتكون من تلبيسات الشياطين».

ويسرد الدكتور الجوهري ما يسميه الدجالون بالكرامات فقال كما في كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٢٣-٢٤):

«١- إحياء الموتىٰ والقدرة علىٰ التحدث إليهم.

٢- تجفيف البحر والمشي علىٰ الماء وقطع المسافات البعيدة في لمح البصر.

٣- الظهور في أكثر من مكان في الوقت نفسه.

٤- القدرة علىٰ التحكم في الأشياء الطبيعية.

٥- شفاء الأمراض بمختلف الوسائل.

٦- تلبية دعوة من يلوذ به من الناس في أي أمر من الأمور.

٧- احتمال الجوع والعطش أيامًا طويلة.

٨- مخاطبة الحيوانات والأشجار وغيرها من عناصر الطبيعة.

٩- توقيف الوقت.

١٠- التنبؤ بالغيب وبالكوارث.

١١- إخضاع الحيوانات المتوحشة.

١٢- القدرة علىٰ تحويل شكله وهيئته.

١٣- القدرة علىٰ تحويل الأشياء كجعل العسل ماء وتناول كمية كبيرة من الطعام واحتمال الجوع والعطش أيامًا طويلة.

١٤- التمتع بالعناية الإلهية ومعاقبة الله تعالىٰ من يهين الولي أو يعتدي عليه».

قلت: ومن أجل هذه الأحوال الشيطانية قال أهل العلم: «إذا رأيتم الرجل يمشي علىٰ الماء أو يطير في الهواء فلا تغتروا به حتىٰ تنظروا كيف وقوفه عند حدود الله».

وهذا الكلام الذي يعد ميزانًا دقيقًا قد صح عن الإمام الشافعي بلفظ: «إذا رأيتم الرجل يمشي علىٰ الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتىٰ تعرضوا

أمره علىٰ الكتاب والسنة». «مناقب الشافعي» لابن كثير (ص٢٣٨)، وقد جاء بألفاظ نحو هذا عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٤)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٣)، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٦).

* * *

الرؤى المنامية في إحداث الضرائح وغير ذلك من الضلالات

ومن مكر الشيطان ببعض المسلمين خصوصًا المتصوفة: أن يريهم في المنام أشياء يدعوهم إلىٰ فعلها، ومن ذلك أن هذا المكان فيه قبر فلان الصحابي أو النبي أو غيره فلابد من بناء قبة عليه أو مشهد أو مسجد أو غير ذلك، وتارة يبث هذه من يبحث عن المال؛ فيصبح يدعي أنه قد رأىٰ في منامه أن هذا قبر فلان.

وقد ذكر ابن الجوزي وغيره من هذه الرؤىٰ شيئًا كثيرًا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتظم» (١٨/ ٨-٩): «ووصل إلىٰ بغداد رجل أظهر الزهد والنسك، وأقام في قرية السلطان بباب بغداد، فقصده الناس من كل جانب، واتفق أن بعض أهل السواد دفن ولدًا له قريبًا من قبر السبتي، فمضىٰ ذلك المتزهد فنبشه ودفنه في موضع، ثم قال للناس في بعض الأيام: اعلموا أنني قد رأيت عمر بن الخطاب في المنام ومعه علي بن أبي طالب فسلمت عليهما وسلموا علي، وقالا لي: إن في هذا الموضع صبيًّا من أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وخطا لي المكان وأشار إلىٰ ذلك الموضع،

فحفروه فرأوا الصبي وهو أمرد فمن وصل إلىٰ قطعة من أكفانه، فكأنه قد ملك الملك...

وجاء جماعة من أذكياء بغداد فتفقدوا كفنه فوجدوه خامًا ووجدوا تحته حصيرًا جديدًا، فقالوا: هذا لا يمكن أن يكون علىٰ هذه الصفة منذ أربعمائة سنة، فما زالوا ينقبون عن ذلك حتىٰ جاء السوادي فأبصره، وقال: هذا والله ولدي وكنت دفنته عند السبتي، فمضىٰ معه قوم إلىٰ المكان فرأوا القبر قد نبش وليس فيه ميت، فلما سمع الزاهد ذلك هرب فطلبوه ووقعوا به فأخذوه فقرروه، فأقر أنه فعل ذلك حيلة؛ فأُخذ وأُركب حمارًا وشُهِّرَ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٩):

«حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان وكان أحدهما قد اتخذ قبرًا تُجبىٰ إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلىٰ قبر وزعم أنه رأىٰ في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة».

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٩٣): «وأضعف هؤلاء احتجاجًا: قوم استندوا في أخذ الأعمال إلىٰ المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون رأينا فلانًا الرجل الصالح في النوم؛ فقال لنا اتركوا كذا واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيرًا برسم التصوف... معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة».

بل نص بعض العلماء علىٰ الإجماع في هذه المسألة.

وقال القاري في «المقدمة السالمة» (ص٤٣-٤٤): «لا اعتماد علىٰ رؤية المنام في غير حق الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-... بإجماع علماء الأنام». نقلًا من كتاب «أصول بلا أصول» للمقدم (ص٧٣).

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٥٠) (رقم٤٥١): «ومن المقرر عند العلماء: أن الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي».

قلت: أخبرني شخص من أهل اليمن أن سبب وجود قبر النبي أيوب وزوجته في بلادهم أن رجلًا من الساكنين في هذه البلاد جاءه آتٍ في منامه وقال له: ابن في هذا المكان قبة؛ فإن فيه قبر النبي أيوب عليه السلام، قال الرائي: ففي أول رؤيا لم أبال فجاءني في الليلة الثانية وهددني فخفت ولكن لم أعمل شيئًا، فجاءني في الليلة الثالثة وهددني بقتل أولادي إن لم أفعل ما أمرني، قال: فجمعت الناس وأخبرتهم وقمنا ببناء المسجد والقبة!

وكم ظهرت من ضرائح علىٰ هذه الصفة الشيطانية يُخدع بها الجهال أو علىٰ الصفة الدجلية للتوصل إلىٰ إفساد دين المسلمين ودنياهم.

* * *

المكاشفات التي يدعيها القبوريون وما فيها من غوائل

المراد بالمكاشفات: ادعاء معرفة أمر غيبي، واعتقاد فلان أن فلانًا يعلم الغيب، وهذا الاعتقاد كفر عياذًا بالله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان» (ص٣٦-٣٧): «وفي أصناف المشركين، من مشركي العرب، ومشركي الهند، والترك، واليونان، وغيرهم، من له اجتهاد في العلم والزهد والعبادة، ولكن ليس بمتبع للرسل، ولا مؤمن بما جاءوا به، ولا يصدقهم بما أخبروا به، ولا يطيعهم فيما أمروا، فهؤلاء ليسوا بمؤمنين، ولا أولياء الله، وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم، فيكاشفون الناس ببعض الأمور، ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر، وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين.

قال تعالىٰ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٣].

وهؤلاء جميعهم الذين ينتسبون إلىٰ المكاشفات وخوارق العادات إذا

لم يكونوا متبعين للرسل، فلابد أن يَكذِبُوا وتُكَذِّبهم شياطينهم، ولابد أن يكون في أعمالهم ما هو إثم وفجور، مثل نوع من الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغلو أو البدع في العبادة.

ولهذا تنزلت عليهم الشياطين واقترنت بهم، فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن».

وقال أيضًا في المصدر نفسه (ص١٠٥): «بل قد اتفق أولياء الله علىٰ أن الرجل لو طار في الهواء أو مشىٰ علىٰ الماء، لم يغتر به حتىٰ ينظر متابعته لرسول الله ﷺ وموافقته لأمره ونهيه».

وقال أيضًا في المصدر نفسه (ص١٠٤-١٠٥): «وتجد كثيرًا من هؤلاء عمدتهم في اعتقاد كونه وليًّا لله، أنه قد صدر عنه مكاشفة في بعض الأمور أو بعض التصرفات الخارقة للعادة، مثل أن يشير إلىٰ شخص فيموت، أو يطير في الهواء إلىٰ مكة أو غيرها، أو يمشي علىٰ الماء أحيانًا، أو يملأ إبريقًا من الهواء... وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل علىٰ أن صاحبها ولي لله...

وكرامات أولياء الله تعالىٰ أعظم من هذه الأمور وهذه الأمور الخارقة للعادة، وإن كان قد يكون صاحبها وليًّا لله، فقد يكون عدوًّا لله، فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٩): «وقد استدل بعضهم علىٰ أن الخارق قد يكون علىٰ يدي غير الولي، بل قد يكون علىٰ يد الفاجر

والكافر أيضًا بما ثبت عن ابن صياد أنه قال: هو الدخ حين خبأ له رسول الله ﷺ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان:١٠]».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٧٩): «فلا يغتر المسلم بكشف ولا بحال ولا بإخبار عن مغيب، فابن صائد وإخوانه الكهنة لهم خوارق، والرهبان فيهم من قد تمزق جوعًا وخلوة ومراقبة علىٰ غير أساس ولا توحيد، فصفت كدورات أنفسهم وكاشفوا وفشروا، ولا قدوة إلا في أهل الصفوة وأرباب الولاية المنوطة بالعلم والسنن، فنسأل الله إيمان المتقين، وتأله المخلصين».

تأمل أيها القارئ المفاسد في المكاشفات المذكورة، ولو لم يكن منها إلا الشرك بالله في ادعاء علم الغيب لكان نذيرًا بِشَرٍّ ليس بعده شر.

* * *

اختلاق ضرائح ما فيها إلا جزء من الإنسان

ومن الطرق التي سلكها دعاة التغيير لعقائد المسلمين والدجل علىٰ المساكين: ادِّعَاؤهم زورًا وبهتانًا ضرائح ليس فيها إلا جزء من الإنسان؛ كادعاء أن هذا مشهد رأس الحسين بن علي في القاهرة وغيرها من بقاع الأرض كعسقلان وجبل جوشن ودمشق والحنانة بين النجف والكوفة، ويدعىٰ أن رأسه في مقبرة البقيع في المدينة وفي النجف وغير ذلك، ومعلوم قطعًا أن الحسين دفن في كربلاء، ولقد أجمع المسلمون أن الحسين بن علي ﷺ ليس له إلا رأس واحد فيلزم من وجود رأس له في مصر وفي غيرها أن الحسين له أكثر من رأس!

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن المشهد المنسوب إلىٰ الحسين ﷺ بمدينة القاهرة هل هو صحيح أم لا؟ فأجاب: «الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلىٰ الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٤٥٠-٤٥١).

وقال أيضًا كما في المصدر نفسه (٢٧/ ٤٥٥-٤٥٦): «إن هذا القبر الذي بالقاهرة مشهد الحسين ﷺ، بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلىٰ قبر

الحسين ﷺ فإنه معلوم باتفاق الناس أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم علىٰ اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ...

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني علىٰ رأس الحسين ﷺ قول بلا حجة أصلًا، فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش أو نسب بني هاشم ونحوه».

وقال أيضًا (٤٩٣): «وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق، قال أبو العباس: وقد حدثني الثقات -طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير: كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عمن

حدثه من هؤلاء- أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب وإنه ليس فيه قبر الحسين، ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصراني».

وفي كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٣٣) ما نصه: «وفي دمشق ضريح يدعي الناس أنه لرأس يحيىٰ بن زكريا يقع في قلب المسجد الأموي، وله قبة وشباك وله نصيبه من التمسح والدعاء».

قلت: وليست الضرائح المنسوب إليها بعض أجزاء من الإنسان محصورة علىٰ من ذكرنا، بل قد نسبت ضرائح علىٰ هذا النمط لأنبياء ورسل وصحابة وغيرهم.

* * *

لا عبرة بما يتواطأ عليه علماء الضلال من التوافق على عبادة الضرائح

السدنة الذين يلازمون البقاء عند الضرائح يقومون بمنكرات كثيرة من التلبيس من حكايات أباطيل بدعية بل وشركية، ويتظاهرون بالعلم والمعرفة وهم جهال، ودجلهم هذا من أجل أمور ومن أشهرها اصطياد أموال الناس واستلابها، وما يتعاطاه السدنة من المال يعد مغريًا، ولهذا يتسابقون إلىٰ إنشاء ضرائح يصطنعون لها الترهات لينفقوها علىٰ الناس ليصير المقبور مُعَظَّمًا تعظيمًا لا يستحقه إلا الله.

ويستعين السدنة وأمثالهم في بعض الأحايين بتواطؤ من قبل علماء البدع والضلالات، أو علماء المال أو علماء الدول علىٰ فتوىٰ تُجَوِّز ما يُرتكب عند الضرائح أو بالموافقة علىٰ حضورهم، مقرين بذلك مشجعين علىٰ الاستمرارية علىٰ تعاطي ما يحصل عند الضرائح، من أجل أن الأوغاد من الناس خصوصًا الذين يحضرون عند الضرائح يقولون لمن يبين لهم ما يجري من شركيات عند الضرائح: لو كان ما يفعل عند الضرائح شركًا أو محرمًا لأنكره العلماء الذين حضروا أو الذين أفتوا بجواز ذلك!

فهذا التواطؤ فتنة لكل مفتون، وهذا التواطؤ يعد مصاحبًا لكل ما اشتهر من هذه الضلالات.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في «مجلة المنار» (٣/ ٣٣/ ٢١٦): «إن أحد المنسوبين للعلم ألَّف كتابًا يدعو فيه إلىٰ التوجه إلىٰ الأضرحة، وواطأ علىٰ ضلاله وإضلاله ٦٣ عالمًا أزهريًّا كما ادعىٰ، وذكر أسماءهم وإمضاءات أكثرهم بخطوطهم». اهـ بتصرف يسير.

وقال البسيوني في «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٩٧-٩٨): «قال الجبرتي وهو يصف مولد العفيفي: ينصبون خيامًا كثيرة وصواوين ومطابخ وقهاوي، ويجتمع العالم الأكبر من أخلاط الناس وخواصهم وعوامهم وفلاحي الأرياف، وأرباب الملاهي والملاعيب والغوازي والبغايا والقرادين والحواة فيطئون القبور...

ويلعبون ويرقصون ويضربون بالطبول والزمور ليلًا ونهارًا، ويجتمع الفقهاء والعلماء، ويقتدي بهم الأكابر من الأمراء والتجار والعامة من غير إنكار، بل يعتقدون أن ذلك قربة وعبادة، ولو لم يكن ذلك لأنكره العلماء فضلًا عن كونهم يفعلونه، فالله يتولىٰ هدانا أجمعين».

قلت: هذا الذي ذكرته هو من باب الأمثلة، وإلا فما أكثر حصول ما ذكرنا.

ونختم هذه الأمثلة بكلام مهم للعلامة ابن القيم في هذا الصنف، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد (ص١٣١): «كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها

فلابد أن يقول علىٰ الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه... فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات وغير ذلك لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولاسيما إذا قامت له شبهة، فتنفق الشبهة والشهوة ويثور الهوىٰ؛ فيخفىٰ الصواب وينطمس وجه الحق».

* * *

حكايات أن أصحاب الضرائح يقومون بما تقوم به الدول بل وبما لا تقدر عليه

قال العلامة حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦٣٣):

«ومن طريف أقوالهم في أوليائهم: أنه يضرب من تظلم منه أو شكي به إليه بصيغة المبني للمفعول فيهما، ويعزل الوالي إذا لم يزره، ويأتي الولد إذا جومعت المرأة عند مشهده ويسلب السلاح ويقيد ويعيش ويحير القوم ويترك بنادقهم قصبًا، وعاقلهم خنثىٰ لا أنثىٰ ولا ذكر، ويعاقب من أخذ من ضريحه ورقة لا للبركة في الحال، حتىٰ صار في بعض الجهات أن المرأة لا تدخل عند زوجها حتىٰ تعزم إلىٰ الولي، وأن رجلًا زعم أن وليًّا نبه عليه في النوم أن يبني عليه قال فبنيت خوفًا منه».

وقال صاحب كتاب «تاج الأعراس» (١/ ٢٠٩): «ويحكون حكايات كثيرة... حتىٰ قالوا: إن علي بن حسن العطاس يحمي الناس من شهر ربيع الأول ولو قبل الوصول إلىٰ مشهده، وذلك بأن يقتل من أقارب المعتدي بعدد الأيام التي مضت من الشهر؛ فإن مضىٰ يومان وحصل الاعتداء قتل اثنان وإن كان في الرابع منه قتل أربعة وهكذا». نقلًا من كتاب «القبورية في اليمن» (ص٣٧٢).

وفي كتاب «مصر المحروسة» (٥٣-٥٤) وهو يتحدث عن ضريح

علي الروبي بالفيوم بمصر: «أنقذ المدينة من الدمار خلال الحرب العالمية الثانية، وحول القنابل إلىٰ بحر يوسف».

وذكر الجبرتي في «تاريخه» (٢/ ١٤٩) أن رجلًا أيام الحملة الفرنسية قال: إن السيد أحمد البدوي بالشرق والسيد إبراهيم الدسوقي بالغرب يقتلان كل من يمر عليهما من النصارىٰ؛ أي: من الجنود الفرنسيين.

وقال شمس الدين السلفي في كتابه «جهود علماء الحنفية» (١/ ٤٦٠) نقلًا عن الشيخ عبد الرزاق البيطار الحنفي: «إن الجنود الفرنسيين والإفرنج حينما أغاروا علىٰ مصر صاح المحاربون في المسلمين وصرخوا مستغيثين بغير الله مع الله: يا رب يا لطيف، ويا رجال الله، ونحو ذلك».

ولم يحصل شيء، بل دخل الجنود الفرنسيون وجاسوا خلال الديار.

وفي رسالة «حوار مع الصوفية» لأبي بكر العراقي (ص٥٦): «إن القبر إذا كان في مدينة أو قرية، فإنهم ببركتهم يرزقون وينصرون ويندفع عنهم الأعداء والبلاء، وأن السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة والدسوقي والبدوي وهكذا، والشيخ عبد القادر قطب بغداد وخفيرها، وفلان خفير الشام والحجاز، ووضعوا لكل بلد خفراء».

قلت: لا إله إلا الله! كم عملت هذه الأراجيف المكذوبة في الجهال من استسلام لأرباب الضرائح وخوف منهم، واعتقاد صحة ما ينسب إليهم، وانتظار الفرج والمخرج من قبلهم، وهكذا الجهل يفعل بأصحابه؛ فالحمد لله علىٰ السلامة من هذه المهانة.

جرأة بعض علماء القبورية على الحكم بالكفر وبالنار على تارك الغلو في الضرائح

قال العلامة حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥): «فمن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبرًا معظمًا معبودًا، ثم يوحي إلىٰ أوليائه أن من نهىٰ عن عبادته واتخاذه عيدًا ووثنًا فقد تنقصه وهضمه، فيسعىٰ الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عندهم هو أمره بما أمر الله به ورسوله، والنهي عما نهىٰ عنه الله ورسوله».

قلت: فهذا ما يزينه الشيطان للجهال، وهذا صريح في بعض قبورية الرافضة.

ففي مجموعة من كتب الرافضة ومنها كتاب «كامل الزيارات» (ص١٨٣)، وكتاب «تهذيب الأحكام» (٦/ ١٣٠٦)، و«وسائل الشيعة» (١٠/ ٤٨١) باب بعنوان: زيارة الحسين فريضة من فرائض مذهبنا يكفر تاركها.

وفي كتاب «كامل الزيارات» (ص١٨٤)، و«وسائل الشيعة» (١٠/ ٤٨١) ما نصه: إن أبا عبد الله سئل عمن ترك زيارة قبر الحسين بن علي من غير علة؟ قال: هذا رجل من أهل النار!

ورووا عنه أنه قال: «من لم يأتِ قبر الحسين من شيعتنا كان منتقص الإيمان منتقص الدين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٧٤) وهو يتحدث عن الرافضة: «فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانًا، ويعظمون المشاهد المبنية علىٰ القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلىٰ البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلىٰ الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله علىٰ عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة.

وهذا من جنس دين النصارىٰ والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان علىٰ عبادة الرحمن».

* * *

أعمال وحشية عند بعض الضرائح من بعض دعاة القبورية

كلما تعرفنا علىٰ حماقة الرفض، ظهرت لنا بصورة أبشع وأشنع.

ويدل علىٰ هذا ما قاله الدكتور الموسوي في كتابه «الشيعة والتصحيح» (ص٩٩-١٠١): «ولا ندري علىٰ وجه الدقة متىٰ ظهر ضرب السلاسل علىٰ الأكتاف في يوم عاشوراء وانتشر في أجزاء من المناطق الشيعية مثل إيران والعراق وغيرهما، ولكن الذي لا شك فيه أن ضرب السيوف علىٰ الرءوس وشج الرأس حدادًا علىٰ الحسين في يوم العاشر من محرم، تسرب إلىٰ إيران والعراق من الهند وفي إبان الاحتلال الإنجليزي لتلك البلاد.

وكان الإنجليز هم الذين استغلوا جهل الشيعة وسذاجتهم وحبهم الجارف للإمام الحسين، فعلموهم ضرب القامات علىٰ الرءوس، وحتىٰ إلىٰ عهد قريب كانت السفارات البريطانية في طهران وبغداد تمول المواكب الحسينية التي كانت تظهر بذلك المظهر البشع في الشوارع والأزقة.

وكان الغرض وراء السياسة الاستعمارية الإنجليزية في تنميتها لهذه العملية البشعة واستغلالها أبشع الاستغلال: هو إعطاء مبرر معقول للشعب

البريطاني وللصحف الحرة التي كانت تعارض بريطانيا في استعمارها للهند ولبلاد إسلامية أخرىٰ، وإظهار شعوب تلك البلاد بمظهر المتوحشين الذين يحتاجون إلىٰ قيِّم ينقذهم من مهامه الجهل والتوحش.

فكانت صور المواكب التي تسير في الشوارع في يوم عاشوراء وفيها الآلاف من الناس يضربون بالسلاسل علىٰ ظهورهم ويدمونها بالقامات والسيوف علىٰ رءوسهم، ويشجونها تنشر في الصحف الإنجليزية والأوربية، وكان الساسة الاستعماريون يتذرعون بالواجب الإنساني في استعمار بلاد تلك هي ثقافة شعوبها، ولحمل تلك الشعوب علىٰ جادة المدنية والتقدم.

وقد قيل: إن ياسين الهاشمي رئيس الوزراء العراقي في عهد الاحتلال الإنجليزي للعراق عندما زار لندن للتفاوض مع الإنجليز لإنهاء عهد الانتداب؛ قال له الإنجليز: نحن في العراق لمساعدة الشعب العراقي كي ينهض بالسعادة وينعم بالخروج من الهمجية.

ولقد أثار هذا الكلام ياسين الهاشمي، فخرج من غرفة المفاوضات غاضبًا غير أن الإنجليز اعتذروا منه بلباقة، ثم طلبوا منه بكل احترام أن يشاهد فيلمًا وثائقيًّا عن العراق، فإذا به فيلم عن المواكب الحسينية في شوارع النجف وكربلاء والكاظمية تصور مشاهد مروعة ومقززة عن ضرب القامات والسلاسل، وكأن الإنجليز قد أرادوا أن يقولوا له: هل إن شعبًا مثقفًا لهم من المدنية حظ قليل يعمل بنفسه هكذا؟!

وهنا أذكر كلامًا طريفًا مليئًا بالحكمة والأفكار النيرة سمعته من أحد

أعلام الشيعة ومشايخهم قبل ثلاثين عامًا، لقد كان ذلك الشيخ الوقور الطاعن في السن واقفًا بجواري وكان اليوم هو العاشر من محرم والساعة اثنتي عشرة ظهرًا والمكان هو روضة الإمام الحسين في كربلاء، وإذا بموكب المطبرين الذين يضربون بالسيوف علىٰ رءوسهم ويشجونها حدادًا وحزنًا علىٰ الحسين دخلوا الروضة في أعداد غفيرة، والدماء تسيل علىٰ جباههم وجنوبهم بشكل مقزز تقشعر من رؤيته الأبدان، ثم أعقب الموكب موكب آخر وفي أعداد غفيرة أيضًا وهم يضربون بالسلاسل علىٰ ظهورهم وقد أدموها.

وهنا سألني الشيخ العجوز والعالم الحر: ما بال هؤلاء الناس وقد أنزلوا بأنفسهم هذه المصائب والآلام؟ قلت: كأنك لا تسمع ما يقولون إنهم يقولون: (واحسيناه)؛ أي لحزنهم علىٰ الحسين، ثم سألني الشيخ من جديد: أليس الحسين الآن في مقعد صدق عند مليك مقتدر؟ قلت: نعم. ثم سألني مرةً أخرىٰ: أليس الحسين الآن في هذه اللحظة في الجنة التي عرضها كعرض السموات والأرض أعدت للمتقين؟ قلت: نعم...

وهنا تنفس الشيخ الصعداء وقال بلهجة كلها حزن وألم: ويلهم من جهلة أغبياء لماذا يفعلون بأنفسهم هذه الأفاعيل، لأجل إمام هو الآن في جنة ونعيم ويطوف عليه ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين!».

* * *

عجائب مبكيات ومضحكات عند المشاهد والقباب

لقد وصل الحال بعُبَّاد القبور إلىٰ ما لم يكن في الحسبان من السخافة والحماقة في قبول الشطحات من المضحكات والمبكيات.

قال الشيخ محمد رشيد في مجلة المنار (٣/ ٢٢٠): «في بنارس في الهند قبر أبي البشر آدم عليه السلام وقبر زوجه وقبر أمه!».

وفي كتاب «الانحرافات العقدية» (ص٣٠٤) حاشية رقم (٣): «ومن الطرائف ذات المغزىٰ في هذا التشابه: أن شريف مكة (الشريف عون) عندما استجاب للشيخ أحمد بن عيسىٰ في هدم جميع القباب بالحجاز، اعترض القناصل الأجانب في جدة علىٰ هدم قبر أمنا حواء بحجة أن حواء أم لجميع الناس وليست أمًّا للمسلمين فقط». اهـ بتصرف.

وفي كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٣٣): «وفي دمشق ضريح يدعي الناس أنه لرأس يحيىٰ بن زكريا عليه السلام يقع في قلب المسجد الأموي وله قبة وشباك، وله نصيبه من التمسح والدعاء».

قلت: من أين جاء رأس يحيىٰ عليه السلام إلىٰ قلب المسجد الأموي، وهذا

المسجد بناه بنو أمية في عهد الإسلام، وكم بين بنائه وموت يحيىٰ بن زكريا عليه السلام من قرون؟!

وأيضًا الصحابة لم يتركوا قبرًا مشرفًا لا في الشام ولا في غيره من بلاد الإسلام إلا وهدموه، وأيضًا لم يحصل قط أن الصحابة بنوا مسجدًا علىٰ قبر.

وقال صاحب كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٢٢) كلامًا نصه: «كما أن العامة قد ينسبون الولاية والقدسية إلىٰ أثر من آثار بعض الصالحين حقيقة أو زعمًا كحذاء أو عمامة أو دابة أو ما شابه، فكم في بلاد المسلمين من حجارة تعظم بدعوىٰ أنها من آثار الأولياء.

وقد حُدِّثت عن حمير وكلاب يطاف حولها، ورأيت بنفسي في بنجلادش (دكا) مزارًا لكلب يدعوه العامة هناك (كُتَّه شاه)، وهنالك أيضًا ضب وتمساح وسلحفاة تعد من الأولياء!».

وقال صاحب هذا الكتاب (ص٢٩): «قبل سنين زارني بعض الإخوة الهنود من الغُيَّر علىٰ العقيدة والتوحيد من أهل (كيرلا) ومعهم صورة لولي من الهندوس عباد البقر يطوف المسلمون هناك بقبره ويتبركون به ويدعونه من دون الله!

فلم أتعجب كثيرًا لأن العقلية العامة استباحت الطواف حول حمار سيدي عبد العال، والتبرك بضريح قبر ميت بالصعيد، ورأيت بعيني قبر (كته شاه) الكلب البنغالي (دفين دكا)، كما رأيت المسلمين في بعض المناسبات يرسمون الصليب علىٰ جباه المحسودين أو المرضىٰ ويذهبون إلىٰ الكنيسة

ليستخرج لهم القسيس جنيًّا استعبد أحدهم».

وفي المصدر المذكور (ص٢٥): «قال المستشرق الإنجليزي وليم لين: إن المصريين يظهرون التقديس لأقل الناس استحقاقًا له؛ فيعتبرون الأبله أو المجنون مخلوقًا عقله في السماء وجسده يختلط بالبشر، ويعدونه لذلك وليًّا ومهما ارتكب هذا الولي من الخطايا، وكثير منهم يخالفون الدين جهرة؛ فهي لا تؤثر علىٰ قداسته إذ تعتبر نتيجة لتجرد عقله من الأشياء الدنيوية، فروحه أو قواه العقلية كلها مستغرقة في التقوىٰ ولذلك تترك شهواته بلا رقيب».

وذكر صاحب المصدر نفسه (ص٢٦) قول الشاعر الصوفي:

هم معشر حلو النظام وخرقوا السياج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجانين إلا أن سر جنونهم عزيز علىٰ أبوابه يسجد العقل

قلت: وعمدة هؤلاء علىٰ حديث ضعيف هو: «اطلعت علىٰ أهل الجنة فرأيت أكثر أهلها البله»، والحديث ضعفه الألباني.

وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٢/ ٧٦٩) في إبطال دعوة ولاية المعتوهين: «من اعتقد في بعض البله أو المولعين مع تركه المتابعة الرسولﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله أنه من أولياء الله، ويفضله علىٰ متبعي طريقة الرسولﷺ فهو ضال مبتدع مخطئ في اعتقاده؛ فإن ذلك الأبله إما أن يكون شيطانًا زنديقًا، أو زوكاريًّا[1] متحيلًا، أو مجنونًا معذورًا، فكيف يُفَضَّل

(١) **الزواكرة**: من يتلبس فيظهر النسك والعبادة، ويبطن الفسق والفساد.

علىٰ من هو من أولياء الله المتبعين لرسوله ﷺ أو يُسَاوىٰ به؟!

وقال صاحب كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص٢٨): «ففي ريف مصر عشرات القرىٰ التي ظهر فيها الحسين لأشخاص عاديين وطلب منهم إقامة ضريح له فيها، كما أن له ﷺ أضرحة كبيرة ومشهورة في مصر والعراق وسوريا والسودان، وقد أشار جولد تسيهر إلىٰ عديد من مقامات الأولياء المكررة، ومنها قبة منشأة بالقرب من باب زويلة بالقاهرة تكريمًا للست رقية بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها.

ويذكر أيضًا تفصيلات ومعلومات عن مقام لعبد القادر الجيلاني في إدفو وقبره الحقيقي في بغداد.

وأزعم أن قبر عبد القادر منتشر في بقاع كثيرة من بلاد العرب والعجم، كما أن سيدي الأربعين منتشر في بقاع كثيرة، وهو كثيرًا ما يكون شجرة جميز كبيرة ضخمة عتيقة، وكذلك أولاد عنان فهم ملء الأرض».

وفي كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص١٠٦-١٠٧): «إن الأكراد عظموا شريفًا صالحًا مرَّ عليهم في سفره، ولحبهم فيه أرادوا قتله ليبنوا عليه قبة يتوسلون بها».

قلت: وأمثال هذه الترهات كثير.

* * *

الأعداد الهائلة عند الضرائح

لقد تسبب دعاة القبورية في صرف كثير من المسلمين صرفًا كبيرًا عن عبادة ربهم إلىٰ عبادة من هو في قبضة الله، وهو أسير بما قدمته يداه من الخير والشر، ومن صار منتظرًا من الأحياء الحسنة الواحدة ينالها منهم، فكيف يتوافد إلىٰ من هذا حاله أعداد من المسلمين يبلغون الملايين؟! ولست أقول هذا مجازفة بل هو الحقيقة.

قال صاحب كتاب «الألوهية في العقائد الشعبية» (ص١٩-٢٠):

«قال محمد الغزالي: لقد اهتمت حكومة إنجلترا في سبيل مكافحة الشيوعية بالحالة الدينية في مصر؛ فكان مما طمأنها علىٰ إيمان المصريين أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا ذلك العام، والذين زاروا الضريح ليسوا مجهولين لديَّ، فطالما أوفدت رسميًّا لوعظهم فكنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الزجر بالكلام، ولو دعوا لواجب ديني صحيح لفروا نافرين، وإن كانوا أسرع إلىٰ الخرافة من الفراش إلىٰ النار».

وليست هذه الحشود إلىٰ الخرافة وليدة هذا العصر، بل قد سبق لها مثيل في قرون.

ففي كتاب «بدع الاعتقاد» (ص٢٦٨): «قال السخاوي: جاء الحجاج هذه السنة لسيدي أحمد البدوي من الشام وحلب ومكة أكثر من حجاج الحرمين».

وقال صاحب كتاب «معارج الألباب» (ص٢٠٢): «ومن ذلك: ما يحكىٰ أن رجلًا سأل من فيه مُسكَة من عقل فقال: كيف رأيت الجميع لزيارة الشيخ -يقصد المقبور-؟ فأجابه: لم أر أكثر منه إلا في جبل عرفات، إلا أني لم أرهم سجدوا لله سجدة قط ولا صلوا مدة الثلاثة الأيام فريضة -يقصد مدة إقامة عيد المولد للشيخ المقبور-، فقال السائل: قد تحملها عنهم الشيخ»!

قلت: إذا كانت هذه الملايين عند ميت واحد، فكم ستكون عند عشرات الآلاف من الضرائح؟ وكم ستكون هذه العبادات الشركية علىٰ مدار العام في الأقطار الإسلامية؟ وكم ستكون في القرن الواحد فكيف بقرون كثيرة؟!

اللهم سلِّم سلِّم.

فوالله إن وجود مسلم واحد عند ضريح واحد خسارة عليه وعلىٰ المسلمين، فكيف بما ذكرنا؟!

فإنا لله وإنا إليه راجعون!

* * *

الفتنة بالقبور على مدار العام

تقدم أن الفتنة بالقبور تفشت في كثير من الأقطار الإسلامية، ووصل الأمر بأهلها الاستمرار علىٰ مدار العام، وتتابع السنين، ومر الدهور، وتعاقب العصور.

وها هنا نورد بعض نقولات الغيورين علىٰ الدين:

قال الكاظمي في «سياحة في عالم التشيع» (ص٣٢-٣٣): «والزيارات لا تنقطع، وقد جعلوا لها مراسم ومناسبات علىٰ مدار العام، وإن كانت تشتد وتخف من موسم لآخر ومن مناسبة لأخرىٰ؛ فشهر محرم إلىٰ نهاية صفر موسم بحاله، وعاشوراء وما أدراك ما عاشوراء، وأيام الأعياد خصوصًا، ويوم عرفة، وهذا اليوم مولد فلان وذلك يوم وفاته أو مقتله، وهذه (الرجبية)، وتلك (الشعبانية)، وهذه (دورة السنة) وهي السنة الفارسية يوم ٢١ آذار؛ أي: يوم النيروز الذي نحيي ليلته بإشعال النيران، أما السنة الإسلامية الهجرية فنستقبلها بالنواح ولبس السواد، والمناسبات لكثرتها لا يمكن إحصاؤها.

ناهيك عن مساء كل جمعة التي هي مناسبة أسبوعية كما هي جماعية، يجتمع فيها نساء ورجال الحي، وأكثرهم إن لم يكن جميعهم لا يعرف من

الدين غير هذه الزيارات وهذه المناسبات، التي علىٰ كثرتها وتنوعها وما يدعىٰ من أهميتها وفضيلتها لم ترد واحدة منها ولو لمرة واحدة في آية من القرآن.

قلت لأحد هؤلاء الشباب وهو موسوي النسب: يا سيد هل تصلي الجمعة؟ قال: نعم. قلت -وأنا أعلم جيدًا أنه لا يصلي الجمعة-: أين؟ قال: في النجف أو كربلاء. قلت: ما شاء الله في أي جامع؟ قال: لا إنما كل خميس نذهب إلىٰ الأئمة وهناك نصلي ونزور».

قلت: وإذا كانت عند الرافضة علىٰ مدار العام فهي في الصوفية أكثر منها.

ففي كتاب «دمعة علىٰ التوحيد» (ص٢٥-٢٦) عن بعض الباحثين أنه قال: «وأضرحة الأولياء التي تنتشر في مدن مصر نحو ستة آلاف قرية هي مراكز لإقامة الموالد للمريدين والمحبين، ويمكننا القول أنه من الصعب أن نجد يومًا علىٰ مدار السنة ليس فيه احتفال بمولد وليٍّ في مكان ما بمصر!».

قلت: إذا كان يتوقع أن في مصر وحدها لا يتوقف الشرك القبوري علىٰ مدار العام، فكيف بالشركيات في طول العالم الإسلامي وعرضه؟!

فممكن أن تقول لا تخلو منه ساعة! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

ذكر أعمال تحدث عند الضرائح يُظن أنها ليست شركًا وهي من الشرك

سبق أن ذكرنا عددًا كبيرًا من الشركيات الظاهرة عند القبور، وبقيت أنواع من الشركيات التي لا يكاد يتنبه لها، والتي قد يقال إنها شركيات خفية.

وقد رأيت أن أختصر الكلام عليها، وهي كالتالي:

١- حب أصحاب الضرائح كحب الله أو أشد:

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة:١٦٥].

٢- التوكل علىٰ صاحب الضريح كالتوكل علىٰ الله:

والتوكل هو الاعتماد علىٰ الله في جلب المنافع ودفع المضار؛ لأن الله بيده الأمر كله وبيده الخير كله.

قال تعالىٰ: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦]؛ فصرف هذا التوكل إلىٰ غيره شرك به سبحانه.

٣- حسن الظن بالأموات كحسن الظن بالله أو أعظم:

فبقدر ما يحسن الظن بالأموات يُسَاء الظن بالله؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيُعَذِّبَ

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:٦].

٤- الغيرة علىٰ صاحب القبر كالغيرة علىٰ الله أو أشد.

٥- انتظار الفرج والمخرج من قبل صاحب القبر كما ينتظره من الله:

ومعلوم أن الفرج والمخرج في الدنيا والآخرة بيد الله لا بيد غيره؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

٦- التوبة إلىٰ صاحب القبر:

معلوم أن التوبة لا تكون إلا إلىٰ الله؛ لأنه هو الذي يغفر الذنوب جميعًا؛ فصرفها إلىٰ أهل القبور شرك.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

٧- الحَسْبُ والكفاية:

قال الله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤].

فمن اعتقد أن صاحب الضريح يكفيه؛ فقد جعله ندًّا لله عياذًا بالله.

٨- الرغبة والرهبة:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١].

وقال تعالىٰ في أنبيائه وأتباعهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠].

فصرف هذه الرغبة والرهبة إلىٰ من صار في قبضة الله وبين يديه في الحياة البرزخية: شرك بالله.

٩- التسليم المطلق:

قال تعالىٰ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وقال الرسول ﷺ: «**اللهم إني أسلمت وجهي إليك**». رواه مسلم (رقم ٢٧١٠).

فجعل هذا التسليم لغير الله شرك، فكيف إذا جعل لميت صار ترابًا وعظامًا نخرة؟!

١٠- التفويض إلىٰ صاحب القبر:

قال تعالىٰ مخبرًا عن الرجل الصالح: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر:٤٤]، فمن فوض أمره إلىٰ الأموات فقد وقع في الشرك.

قال المقريزي في «تجريد التوحيد» (ص٧٣-٧٤): «وبالجملة: فالعبادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هي السجود، والتوكل، والإنابة، والتقوىٰ، والخشية، والتوبة، والنذر، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا، والدعاء، كل ذلك حق الله تعالىٰ».

وقال ابن القيم في «الداء والدواء» (ص٣١٢) وهو يؤكد علىٰ وجوب صرف جميع العبادات لله وحده: «فالسجود، والعبادة، والتوكل، والإنابة، والتقوىٰ، والخشية، والتحسب، والتوبة، والنذر، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا، والطواف بالبيت، والدعاء، كل ذلك محض حق الله، الذي لا يصلح ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ولا نبي مرسل».

* * *

مفاسد بناء القباب والمشاهد والمساجد على القبور

بعد أن انتهينا من إيضاح الشركيات والبدع والمعاصي التي تُمارس عند الضرائح، رأيت أن أسرد للقراء الكرام المفاسد التي جلبتها القباب المشيدة والمشاهد الضخمة والمساجد المضرحة، وإن كانت هذه المفاسد لا تحصر في الحقيقة، ولكن أذكر منها ما تيسر مع شيء من الإيضاح.

فأقول: المفاسد القبورية منها الظاهرة ومنها الخفية، ومنها الشركية والكفرية ومنها دون ذلك، ومنها العامة ومنها الخاصة.

وقبل أن أُفَصِّل ذكر المفاسد، أذكر مجمل كلام أهل العلم عليها:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤٤٥) وهو يتحدث عن أحاديث النهي عن البناء علىٰ القبور واتخاذها مساجد: «والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبُّه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما يبنىٰ علىٰ القبور من المشاهد والقباب لا تحصر».

وقال العلماء: الخجندي والفنجفيري والرباطي: «وكم سرىٰ عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام». نقلًا من «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٦٤٥).

وقال العلامة حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٤٧٤): «وقد وقع من المفاسد في زيارة القبور ما يعجز العبد عن حصره».

والآن إلىٰ ذكر مفاسد بناء القباب والمشاهد والمساجد والهياكل والمقامات علىٰ القبور، وهي كالتالي:

١ - الحوم حول الوقوع في الكفر المخرج من الإسلام:

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٣) تحت حديث (رقم٥٣٢): «قال العلماء: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا؛ خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدىٰ ذلك إلىٰ الكفر كما جرىٰ لكثيرٍ من الأمم الخالية».

وقال شيخ الإسلام في رده علىٰ البكري (٢/ ٦٧٣): «والمشهد الذي بني علىٰ الميت عليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام والنذور تغدو وتروح إليه، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله تعالىٰ وآياته ورسوله، وتعظيمهم للشرك؟!

فإنهم اعتقدوا أن دعاء الميت الذي بني له المشهد والاستغاثة به أنفع لهم من دعاء الله والاستغاثة به في البيت الذي بني لله ﷻ، ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق علىٰ البيت الذي بني لدعاء الخالق».

٢- أن ذلك أصل الشرك وأعظم وسيلة وأكبر ذريعة إليه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٠-٤٦١): «وإنما المقصود: أن أصل الشرك في العالم كان من عبادة البشر الصالحين وعبادة تماثيلهم، وهم المقصودون».

وقال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٦٠٥): «ومن أنواعه -أي: الشرك الأكبر- طلب الحوائج من الموتىٰ، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم».

وقال أيضًا في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢١٠-٢١١): «وفي هذه المناظرة نكتة لطيفة جدًّا، وهي أن شرك العالم إنما مستند إلىٰ عبادة الكواكب والقبور، ثم صورت الأصنام علىٰ صورها».

٣- أن ذلك أصل عبادة الأصنام والأوثان وذريعة إليهما:

وكون بناء المساجد علىٰ القبور والقباب أو المشاهد أو الصلاة أصل عبادة الأصنام والأوثان أمر معلوم لا يختلف فيه السلف.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥٠): «وتغليظ النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حد المبرة إلىٰ المنكر وقطعًا للذريعة، وقد نبه ﷺ في قوله: «**لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد**» ولأن هذا كان أصل عبادة الأوثان».

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٢٤): «وقد كان

أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، قال السلف كابن عباس وغيره: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم». وذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤٩).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٠-١١): «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهىٰ عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهىٰ عن اتخاذها عيدًا، وعن شد الرحال إليها، لئلَّا يكون ذلك ذريعة إلىٰ اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة».

وقال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب في «التوضيح عن توحيد الخلاق» (ص٢٠٨): «وأصل فتنة عباد الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الذين في قلوبهم وقار لله... الفتنة في القبور حتىٰ آل الأمر فيها إلىٰ أن عُبد أربابها من دون الله، وعُبدت قبورهم واتخذت أوثانًا، وبنيت عليها الهياكل؛ فصارت تدعىٰ وترجىٰ وتخشىٰ».

وقال أحمد الرومي في «مجالس الأبرار»: «فلما كان نشأة عبادة الأصنام من جهة القبور؛ نهىٰ ﷺ أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور سدًّا لذريعة الشرك؛ لكونهم حديثي عهد بكفر، ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها». نقلًا من «القبورية في اليمن» (ص٤١).

٤- إحياء سنن الجاهلية وإماتة السنن النبوية:

قال شمس الدين السلفي في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٦٤٤-١٦٤٥): «وقال العلماء: الخجندي والفنجفيري والرباطي -عن مفاسد بناء القباب والقبور علىٰ المساجد-: فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربهم، وشدُّوا إليها الرَّحْل، وتمَسَّحوا بها واستغاثوا؛ وبالجملة: أنهم لم يَدَعُوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعلُه بالأصنام إلا وفعَلُوه؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!».

٥- أصل تبديل دين المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٧-١٦٨) وهو يتحدث عن الرافضة الباطنية: «فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يُعَظِّمون المشاهد ويهينون المساجد، وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع؛ ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصِّدِّيق، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام».

وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٦) وهو يتحدث عن التبديل في التعامل مع الميت: «فبدل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بَدَّلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحسانًا إلىٰ الميت وإحسانًا إلىٰ الزائر، وتذكيرًا بالآخرة: سؤال الميت، والإقسام به علىٰ الله، وتخصيص تلك البقعة

بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار».

٦- الوقوع في أعظم مكيدة شيطانية بالمسلمين:

قال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٦٨): «فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه علىٰ قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر علىٰ القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلىٰ ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتىٰ يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين».

قلت: ومن قَبِلَ هذه المكيدة به، فمن باب أولىٰ أن يقبل ما هو دونها، بل يطمع الشيطان فيه أنه لا يرد له طلبًا فذهبت العصمة له من الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧- قبول الغلو في الصالحين:

وهو أصل الشرك في الأمم الماضية، وفي أمة الإسلام أيضًا.

قال الشوكاني في «الفتح الرباني» (٤/ ١٩١٩): «فقال العلماء: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ الكفر كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية».

وقال العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٦): «من أوسع أودية الباطل: الغلو في الأفاضل».

وقد أوضحنا فيما سبق أن الرافضة والصوفية قد جعلوا للضرائح ما هو من ربوبية الله وألوهيته، وما هو خاص بالأنبياء والمرسلين من النبوة والرسالة، بل جعلوا لضرائحهم ما ليس لنبيٍّ مرسل ولا لملك مقرب.

٨- الانسلاخ من أحكام الشريعة:

قال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٤-٣٦٥) ناقلًا عن أبي الوفاء بن عقيل أنه قال: «لما صعبت التكاليف علىٰ الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلىٰ تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهىٰ عنه الشرع: من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتىٰ بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق علىٰ الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزىٰ.

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون علىٰ جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد وعلي، أو لم يعقد علىٰ قبر أبيه أزجًا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلىٰ الذيل، ولم يرق ماء الورد علىٰ القبر». انتهىٰ.

وقال العلامة ابن القيم في المصدر المذكور (١/ ٣٦٥-٣٦٧): «ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهىٰ عنه وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأىٰ أحدهما مضادًّا للآخر، مناقضًا له، بحيث لا يجتمعان أبدًا.

فنهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور، وهؤلاء يصلون عندها.

ونهىٰ عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله تعالىٰ.

ونهىٰ عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف علىٰ إيقاد القناديل عليها.

ونهىٰ أن تتخذ أعيادًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر.

وأمر بتسويتها، كما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول ﷺ: ألا أدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

وفي «صحيحه» أيضًا عن ثمامة بن شفي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسُّوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين. ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهىٰ عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنىٰ عليه».

ونهىٰ عن الكتابة عليها، كما روىٰ أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره».

٩- الوقوع في شركيات لم يقع فيها مشركو العرب وغيرهم من يهود ونصارىٰ:

ومن ذلك: الإقبال علىٰ الضرائح عند الشدائد؛ فهم يتوجهون إلىٰ الضرائح والرفات ويستنجدون بهم ويستغيثون ويصرخون ويبكون، فهذا أشد من شرك مشركي العرب؛ فإنهم كانوا إذا تلاطمت بهم الأمواج وعظمت بهم المصائب دعوا الله مخلصين له الدين، وقومنا يتعاطون الشرك في السراء والضراء، فلا تسمع منهم إلا: يا علياه، يا خمسة، ويا حسيناه!

ولما دخل التتار الشام؛ قال أحد كبار أهل الشام في الجهل:

يـــا خائفـــين مـــن التتـــر لـــوذوا بقبـــر أبـــي عمـــر

لـــوذوا بقبـــر أبـــي عمـــر ينجـــيكـــم مـــن الـــضـــرر

استمرارية ما سبق ذكره علىٰ مدار السنة، فتمر السنة والإقبال حاصل علىٰ أوجه علىٰ البدع والشركيات والمعاصي والمنكرات التي ما بعدها إلا حلول العقوبات والمثلات، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤/ ٤٥٢): «ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم، وليس الأمر كما تخيله؛ فإن الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادة واستعانة غالب علىٰ قلوب الناس في كل وقت إلا من عصم الله».

١٠- اتخاذ القبور عيدًا:

وهذا ما حذر منه الرسول ﷺ أمته، وهذا معلوم لا ينكره أحد، والمراد بالعيد: التجمع عندها ما بين حين وآخر، وقد حصل هذا التجمع لإقامة الموالد المشتملة علىٰ مفاسد خطيرة، ومن ذلك: شركيات وكفريات وبدع وزيارات مليئة بالعبث والإفساد.

١١- كثرة المنكرات:

من تبرج وسفور النساء، واختلاطهن بالرجال، وترك الصلاة من قبل

كثير من الفسقة والفجرة المتواجدين عند الضرائح، والاجتماع علىٰ آلات الفساد من طرب، وإحداث الرقص، بل وشرب الخمور، وما قد يكون أعظم من ذلك، أما عبادة صاحب الحضرة فحدث ولا حرج.

قال الشيخ حسين بن مهدي النعمي في «معارج الألباب» (٢/ ٦١٣): «ومن عجيب ما أتته العامة من طرائف هذا الباب وغرائب الفاحشة... ما شاهدناه بالمعاينة في راية مشهد من المشاهد (هذه راية البحر التيار فلان بن فلان به أستغيث وأستجير وبه أعوذ من النار)».

وقال في المصدر المذكور (٢/ ٦٢٥): «ومن ذلك: ما يحكىٰ أن رجلًا سأل من فيه مُسكَة من عقل فقال: كيف رأيت الجميع لزيارة الشيخ -يقصد المقبور-؟ فأجابه: لم أر أكثر منه إلا في جبال عرفات، إلا أني لم أرهم سجدوا لله سجدة قط ولا صلوا مدة الثلاثة الأيام فريضة -يقصد مدة إقامة عيد المولد للشيخ المقبور-؛ فقال السائل: قد تحملها عنهم الشيخ!!».

قلت: بل بلغ الأمر إلىٰ تحديد ضرائح خاصة بالفساد.

قال الكاظمي في «سياحة في عالم التشيع» (ص٣٣-٣٤): «لقد وصل الخراب حدًّا لا ينفع معه التجاهل والمكابرة، ولا يفيد الإيماء أو الرمز بحياء، بل لابد من التصريح والمجاهرة ومواجهة الحقيقة كما هي بشجاعة، دون لف أو دوران، وإن كان تفصيل ما يحدث من علاقات محرمة أمر لا يجهله لبيب ولا غيره، ولكن الجميع سكوت مودة بينهم في الحياة الدنيا حتىٰ العلماء!

أما لحظات الازدحام عند الطواف حول الضريح والمبيت فيه فحدث ولا حرج، حتىٰ إن بعضهم يتقصد الطواف من أجل ذلك، ناهيك عن موسم زيارة أحمد بن هاشم المخصصة للطرب والرقص والخمور».

١٢ - التعبد لله بما عُلِمَ تحريمه من القرآن والسنة والإجماع:

ألا وهو بناء القباب والمشاهد والمساجد وغير ذلك علىٰ القبور؛ فمن الجرأة الخطيرة أن يتقرب إلىٰ الله بما حرمه؛ فهذا التقرب يخشىٰ علىٰ أصحابه من الردة.

١٣ - إيذاء المقبورين بما يحدثونه فوقهم:

فقد عَلِمْتَ الأحاديث التي تنهىٰ عن المؤاذاة لموتىٰ المسلمين؛ حتىٰ نهت عن الجلوس علىٰ القبور والمرور عليها، فكيف بمن جاء يرقص عندها ويرتكب من العظائم ما يرتكب؟!

١٤ - اغتصاب حق الأموات:

وهي المقابر، بالتواجد عليها من غير إذن شرعي وبالبناء والتجارة وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٦١): «ومن بنىٰ في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاصٍ وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم».

وممن نص علىٰ هذا الاغتصاب: الشيخ علي محفوظ في «الإبداع في مضار الابتداع» (ص١٩٨-١٩٩) قال: «لا يجوز بناء الحيشان والمساكن

واتخاذ البساتين وإجراء المياه في المقابر، كل ذلك بدع سيئة، واغتصاب لحقوق المسلمين، وفيه من المفاسد ما لا يغيب عن بصير».

١٥- المعاداة لأهل التوحيد:

وهذه المعاداة معلومة مشهورة ومسموعة ومرئية يعرفها خواص المسلمين.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٦٠٦) وهو يتحدث عما فعله عُبَّاد القبور: «فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلىٰ التنقص للأموات، وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئًا بذمهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص؛ إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان».

١٦- اعتقاد كثير من المفتونين بهذه الضرائح أن هذه الأماكن أفضل من أشرف البقاع في الأرض وأحبها إلىٰ الله المساجد.

١٧- تعطيل المساجد من الإقبال علىٰ العبادة فيها من صلاة وغيرها:

بسبب الإقبال علىٰ الدعاء وقراءة القرآن وأداء الأذكار المبتدعة وغير ذلك عند المشاهد التي تُعبد من دون الله، وأشهر من عرف بتعطيل الجمعة والجماعات في المساجد مع الإقبال علىٰ الضرائح: الرافضة.

قال محب الدين عباس الكاظمي في «سياحة في عالم التشيع» (ص٤٨-٤٩) وهو يعدد مصائب الرافضة وتعطيلهم للشعائر ومنها شعيرة الصلاة: «أما الصلاة فأوقاتها اختصرت من خمسة إلىٰ ثلاثة، وتبعًا لذلك فلا يؤذن لها ولا تؤدىٰ في غير هذه الأوقات...

أما صلاة الجمعة فحذفت وعطلت كليًّا منذ القرن الخامس الهجري، وإذا أصدر فقيه فتوىٰ بإقامتها فلا يقيمها إلا مقلدوه، فإن مات أو قتل انقلبوا إلىٰ فتوىٰ فقيه آخر قد يفتي باستحبابها أو ببطلانها بعد أن كان سلفه يقول بوجوبها، والكل يدعي أن الدليل معه وأنه جعفري المذهب، وهكذا صار أمر الله متوقفًا علىٰ توقيع بشر مخلوق قد يجيزه وقد يمنعه...

وأما صلاة الجماعة فهي محذوفة أو مهملة، لا يهتم بها إلا قليلًا أو علىٰ سبيل الاستحباب، وتجد لإقامتها شروطًا صعبة أو تعجيزية مثل: وجود الغائب أو نائبه... وإذا أقيمت أحيانًا فبلا نظام أو تسوية صفوف.

وأما صلاة العيد فحذفت كذلك أو أهملت، واستبدلت بها زيارة المقابر إذ يهرع إليها الناس منذ منتصف الليل بأعداد غفيرة يسابقون الفجر أو الشمس، وإلا فإن ميتهم لن يراهم».

وقبل ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ البكري» (٢/ ٦٧٣-٦٧٤) وهو يتحدث عن الرافضة: «وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس معطلًا مخربًا ليس له كسوة إلا من الناس وكأنه خان من الخانات، والمشهد الذي

بني علىٰ الميت عليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام والنذور وتغدو وتروح إليه، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله تعالىٰ وآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك!».

١٨- تعطيل الحج:

تقدم الكلام علىٰ أن الرافضة ومن سار سيرهم يرون أن الحج إلىٰ المشاهد أفضل منه إلىٰ بيت الله الحرام، وبعض من يحج بيت الله يقول له دعاة الشرك: قدس حجك؛ يعني: بالذهاب إلىٰ صاحب الضريح!

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٨): «وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلىٰ أن شرعوا للقبور حجًّا، ووضعوا له مناسك، حتىٰ صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه «مناسك حج المشاهد» مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفىٰ أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام».

١٩- إنفاق الأموال وتبديدها فيما حرم الله:

من عمارة القباب والمشاهد، ونصب الهياكل، وإقامة الموالد، والإكثار من الزخارف والزينة التي تزيد الجهال افتتانًا بها حتىٰ يجعلوها أوثانًا تُعبد من دون الله ونُصبًا تقدس أشد من تقديس الله، اللهم فاشهد!

قال ابن الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤٤٥) وهو يتحدث عن تحريم البناء علىٰ القبور مطلقًا: «أحاديث النهي مطلقة... ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنه

سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله».

٢٠- الوقوع في جميع المعاصي:

غلاة القبورية إذا كانوا لا يتورعون عن الوقوع في الشركيات، فمن باب أولىٰ أنهم لا يتورعون عما هو دون ذلك من المعاصي.

قال صاحب كتاب «جهود علماء الحنفية» (٢/ ١١٥٧-١١٥٨) وهو يتحدث عن عُباد القبور: «هم أعظم الناس بلاء علىٰ الأمة، ليست معصية في الدنيا إلا وقد استباحوها».

* * *

إجماع السلف أن ما يُعمل عند الضرائح من استغاثة وغيرها كفر وشرك

قد سبق في كثير من مواضيع هذا السفر المبارك نقل أحكام أهل العلم علىٰ من تعاطىٰ الشركيات القبورية، ورأيت أن أحشد هاهنا ماتيسر من أحكامهم، خصوصًا ما كان فيه ذكر الإجماع بنصه أو بمعناه.

قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٨٧): «وكذلك نكفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر... كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٢٤): «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين».

وفي المصدر السابق (١١/ ٣٦٣-٣٦٤): «ومن الشرك: أن يدعو العبد غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين... فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين».

وقال ابن القاسم في «حاشية الروض» (٧/ ٤٠٠): «من أشرك بالله كفر إجماعًا».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٢٩): «وقال شيخ الإسلام: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا. نقله عنه غير واحد مقرين له، منهم ابن مفلح في الفروع...

قلت: وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد علىٰ أن من أشرك بالله فهو كافر؛ أي: عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات».

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص٤٣٦): «ولو جاء إنسان إلىٰ سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين».

وقال العلامة السهسواني في «صيانة الإنسان» (ص١٦٠): «وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة، والتقريب لها في بعض الحاجات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور».

وقال الشيخ ابن آصف الفنجفيري نقلًا من كتاب «جهود علماء الحنفية» (١/ ٤١٤) بعد أن سرد أقوال المفسرين: «فاتفقت كلمتهم علىٰ أن المشركين [كانوا] يدعون العباد الصالحين ويتوسلون بهم ويقولون هؤلاء

شفعاؤنا عند الله...، ويعطون النذور لهم باعتقاد أنهم يقربونا إلىٰ الله زلفىٰ؛ فكان شركهم العبادة للمقبورين ودعاء الغائبين والأموات، [واعتقادهم] أن أصحاب القبور يسمعون الدعاء والنداء ويعلمون السر وأخفىٰ، ويتصرفون في الأمور كيف يشاءون».

وقال شمس الدين السلفي في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٢/ ٨٣٨): «قول الفقهاء الحنفية: إن من ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله واعتقاده ذلك كفر. الثاني: قول الفقهاء الحنفية أيضًا: من قال أرواح المشائخ حاضرة تعلم يكفر».

وفي المصدر المذكور (٢/ ٩٣٣): «وأن من دعا غير الله من الأموات وطلب الحوائج منه، واعتقد أنه يعلم الغيب؛ فقد كفر، وقد اتفق جميع أهل العلم في هذا التكفير، ولا أعلم أحدًا من أهل السنة والجماعة علىٰ خلافه».

قلت: اتضح للقراء الكرام أن العبادات التي يتقرب بها الجهال لأصحاب الضرائح أعمال كفرية بالإجماع، اللهم سلم سلم!

ولا يخفىٰ علىٰ الدارسين لهذه المسائل العويصة أن التكفير المذكور تكفير مطلق؛ أي: شامل لكل من عبد غير الله فلا يُخص به أحد.

أما تكفير المعين فلا يجوز أبدًا إلا بتحقق شروط التكفير وانتفاء الموانع، وهذا التفصيل هو المعتمد عند أهل العلم؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٨٩):

«والدليل علىٰ هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار».

وقال في المصدر السابق (١٢/ ٤٩٨): «إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم علىٰ المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف علىٰ الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف علىٰ ثبوت شروطه وانتفاء موانعه».

وقال أيضًا في «بغية المرتاد» (ص٣٥٤): «... ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار».

قلت: القاعدة في هذه المسألة هي: ليس كل من فعل مكفرًا يكون كافرًا، وعلىٰ هذا فلا تلازم بين فعل الكفر والشرك وتكفير فاعل ذلك، حتىٰ تقام عليه الحجة وتتضح له المحجة.

وعلىٰ هذا فلا يقال: إن الحكم بالتكفير المذكور تكفير للمسلمين، ولا يستلزم هذا التكفير الإخراج للمعين من الإسلام إلىٰ الكفر والردة، ولا يستلزم استحلال الدم أو العرض أو المال، والله أعلم.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «موسوعة العلامة الألباني في العقيدة» (٢/ ١٦٩-١٧٠): «ولا نزال نحن نشكو من الألوف المؤلفة بل الملايين المملينة من المسلمين فهم يطوفون حول القبور وحول زيارة الصالحين والأولياء، ومناداتهم من دون الله، وهؤلاء يشهدون معنا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فماذا نقول عن الكفار وعن الشيوعيين الذين يطوفون حول لينين قبر لينين، أين عقول هؤلاء الناس؟

إن الناس الذين يقولون أصبحوا عارفين بالشرك مجتنبين إياه؟!

وجماهير المسلمين يصدق فيهم مع الأسف الشديد قول رب العالمين: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦].

فهذا يأتي من الجهل بالتوحيد حقيقة؛ لأن أكثر هؤلاء المسلمين يتوهمون أن التوحيد هو أن تعتقد بأن الله خالق واحد لا ند له ولا شريك له، أما أن تعبد غيره، فهذا ليس له علاقة بالشرك ومنافاة التوحيد، هذا شيء مؤسف جدًّا جدًّا».

* * *

أنواع الأحكام على من وقع في عبادة القبور والضرائح

قال شمس الدين السلفي في كتابه «جهود علماء الحنفية» (٢/ ١١٠٤ -١١٠٥) بعد أن سرد آيات كثيرة فيمن دعا غير الله: «وتقرير الاستدلال عندهم بهذه الآيات المباركات يتلخص فيما يلي من الفقرات:

١- أن هذه الآيات المباركات تدل دلالة قاطعة علىٰ أن دعاء غير الله تعالىٰ فيما وراء الأسباب العادية كفر وشرك.

٢- وأنه عبادة لغير الله ﷻ.

٣- وأنه ظلم.

٤- وأنه ضلال بعيد.

٥- وأنه منهي عنه.

٦- وأن جزاء فاعله جهنم.

٧- وأنه شطط.

٨- وأن الذين يدعونهم هؤلاء القبورية ويستغيثون بهم لا يملكون نفعًا ولا ضرًّا؛ لا لأنفسهم ولا لغيرهم.

٩- وهم عن دعائهم غافلون، فلا يعلمون بحالهم ولا يسمعون دعاءهم.

١٠- وهم براء عن شركهم، ويكونون لهم أعداء يوم القيامة.

١١- وأن الله تعالىٰ زجر وخوَّف المستغيثين بغيره بعذاب أليم».

قلت: بقيت أنواع من الأحكام يدخل فيها عباد القبور:

ومنها: القول العظيم؛ قال تعالىٰ فيمن يدعو غير الله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء:٤٠]؛ قلت: عظيمًا في الشناعة.

ومنها: الافتراء عليه سبحانه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

ومنها: الإد؛ قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ [مريم:٨٩]. ومعناه: عظيمًا في المنكر.

ومنها: الزور؛ قال تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَاءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان:٤].

ومنها: الرجوع علىٰ الأعقاب؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأنعام:٧١].

ومنها: الخسارة التامة يوم القيامة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

* * *

المُصِر على الشرك القبوري يُستتاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٤٢٢):

«فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتًا، أو طلب منه الرزق والنصر والهداية، وتوكل عليه، أو سجد له فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه».

وقال أيضًا كما في المصدر السابق (٣/ ٣٩٥): «فكل من غلا في حيٍّ، أو في رجل صالح... أو فيمن يعتقد فيه الصلاح؛ كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالىٰ؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو ارزقني، أو أغثني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك.

أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالىٰ؛ فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلهًا آخر».

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٤) في فرقة النصيرية:

«الغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في عليٍّ وغيره».

* * *

ما يخشى على دعاة القبورية وعُبَّادها من غصص يوم القيامة إن لم يتوبوا

أبغض المعاصي إلىٰ الله: الشرك به، **وأوسع منابع له:** اللجوء إلىٰ الضرائح؛ فمن مات وهو مقبل علىٰ الشرك القبوري فهو متوعد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

وبقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

وقال سبحانه بعد أن ذكر جملة من أنبيائه الكرام: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسىٰ، وهارون، وزكريا، ويحيىٰ، وعيسىٰ، ويونس، ولوطٍ، قال: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ

وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٧-٨٨].

وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ:٤٠-٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

والآيات كثيرة في إيضاح حال من لقي الله بالشرك.

فالدعوة مبذولة للتوبة إلىٰ الله من جميع أنواع الشركيات ووسائلها وأسبابها، وجميع البدع التي ابتدعت في الإسلام من سابق ومن لاحق والبعد عن المعاصي.

قال تعالىٰ مخاطبًا من وقع في الشرك: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٧٤].

وقال تعالىٰ بعد أن ذكر من يدعو غيره: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٧٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ

ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

[الزمر:٥٣-٥٥].

* * *

فصل:
الردود على شبه القبوريين والتقعيد لذلك

دعاة الشرك القبوري كغيرهم من أهل الباطل يبثون أباطيلهم، ويستدلون بأدلة قد حرفوا معانيها إلىٰ معانٍ باطلة، ويبدلون ما دل عليه سياقها وسباقها، أو يأخذون بالمعنىٰ المرجوح، أو يستدلون بأدلة واهية وغير ذلك، ويجعلون ما انتحلوه من المعاني هي المعاني الصحيحة حسب أهوائهم، وسيرىٰ القارئ هذا جليًّا من خلال الردود علىٰ شبهات القوم.

والشبه عند القبوريين علىٰ قسمين:

الأول: شبه في توحيدي الألوهية والربوبية وما يضادهما من الشرك، وليس موضوعنا هنا الرد علىٰ هذه الشبه بعينها.

الثاني: شبه في الدعوة القبورية وهذا هو موضوعنا هنا.

وسنذكر من الشبه ما دعت الحاجة إلىٰ ذكره، وإلا فلا تكاد شبه أهل الباطل تنتهي وما سنجيب عنه منها يعتبر دليلًا علىٰ أن الشبه التي لم نطرقها حالها كحال الشبه التي طرقناها وأزهقت بالدليل والبرهان.

وقبل ذكر الشبه فيما أردنا أذكر بعض القواعد التي اتكأ عليها أصحاب البدع الشركية قبورية وغير قبورية.

*** ومن هذه القواعد التالي:**

القاعدة الأولى: استدلال أهل البدع والتحزب بأدلة إما ضعيف مبناها أو محرف معناها

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ١٤٠): «كل من اتبع المتشابهات، أو حرف المناطات، أو حمل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح، أو تمسك بالواهية من الأحاديث، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي: أن يستدل علىٰ كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يعوز ذلك أصلًا».

وقال الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٩) **حاشية (رقم١) وهو يرد علىٰ الكوثري الذي ضعف حديث جابر في النهي عن البناء علىٰ القبور:** «ولكن يفعل ذلك عمدًا شأن أهل الأهواء قديمًا وحديثًا يضعفون الأحاديث الصحيحة إذا كانت عليهم، ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم، والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم».

* * *

القاعدة الثانية: أغلب البدع القبورية أقيمت في أول الأمر بأوامر دولية لا دليلية

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» (ص١٠٥-١٠٩):

«فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلىٰ الشرك والإلحاد غالب، بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة... فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال.

قلت: هذا جهل عظيم؛ ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه... ولا من علماء أمته، بل هذه القبة المعمورة علىٰ قبر سيد الأنبياء ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»، فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول».

قلت: وأول من بنىٰ المشاهد والقباب علىٰ جهة الإطلاق: هم ملوك بني بويه من الرافضة في العراق وكان هذا في القرن الرابع وفي مصر والمغرب العبيديون، بل كان الملوك العبيديون أكثر إحداثًا للضرائح بمصر علىٰ وجه الخصوص، بل نص غير واحد من أهل العلم أنهم بنوا ضرائح علىٰ قبور أموات من اليهود والنصارىٰ والحمدانيين في الشام.

وبعد هذه البدايات وأمثالها اتسع الخرق علىٰ الراقع؛ فكثر بناء القباب والمشاهد ودفن الأموات في المساجد وبناء المساجد علىٰ القبور، وتفشىٰ هذا في غير الرافضة والإسماعيلية الباطنية، بل كثر هذا من قبل دعاة التصوف ومن سار سيرهم.

فمن نظر إلىٰ هذه البداية سهل عليه جدًّا أن يقرر أن المحدثات القبورية لم تكن عن افتقار إلىٰ دليل يحرمها، أو ناجمة عن دليل محتمل لتحريمها وعدمه، وإنما كانت ناتجة عن ترك الأدلة المعلومة عند أهل العلم عملًا بالسطو والقهر السلطاني؛ فندعو إلىٰ العمل بالأدلة وترك الطاعة للملوك والرؤساء في معصية الله.

* * *

القاعدة الثالثة:
ما يستدل به أهل البدع هو من المتشابه

اعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: رد المتشابه إلىٰ المحكم، كما أوضحنا هذا في كتابنا «بداية الانحراف ونهايته».

ونكتفي هنا بما قاله العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٢٧)**: «فأصل ضلال بني آدم: من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولاسيما إذا صادفت أذهانًا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلىٰ ذلك هوىٰ وتعصب؟ فسل مثبِّت القلوب أن يثبت قلبك علىٰ دينه، وألا يوقعك في هذه الظلمات».

قلت: هذا أصل ضلال بني آدم، وقد تجنب أهل السنة الأصول التي ضل بسببها كثير من الطوائف والفرق والأحزاب ومنها: اتباع المتشابه.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٤) -عن المبتدعة-: «**فلهم طريقان في رد السنن: أحدهما**: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن. **الثاني**: جعلهم المحكم متشابهًا؛ ليعطلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد،

ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق، فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشابه إلىٰ المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره».

❊ ❊ ❊

القاعدة الرابعة: أهل البدع يعملون بالدليل من الجهة التي لهم ويتركون الجهة التي عليهم وهي حق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ»** (١٣/ ٦٣): «وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر علىٰ ما تلقوه عن الرسول ﷺ؛ بل علىٰ ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه، وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا».

وقال أيضًا في «الفرقان بين الحق والباطل» (ص٤٦٦-٤٦٧): «والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها دينًا وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون علىٰ ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه علىٰ غير تأويله وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون نفوض معناه إلىٰ الله وهذا فعل عامتهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٦٢-٦٣): «فعلىٰ كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين، إلا تبعًا لما جاء به الرسول ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعًا لقوله وعمله تبعًا لأمره؛ فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين.

فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل فهذا أصل أهل السنة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر علىٰ ما تلقوه عن الرسول؛ بل علىٰ ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به».

وقرر الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القاعدة تقريرًا حسنًا؛ فقال في «الاعتصام» (٢/ ٦٩): «إن الدليل الشرعي إذا اقتضىٰ أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلًا، فأتىٰ به المكلف في الجملة أيضًا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة كان الدليل عاضدًا لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتىٰ المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص،

أو مكان مخصوص، مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنىٰ المستدل عليه».

أكتفي بما تقدم ذكره من القواعد النافعة في مقدمة الإجابة عن الشبه، ومرادي من ذكرها أن يجعلها القارئ نصب عينيه عند استدلال القبوريين بشبههم؛ لأنها من جملة ما يُرد بها عليهم.

* * *

القبورية في اليمن في الأمس والقبورية فيه اليوم

لقد ظل القطر اليماني علىٰ التوحيد والسنة طيلة القرون المفضلة، وبعد القرون المفضلة تسللت بعض الفرق المبتدعة إلىٰ اليمن من خارجه، وبدأت بتأسيس بعض البدع.

وبقيت السلامة في التوحيد قرونًا بعد القرون المفضلة، ولم تظهر فيه معالم الشرك ورايات الخرافة كالقباب والمشاهد علىٰ القبور إلا في القرن الخامس الهجري علىٰ يد الدولة الصليحية، وكان أمر الدولة الصليحية ممقوتًا عند أكثر أهل اليمن؛ فلم يكن لهذه القباب كبير شأن، وأيضًا انهارت الدولة الصليحية فلم يكن لدعوتهم إلىٰ هذه المعالم الشركية وغيرها قبول.

وفي القرن السابع الهجري بدأت معالم الشرك تظهر من بناء القباب علىٰ الضرائح وغير ذلك علىٰ يد الملوك آنذاك المتأثرين بالرفض والتصوف، وكانت تبنىٰ القباب وتنصب المشاهد آنذاك للملوك وذويهم.

وبعد القرن السابع ظهرت معالم الخرافة من مشاهد علىٰ القبور وقباب علىٰ الضرائح أكثر وأكثر، وصار بناؤها تارة باسم العلماء والصالحين، وتارة باسم الملوك وأهل الفضل.

وفي القرن التاسع وما بعده كثر الإقبال من قبل جهال المسلمين علىٰ بناء المساجد علىٰ الضرائح وغيرها، حتىٰ صار الحضور عند بعض الضرائح يقارن بمشهد يوم عرفة بعرفة وعلماء الحق يبينون الشركيات القبورية بكل طريق يستطيعون، كالعلامة محمد بن إبراهيم الوزير، وبعده المقبلي، وبعده ابن الأمير الصنعاني، وبعده الشوكاني وغيرهم، ويستجيب لهم من يستجيب، بل في بعض الأحايين قد تهدم بعض القباب والمشاهد علىٰ يد بعض الملوك الخيرين، لكن الاستجابة كانت قليلة فلا تكاد تؤثر في إضعاف هذا المنكر.

وعلىٰ كلٍّ: استمر انتشار الشرك القبوري في اليمن انتشارًا واسعًا حتىٰ بداية القرن الخامس عشر الهجري؛ فقيض الله لأهل اليمن دعوة أهل السنة والجماعة علىٰ يد والدنا وشيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأقام دار الحديث بدماج محافظة صعدة، فتوافد إليه طلاب العلم من أنحاء اليمن، بل ومن خارج اليمن، وتحرك في الدعوة إلىٰ الله هو وطلابه، وانتشرت مؤلفاته ومنَّ الله علىٰ أهل اليمن بقبول هذه الدعوة.

فسمع أهل اليمن أن بناء المساجد علىٰ القبور وكذا بناء القباب والمشاهد والهياكل وغير ذلك لا يجوز، وأنها من وسائل الشرك، فكفوا عمومًا عن إحداث شيء من هذا، حتىٰ الفرق كالرافضة والصوفية والإسماعيلية تركوا بناء ما ذكر إلا ما كان نادرًا جدًّا.

والسبب في تركهم هذا نفرة الناس عنهم وعن دعوتهم؛ فصاروا يرون

أن بناء شيء مما ذكر ينفر الناس عنهم أكثر وأكثر، ومنهم من تاب إلىٰ الله وصارت المساجد الجديدة ليست علىٰ قبور ولا إلىٰ جانب قبور، وليس عليها قباب ولا مشاهد ولا غيرها.

وكذلك قام من قام من الغيورين بهدم كثير من القباب والمشاهد عند الفرص المناسبة لهدمها، ومن ذلك ما هو عن طريق بعض مسئولي الدولة، ومنها ما هو عن طريق بعض وجهاء البلاد ومشايخ القبائل وغيرهم، ومنها ما هو عن طريق بعض القبائل، ومنها ما هو عن طريق بعض المحبين للتمسك بالتوحيد والسنة؛ فصار بناء القباب والمشاهد وكذا بناء المساجد علىٰ القبور غير مقبول عند عموم أهل اليمن والحمد لله، وهذا متحقق إلىٰ ساعتنا هذه.

وإننا لندعو الدعاة إلىٰ الله وطلبة العلم الشرعي أن يحرصوا علىٰ هدم القباب والمشاهد من قلوب الناس، فيتحقق بهذا هدمها معنويًّا أولًا ثم هدمها حسيًّا ثانيًا، إما عن طريق إهمالها وهجرها حتىٰ تندثر، وإما عن طريق هدمها بالفعل، ونحذر المتحمسين في الدعوة إلىٰ الله من التعجل في هدم القباب، فإن هذا علىٰ الدولة وعلىٰ أهل الحسبة إن وجدوا، وعلىٰ أهل الميت وعلىٰ مشايخ القبائل وأعيانها، وعلىٰ الدعاة إلىٰ الله وطلاب العلم أن يوجهوا الناس التوجيهات الحسنة، والنظر في المصالح والمفاسد حتىٰ يسلم الناس من الفتن عند هدم ما ذكر.

وبدأ في هذه الأيام بعض دعاة الضلال من أهل الرفض والتصوف

ينشطون في دعوتهم إلىٰ إعادة بناء القباب والمشاهد علىٰ الضرائح، لا كان ذلك بحول الله وقوته.

فأردنا من كتابة هذه الرسالة أن يتسلح مجتمعنا اليمني أولًا وغير اليمني ثانيًا بالمعرفة والفقه الإسلامي في هذه المسألة المهمة، وأن أصلها البناء المذكور آنفًا، وأن يحافظوا علىٰ نعمة التمسك بالسنة والإقامة للتوحيد، وأن يفقهوا الناس في هذه المسألة حتىٰ لا يؤتىٰ الإسلام من قبلهم.

* * *

الشبهة الأولى

استدل مجوزو البناء علىٰ القبور بآية الكهف التي أخبر الله فيها عما جرىٰ بين أهل الصلاح وأهل الغلبة والسلطان: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

قلت: هذه الآية ليس فيها تشريع بناء المساجد وغيرها علىٰ القبور، بل المستفاد من سياقها وسباقها وظاهرها عدم جواز ذلك.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٤٧): «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر ما فعلوا».

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: «وقد دل القرآن علىٰ مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، فجعل اتخاذ القبور علىٰ المساجد من

فعل أهل الغلبة علىٰ الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوىٰ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله علىٰ رسله من الهدىٰ». نقلًا من «تحذير الساجد» (ص٥٠).

وقال العلامة الألباني في «تحذير الساجد» (ص٥٧) وهو يرد علىٰ من استدل بآية الكهف علىٰ جواز بناء المساجد وغيرها علىٰ القبور: «إنما يستقيم علىٰ طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط ولا يقيمون للسنة وزنًا، وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين... فباطل ظاهر البطلان».

قلت: لا يتم الاستدلال بآية الكهف المذكورة علىٰ بناء المساجد علىٰ القبور أو بناء القباب أو المشاهد أو غير ذلك بحال للأمور التالية:

١- حصول النزاع في البناء المذكور علىٰ أصحاب الكهف بين أهل الصلاح وأهل السلطة والغلبة؛ فأهل الصلاح قالوا: ﴿ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا﴾ يعني: بنيانًا يسد به باب الكهف وهذا هو الذي يحتاج إليه فقط، قال أصحاب الغلبة: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فمفاد الآية: أن اتخاذهم مسجدًا لا يستند إلىٰ دليل وبرهان وإنما إلىٰ أهل النفوذ بالقهر والتعدي بالغلبة، ومعلوم أنه لا يستدل بأفعال الجبابرة علىٰ ما يخالف شرع الله، وهل بلية أمة الإسلام بالفتنة القبورية في بداية تأسيسها إلا القبول لما أحدثه الجبابرة من بناء القباب والمشاهد وغير ذلك.

٢- سبق ذكر الأحاديث المتواترة في لعن اليهود والنصارىٰ في اتخاذ

قبور أنبيائهم مساجد؛ فيفهم من هذه الأحاديث أن أصحاب الغلبة المذكورين في الآية داخلون في اللعن المذكور لحصول الاتخاذ المذكور، وكونهم داخلين في الحديث هذا ما لا مفر منه.

وكما أن ملوك المسلمين عندما حصل منهم بناء القباب والمشاهد علىٰ القبور متعمدين في ذلك صاروا مخالفين لهدي الرسول ﷺ لم تكن أفعالهم هذه حجة علىٰ ما جاء به الرسول ﷺ في هذه المسألة ولا في غيرها، وهكذا ملوك بني إسرائيل لا يكون اتخاذهم مسجدًا علىٰ أصحاب الكهف حجة أبدًا.

٣- الاستدلال بهذه الآية علىٰ البناء المذكور هو استدلال بالمتشابه علىٰ أحسن المحامل، وهذا الاستدلال طريقة أهل البدع والضلال ويتركون المحكم وهو في هذه المسألة الأحاديث المتواترة المجمع علىٰ العمل بها، ويقبلون المتشابه ويتركون المعنىٰ الصحيح ويعتمدون علىٰ المعنىٰ الضعيف؛ فلا عبرة بالاستدلال بالمتشابه علىٰ المحكم.

٤- الاستدلال بالآية المذكورة علىٰ البناء المذكور فيه مخالفة لإجماع السلف علىٰ تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، ومعلوم أنه لا يجوز مخالفة الإجماع؛ فتقرر بما سبق ذكره أن استدلالهم بالآية علىٰ جواز البناء علىٰ القبور فيه مخالفة القرآن والسنة المتواترة والإجماع الصحيح، ومخالفة كل واحدة من هذه بمفردها لا تجوز فكيف بمخالفة الكل؟! اللهم سَلِّم سَلِّم.

٥- ثم لو سلمنا جدلًا أن الآية تدل علىٰ جواز ذلك، فهذا شرع من قبلنا، ولا يكون شرعًا لنا إذا خالف شرعنا، وهذا مخالف لشرعنا لما سردناه

من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع علىٰ تحريم بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور.

تنبيه: استدلالهم بهذه الآية أقوىٰ شبههم علىٰ الإطلاق، وقد رأيت مآل هذا الاستدلال.

* * *

الشبهة الثانية

كما استدلوا بأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما في مسجده ﷺ.

والرد علىٰ هذه الشبهة بالآتي:

١- مسجد النبي ﷺ لم يبن علىٰ القبر؛ لأن المسجد بني في حياة النبي ﷺ، وهذا معلوم بالضرورة الإسلامية والتاريخية.

٢- لم يدفن النبي ﷺ في مسجده، بل دفن في بيت عائشة رضي الله عنها، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف في هذا بين أحد من المسلمين.

٣- إدخال قبر النبي ﷺ في مسجده لم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن في عهدهم؛ فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوسعة مسجد النبي ﷺ من الجهات الثلاث، وترك الجهة التي فيها قبره، وقال عمر رضي الله عنه في حجرة عائشة: إنه لا سبيل إليها. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، ووسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يتعرض لحجرة عائشة رضي الله عنها.

٤- اتفق المؤرخون أن أول من أدخل قبر النبي ﷺ وصاحبيه في مسجده، هو الوليد بن عبد الملك أحد ملوك بني أمية؛ ففعله هذا من فعل أهل الغلبة الذين لا يرجعون إلىٰ الدليل الشرعي ولا يقفون عنده، فالمسألة دولية

لا دليلية فكيف يحتج بمسألة دولية لمخالفة مسألة شرعية.

٥- لما أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بتوسعة المسجد النبوي وإدخال حجرة عائشة رضي الله عنها فيه وفيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قام عمر بن عبد العزيز أمير المدينة النبوية آنذاك بجمع العلماء والفقهاء في المدينة، وقرأ عليهم كتاب الوليد فشق عليهم ذلك.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ٧٤): «فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك وقالوا: هذه حُجَر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلىٰ أبوابها المسوح، وتركها علىٰ حالها أولىٰ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلىٰ بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعىٰ لهم إلىٰ الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة...

عند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد علىٰ ما ذكر، وأن يعلي سقوفه».

٦- لقد بني أكثر من جدار علىٰ قبره -عليه الصلاة والسلام-.

قال النووي وهو يتحدث عن إدخال قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: بنوا علىٰ القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلَّا يظهر في

المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلىٰ المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتىٰ التقيا حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال القبر. «شرح مسلم للنووي» (٥/ ١٤) تحت حديث (رقم٥٣٣).

فبناء هذه الحيطان جَنَّب المسلمين من الصلاة إلىٰ عين القبر، ومن الدعاء عنده، ومن الاستقبال له؛ فأين من يجوزون بناء المساجد والقباب علىٰ القبور من هذا الاحتياط؟

وأين من يدع المجال للمفتونين بالضرائح يسجدون لها ويتمسحون بتراب الضرائح، وغير ذلك من الشركيات من هذه الحماية لدين الناس وعقائدهم؟

٧- بناء القبة علىٰ قبر النبي ﷺ إنما حصل في القرن السابع الهجري علىٰ يد الملك المنصور قلاوون؛ فلا حجة في فعله هذا ألبتة، لأنه تابع في ذلك من سبقه من الملوك والسلاطين الذين لا يتقيدون بشرع الله.

٨- لا يختلف أهل السنة في أن ما فعله الوليد وما فعله الملك قلاوون مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه السلف ومن تبعهم من أئمة الدين فكيف يعارض هذا كله بأفعال الملوك الظلمة؟ فهل يقبل منصف هذه المخالفة مبررًا ذلك بأفعال الظلمة؟! اللهم لا، اللهم فاشهد!

قال ابن الأمير الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» (ص٩٥-٩٦): «فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال.

قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ،

ولا من صحابته، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة علىٰ قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين».

تنبيه: هذه الشبهة أقوىٰ شبه القبوريين في السنة النبوية، وقد رأيت كيف أزهقت والحمد لله.

فائدة نفيسة: وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه في مسجده لا يؤثر علىٰ فضيلة الصلاة في مسجده ﷺ؛ فالفضيلة الواردة في الأحاديث باقية لمسجده، بل قد نص بعض العلماء علىٰ الإجماع علىٰ هذه الفضيلة.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «قال عامة أهل الأثر: الصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٢١): «قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلىٰ مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة، واتفق المسلمون علىٰ ذلك».

* * *

الشبهة الثالثة

قولهم: دفن في مسجد الخيف سبعون نبيًّا.

الجواب عن هذه الشبهة بالآتي:

١- الحديث بهذا اللفظ لا يصح، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٤)، (١٣٥٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٦٦).

وقد لخص مضمون ما عليه أهل العلم في هذا الحديث صاحب كتاب «مجانبة أهل الثبور» (ص١٣٤) قال: «وهو حديث لم يصححه أحد من الأئمة، بل ولم يستدل به أحد من أهل العلم المعتبرين المتقدمين علىٰ شيء من مسائل الصلاة في المقابر لاطراحه وظهور نكارته، وبيان ذلك من وجوه». اهـ، ثم سردها.

قلت: واللفظ الصحيح هو: «صلىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيًّا» أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٢-٤٥٣)، وفي «الأوسط» (رقم ٥٤٠٧)، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب»، وكذا الألباني في «تحذير الساجد» (ص٧٣-٧٤).

وقال الأزرقي في «أخبار مكة» (ص٦٩) ورد بلفظ: «صلىٰ في مسجد

الخيف»، وهذا هو المشهور فيه من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا وهو صالح للاحتجاج.

وأخرجه أبو يعلىٰ موقوفًا علىٰ أبي هريرة، وهو صالح للاحتجاج.

وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٢٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٩)، والفاكهي (٤/ ٣٥٩٩) عن مجاهد من قوله بإسناد صحيح، وأخرجه الفاكهي عن سعيد بن المسيب من قوله وهو صحيح عنه.

٢- علىٰ فرض صحة الحديث بلفظ (قبر) فليس فيه دليل علىٰ بناء المساجد علىٰ القبور؛ لأن القبور المزعومة مندرسة لا ترىٰ.

والقاعدة هنا: أن العبرة بما ظهر منها لا بما اندرس؛ لأن الفتنة إنما تحصل بالظاهر منها، ولا يتوقع حصولها بما اندرس.

٣- علىٰ فرض صحة الحديث بلفظ (قبر) فهو معارض بأصح منه وهو لفظ (صلىٰ)، فكيف لو كان معارضًا للقرآن والسنة المتواترة والإجماع القائم ألا يسقط الاستدلال به كليًّا؟! بلىٰ.

* * *

الشبهة الرابعة

قولهم: بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور من تعظيم شعائر الله.

والجواب عن هذه الشبهة بالآتي:

١- لا أعلم أن أحدًا من المفسرين ذكر هذا عند تفسير الآية ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

ولا أعلم أن أحدًا من الفقهاء استدل بالآية المذكورة علىٰ ذلك، وإنما تفوه بهذا الاستدلال الباطل الطبرسي أحد علماء الرفض وتبعه من تبعه من ذوي الزيغ.

ولا ينبغي أن تجهل حماقة الرافضة في استدلالاتهم بما يستدلون به علىٰ أباطيلهم؛ فلهم من الحماقة في هذا ما لا يقوله عاقل ولا تقبله فطرة ولا يستسيغه منصف.

* * *

الشبهة الخامسة

استدلال القبوريين بأن أبا بصير بُني علىٰ قبره مسجد في عهد الرسول ﷺ.

والتفنيد لهذا الاستدلال بالآتي:

١- قد أوضحنا سابقًا أن هذا الأثر لا يصح، وما دام أنه لا يصح؛ فلا يجوز بحال أن يعارض به ما قد صح وعلم من دين الإسلام، ولا يجوز أن تبنىٰ الأحكام علىٰ ما لم يصح، وهذا كافٍ في الرد علىٰ هذه الشبهة.

٢- فإن أبىٰ المعاندون للحق إلا الاستدلال بهذا مدعين أن رسول الله ﷺ قد علم بذلك، ولم ينكره فقد أعظموا الفرية عليه؛ فما أجدر هذا بالرد.

٣- فإن أبوا إلا المكابرة؛ فيقال لهم: أين أنتم مما قام به الرسول ﷺ في طوال بعثته من هدم القبور المشرفة وإرسال من يقوم بهدمها، واستمرارية الصحابة علىٰ ذلك ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، فإذا كان الهدم للقبور المشرفة قد تحقق بالاهتمام المذكور، فمن باب أولىٰ هدم ما كان أعظم منها فتنة كالقباب والمشاهد والمساجد.

٤- لو صحت هذه الآثار؛ فلا يصلح الاستدلال بها علىٰ رد المعلوم من القرآن والسنة، فأقوال أفراد الأمة ليست حجة علىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

الشبهة السادسة

قولهم: إن بناء القباب والمشاهد وغير ذلك علىٰ قبور الصالحين تدل علىٰ احترامهم وتكريمهم.

فأقول: احترام الصالحين أحياء وأمواتًا مطلب شرعي لا يختلف في ذلك اثنان، ولكن الاحترام المذكور عند القبوريين ليس من الدين في شيء لمخالفته للقرآن والسنة والإجماع، وفيه مؤاذاة للأموات كما دلت علىٰ هذا الأحاديث التي فيها النهي عن البناء علىٰ القبور والمشي والقعود عليها والتجصيص وغير ذلك.

ولو كان هذا البناء من الاحترام للأموات لكان أسبق الناس إلىٰ فعله الرسول ﷺ لأنه قدوتنا، وصحابته لأنهم أحسن من اتبعه، فكيف والبناء المذكور يستغل لدعوة الناس الجهال إلىٰ تعظيم أصحاب الضرائح؟ وقد حصل من هذا ما يشيب له الرأس ويندىٰ له الجبين وتتفتت له الأكباد، وقد وقع فيه من وقع من القبوريين.

اللهم لطفًا بعبادك وحفظًا لأوليائك.

الشبهة السابعة

قولهم: قد أجمع أهل العلم علىٰ رفع القبور في الجملة.

والرد علىٰ هذه الشبهة بالتالي:

١- تقدم أن الذي عليه جماهير أهل العلم: أن القبر يرفع من الأرض مقدار شبر لا أكثر من ذلك؛ فالزيادة علىٰ الشبر دخول في المحذور.

٢- لو سلمنا بالإجماع علىٰ جواز أصل الرفع لا يؤخذ منه بحال جواز بناء المساجد علىٰ القبور؛ لورود النص المتواتر بلعن من فعل ذلك، ويدخل في حكم ذلك القباب والمشاهد والهياكل وغير ذلك.

٣- دعوىٰ الإجماع المذكور المراد بها إجماع أهل البدع، وإجماع أهل البدع لا يحتج به لمخالفته النصوص من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح المعمول به.

٤- تقرر لدينا إجماع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز البناء علىٰ القبور المؤدية إلىٰ الافتتان بها، ولو كان دون المساجد والقباب والهياكل، فكيف لو كان البناء معلوم الافتتان به ألا يترك من باب أولىٰ؟!

الشبهة الثامنة

استدلال القبوريين بحديث: «**لا يجتمع في الجزيرة دينان**»، وجعلوه دليلًا علىٰ عدم وجود الشرك في الجزيرة إلىٰ قيام الساعة.

وقبل الرد علىٰ هذه الشبهة: اعلم أن الحديث المذكور صحيح؛ فقد جاء عن أبي هريرة وابن عباس وعمر بن الخطاب وثوبان وعائشة رضي الله عنهم، ورواه أحمد (٦/ ٢٧٥) بلفظ: «**لا يترك بجزيرة العرب دينان**»، وقد فهم الصحابة من هذا الحديث حث الرسول ﷺ علىٰ إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا يبقىٰ إلا المسلمون.

وأما الجواب عن هذه الشبهة فكالتالي:

١- لم يفهم الصحابة قط -وهم الحجة في الفهم- ما فهمه هؤلاء القبوريون من أن المراد به البشارة والإخبار بعدم عودة الشرك والكفر في الجزيرة إلىٰ قيام الساعة، بل فهموا أن المراد من الحديث: المنع من وجود اليهود والنصارىٰ في جزيرة العرب، وهذا المنع يكون من قِبل ولاة الأمور؛ فالحديث ظاهره الإخبار وباطنه الأمر؛ فافهم هذا!

٢- فهم القبوريين هذا غاية في الرداءة، ويدل علىٰ رداءته أمور:

أ- بعد موت الرسول ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وهذا معلوم مجمع عليه تاريخيًّا قطعيًّا، وهذه الردة جُمع فيها العودة إلىٰ الشرك والكفر.

ب- ادعاء النبوة والرسالة في الجزيرة ما بين حين وآخر، والواحد من هؤلاء المدعين يجر وراءه كذا من الناس، واعتبر بمسيلمة الكذاب فقد استجاب له أهل اليمامة ولم ينقطع دابرهم إلا بقتال الصحابة إياهم، ومن هؤلاء أيضًا طليحة الأسدي وسجاح التغلبية وغيرهم.

ج- ظهور القرامطة في بعض أنحاء الجزيرة في القرن الرابع الهجري، وقد حكم أهل العلم علىٰ هؤلاء القرامطة بأنهم أكفر من اليهود والنصارىٰ.

د- انتشار الشرك مؤخرًا في الجزيرة حتىٰ بلغ مبلغًا يفوق شرك أهل الجاهلية كما سبق إيضاح هذا وبقي في الجزيرة حتىٰ ظهرت دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب النجدي وانتشرت وقبلت، فأزال الله بها الشرك من الجزيرة.

هـ- إخبار النبي -عليه الصلاة والسلام- بعودة الشرك القبوري في بعض قبائل الجزيرة؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس علىٰ ذي الخلصة**». رواه البخاري (رقم٧١١٦) ومسلم (رقم٢٩٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ز- إخباره -عليه الصلاة والسلام- بضعف الإيمان والإسلام في آخر الزمان في كثير من الجزيرة العربية وغيرها؛ فقد روىٰ البخاري (رقم١٨٧٦) ومسلم (رقم١٤٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلىٰ المدينة كما تأرز الحية إلىٰ جحرها**».

الشبهة التاسعة

استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب**».

وقبل إسقاط هذا الاستدلال: اعلم أن هذا الحديث قد جاء عن جابر عند مسلم (رقم٢٨١٢) وغيره، ومن حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (رقم٢٢٦٧)، وعبد الله بن عباس عند البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٤٩)، وابن مسعود عند البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم٧٢٦٣)، وأبي الدرداء (٤/ ١٢٦) وأبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٨) رضي الله عنهم، وهو صحيح بلا ريب.

أما استدلالهم بهذا الحديث علىٰ عدم وقوع الشرك في الجزيرة العربية فمن أغرب الاستدلال؛ لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع علىٰ وقوع ذلك، وكون إبليس أيس من الوقوع في الشرك فهذا اليأس لا يفيد عدم وقوع الشرك مطلقًا، ولا يفيد أيضًا عدم دعوة الشيطان إلىٰ الشرك بل يقع هذا كله من الشيطان.

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «المراد: أنه يئس أن تجتمع

الأمة كلها علىٰ الشرك الأكبر». نقلًا من كتاب «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٤٨٤).

وهذا الذي قاله ابن رجب صحيح؛ فإن ما يوجد من شركيات وكفريات في الجزيرة العربية إما أنها في أفراد منهم، وتارة في بعضهم لا في كلهم كما سبق إيضاح هذا في الرد علىٰ الشبهة التي قبل هذه.

وأيضًا اليأس الحاصل للشيطان هو بسبب ما شاهده من استقامة الصحابة علىٰ التوحيد والسنة، وهذه الاستقامة لم تدم بكمالها، بل حصل النقص شيئًا فشيئًا، بعد عصر النبوة وعصر الصحابة، وأما بعد عصر السلف فقد وصل الشيطان إلىٰ إفساد العقيدة والإيمان شيئًا فشيئًا بطرق شتىٰ، ومن ذلك ظهور القباب والمشاهد وهي معالم الشرك والخرافة.

* * *

الشبهة العاشرة

قولهم: إن الدعاء عند القبور جائز عند المسلمين.

وهذا القول فيه مجازفة ظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣/ ٢٠٤ -٢٠٥): «قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه -فيما علمناه- شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنىٰ النبيﷺ عليها حيث قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعد هؤلاء، فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلىٰ فعل ذلك، وصار بعضهم إلىٰ النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: قد أجمعت الأمة علىٰ استحسان ذلك لوجهين:

أحدهما: أن كثيرًا من الأمة كره ذلك وأنكره، قديمًا وحديثًا.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة علىٰ استحسان فعل لو كان حسنًا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي

لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصًّا واستنباطًا، فكيف -والحمد لله- لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟».

* * *

الشبهة الحادية عشرة

قولهم: إن بناء القباب علىٰ القبور سار عليه المسلمون بدون نكير.

وقال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٥٣) وهو يرد علىٰ يحيىٰ بن حمزة القائل: لا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء والملوك: «إن هذا خلاف واقع بين الإمام يحيىٰ وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم».

وقال في المصدر المذكور (ص٧٦): «لأن علماء المسلمين ما زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك، ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم، يرويها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلىٰ هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا علىٰ من فعل ذلك، وهم

يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفًا عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه».

قلت: الاحتجاج بسير المسلمين بعد عصر السلف علىٰ أمر ما سائغ إذا كان المسلمون سائرين كما سار السلف وسيرهم هذا يكون حجة علىٰ من خالف، وأما إذا كان سير من جاء بعد السلف مخالفًا لشرع الله ولما عليه السلف فلا حجة في هذا السير، بل يجب إنكاره عليهم وتحذيرهم منه، ويكون هذا السير مردودًا عليهم بنصوص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف؛ ففرِّق بين الأمرين ترشد.

* * *

الشبهة الثانية عشرة

قول بعضهم: إن مسجد النبيﷺ بني علىٰ مقبرة.

فأقول: روىٰ البخاري في «صحيحه» (رقم٤٢٨)، ومسلم (رقم٥٢٤) عن أنس بن مالك، قال: «قدم النبيﷺ المدينة فنزل أعلىٰ المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبيﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلىٰ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلىٰ النبيﷺ علىٰ راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتىٰ ألقىٰ بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ ملأ من بني النجار فقال: **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبيﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبيﷺ معهم، وهو يقول: **اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٢١):

«ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين وفيه نخل وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت وجعلت قبلة المسجد وأمر بالخرب فسويت وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة كان فيها المشركون، ثم لما نبش الموتىٰ جعلت مسجدًا».

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣/ ٢١٤-٢١٥): «اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده: من أن الكتاب والسنة دلَّا علىٰ اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]، ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ﷺ كان فيه قبور المشركين في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله».

ثم رد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ من استدل بالآية ثم قال: «وأما الاستدلال بأن مسجد النبي ﷺ بالمدينة مبنيٌّ في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها... فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها؛ فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلًا لإزالته بالكلية».

قلت: استدلال القبوريين بهذا الحديث المذكور هو عليهم.

ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لم يبن مسجده علىٰ المقبرة المذكورة حتىٰ أخرج القبور، فهذا الإخراج صَيَّرها غير مقبرة، بل صارت أرضًا من جملة

الأراضي وكونه -عليه الصلاة والسلام- أمر بإخراج قبور المشركين، دل هذا علىٰ أن قبورهم ليس لها حرمة، بل لو أنصف هؤلاء لقالوا الرسول ﷺ لم يبن مسجده علىٰ قبور المشركين وليس لها حرمة، فكيف تبنىٰ مساجدنا علىٰ قبور المسلمين ولها حرمتها المستمرة؟!

وأما قبور المسلمين فلا يجوز نبشها ولا إخراجها لهذا الغرض ولا لغيره من الأغراض لبقاء حرمتها إلىٰ يوم القيامة، فلو كان بناء المساجد علىٰ القبور جائزًا لما احتاج النبي ﷺ إلىٰ نبش هذه القبور الممتهنة.

ولسنا نجوز للقبورية نبش قبور المسلمين بدعوىٰ إرادة مكان القبور لمصالح عامة كبناء مدارس ومستشفيات وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

وبالانتهاء من هذا الباب أكون قد انتهيت من كتابي هذا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❊ ❊ ❊

الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

*** الفصل الأول: ما قام به الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن بعدهم من تحقيق عبادة الله وحده واستئصال الشرك القبوري وقطع وسائله وسد ذرائعه** ١١

باب: خوف الأنبياء والرسل على أنفسهم وأتباعهم من الوقوع في شرك القبور وغيره ١٣

ما قام به الرسول ﷺ من هدم البيوت والقباب والمشاهد وغير ذلك مما يعبد من دون الله ١٩

* هدم العُزى ١٩

* هدم مَناة ٢٠

* هدم اللَّات ٢٠

* هدم سواع ٢١

سرد عشرين حديثا صحيحًا في التحذير من بناء القباب والمشاهد والمساجد على القبور ٢٤

كلام أهل العلم علىٰ تواتر هذه الأحاديث ٣٠
تحريم النبيﷺ علىٰ أمته أي بناء علىٰ القبور ولو كان دون القباب
والمشاهد..... ٣٣
ما قام به الصحابة رضي الله عنهم من سد ذرائع الشرك..... ٣٦
منهج آل بيت النبوة في محاربة القبورية من كتب السنة ٤٣
منهج آل البيت في محاربة القبورية كما تحكي هذا كتب الرافضة..... ٤٧
سرد آثار قبورية لا تصح ٤٩
الأول: أثر بلال رضي الله عنه ٤٩
الثاني: أثر أبي أيوب رضي الله عنه ٤٩
الثالث: أثر ابن عمر رضي الله عنهما ٥٠
الرابع: ما نسب إلىٰ محمد بن المنكدر أنه كان يصيبه الصمات؛
فكان يقوم فيضع خده علىٰ قبر النبيﷺ، فعوتب في ذلك؛ فقال:
«إنه يستشفىٰ بقبر النبيﷺ» ٥٠
الخامس: أثر الإمام أحمد بن حنبل كان يرىٰ أنه لا بأس بتقبيل
القبر النبوي ٥١
السادس: أن فاطمة كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه
وتصلحه..... ٥١

السابع: ضرب عمر بن الخطاب ﷺ الفسطاط علىٰ قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ ٥٢

الثامن: ضرب عثمان بن عفان ﷺ الفسطاط علىٰ قبر الحكم بن أبي العاص ﷺ..... ٥٣

التاسع: ضرب محمد بن الحنفية الفسطاط علىٰ قبر عبد الله بن عباس ﷺ ٥٣

العاشر: ما أخرجه ابن المنذر عن خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال: كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر ٥٣

إجماع السلف ومن تبعهم من أهل العلم علىٰ القول والعمل بموجب أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وغير ذلك ٥٥

معاني اتخاذ القبور مساجد..... ٦٠

المعنىٰ الأول: الصلاة إلىٰ القبور أو عليها ٦٠

المعنىٰ الثاني: السجود للقبر أو لصاحب القبر ٦٢

المعنىٰ الثالث: دفن الميت في المسجد ٦٣

المعنىٰ الرابع: بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور..... ٦٤

المعنىٰ الخامس: جعل القبر قبلة يتوجه إليه عند الصلاة وغيرها.. ٦٥

المعنىٰ السادس: دفن الميت بجانب المسجد خصوصًا إذا كان الغرض أن يخص بالزيارة، فما بعد هذا الغرض إلا الوباء ٦٧
إثبات الحكمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد وغير ذلك ٦٨
القواعد المستفادة من أحاديث لعن اليهود والنصارىٰ باتخاذهم القبور مساجد ٧٠
القاعدة الأولىٰ: لا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر ٧٠
القاعدة الثانية: كل ذم لليهود والنصارىٰ في هذه الأحاديث وأمثالها، فهو تحذير للمسلمين حتىٰ لا يقعوا فيما وقع فيه اليهود والنصارىٰ ٧٢
القاعدة الثالثة: لا قبول للشبه التي توهن النصوص الصريحة فكيف لو كانت متواترة ومُجمعًا علىٰ قبولها؟! ٧٣
القاعدة الرابعة: كل مسلم ومسلمة وقعوا فيما ذُمَّ عليه اليهود والنصارىٰ وفيما لعنوا بسببه، لحقه ذلك الذم واللعن ٧٣
القاعدة الخامسة: كل ما كان ذريعة إلىٰ الشرك يجب إزالته..... ٧٤
القاعدة السادسة: كل ما عُبِدَ من دون الله فهو إِلَهٌ من عَبَدَه ٧٥
الأحكام المستفادة من أحاديث التحذير من اتخاذ القبور مساجد ٧٦
تحريم شد الرحال إلىٰ القباب والمشاهد والمقامات القبورية وغير ذلك بنص الوحي والإجماع ٧٩

آداب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما : ٨٧
١- السلام علىٰ رسول الله ﷺ والسلام علىٰ صاحبيه رضي الله عنهما ٨٧
٢- لا يشرع له استقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء..... ٨٨
٣- لا يمسح القبر ولا يقبله ٨٩
٤- لا يكون قصده من زيارة قبر النبي ﷺ الصلاة عند القبر ٨٩
٥- لا يقرأ القرآن عند قبره..... ٨٩
نقض دعوىٰ الإجماع أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض..... ٩٠
ضوابط الزيارة الشرعية للقبور ٩٢
الزيارة البدعية والشركية للقبور ٩٤
تحذير الرسول ﷺ من انتهاك حرمة قبور المسلمين ٩٦
البناء المأذون به علىٰ القبور وتحريم الزيادة علىٰ ذلك ٩٨
بناء المساجد وغيرها علىٰ المقابر المسبلة محرم بالإجماع..... ١٠٠
لا يجوز الوقف علىٰ القباب والمشاهد والضرائح ١٠٢
مسألة: صلاة الفرض والنفل عند القبور ١٠٣
مسألة: إجماع السلف علىٰ عدم جواز قراءة القرآن في المقابر..... ١٠٧
ماذا يُفعل بالمسجد الذي بني علىٰ قبور..... ١١٠
هدم القباب والمشاهد التي علىٰ القبور ١١٣

* الفصل الثاني: أحاديث الغلو في أصحاب الضرائح وبيان بطلانها..... ١٢١
* الفصل الثالث: قواعد وأصول وأولويات وأبواب مجملة فيما
تحدثه القبورية عند الضرائح ١٤٥
متىٰ ظهرت المشاهد والقباب علىٰ القبور؟ وعلىٰ يد من ظهرت؟ ١٤٧
الرافضة أول من اشتهرت بوضع الأحاديث لشد الرحال إلىٰ مراقد
الأئمة ١٥١
الرافضة أول من دعت إلىٰ الحج إلىٰ القباب والمشاهد باسم الزيارة . ١٥٣
دعاة القبورية يسمون شركهم عند الضرائح بأسماء شرعية تلبيسًا علىٰ
الناس ١٥٧
حكم تعظيم الأمكنة والبقاع ١٥٩
قاعدة في تقبيل الجمادات ١٦٢
سرعة افتتان الجهال بالقباب والمشاهد وأمثالها..... ١٦٣
قاعدة: ما عبدت تربة علىٰ وجه الأرض كما عبدت تربة كربلاء! ١٦٥
تفنيد مزاعم معرفة قبور الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- ١٧٠
أكاذيب لا تكاد تحصىٰ في تعيين قبور الصحابة رضي الله عنهم ١٧٤
بلغت الأكاذيب إلىٰ استبدال الوثنية القبورية بالحنيفية..... ١٧٩
استنزاف الأموال في تشييد القباب والمشاهد وأمثالها ١٨١

كثرة تواجد الشياطين عند الضرائح التي تعبد من دون الله لإفساد المتعلقين بها..... ١٨٣

بدع القبور والضرائح من وسائل الشرك: ١٨٨

١- استلام القبور والتمسح بها ١٨٨

٢- تعليق الستور وغيرها علىٰ الضرائح..... ١٨٨

٣- السلام علىٰ صاحب الضريح عقب الأذان وغير ذلك ١٨٩

٤- جعل المصاحف عند القبور ١٨٩

٥- الوقف علىٰ الضرائح ١٨٩

٦- قصد الصلاة والدعاء عند الضرائح: ١٨٩

٧- الكتابة علىٰ القبر والتجصيص له وغير ذلك: ١٩٠

٨- إيقاد السرج عند الضرائح:..... ١٩٠

٩- استحباب زيارة مساجد مكة وغيرها: ١٩٠

أشهر الفرق القبورية في الأقطار الإسلامية:..... ١٩١

الأولىٰ: الشيعة..... ١٩١

الثانية: الصوفية..... ١٩١

الثالثة: الإسماعيلية الباطنية، وما تفرع عنها..... ١٩١

الفرق القبورية المتفرعة عن الأمهات المذكورة:..... ١٩٢

أ- الفرق الرافضية ١٩٢
ب- الفرق الصوفية ١٩٢
ج- الفرق الإسماعيلية الباطنية ١٩٣
أئمة القبورية ما بين زنادقة أو ضلال ١٩٤
شرح قاعدة في أولياء القبورية وهي: الولي في الدنيا كالسيف في غمده
فإذا مات تجرد منه! ١٩٨
قاعدة في سدنة الضرائح! ٢٠١
كثرة الضرائح التي تعبد من دون الله ٢٠٤
حيل في اختراع أضرحة لا وجود لأصحابها ٢٠٦
*** الفصل الرابع: أنواع الشركيات التي يحدثها عباد القبور تفصيلًا وحكمًا** ٢٠٩
دعاء الأموات ٢١٣
الاستغاثة بالأموات ٢١٧
الحج إلىٰ القبور ٢٢١
الركوع لصاحب القبر ٢٢٤
السجود لصاحب القبر وغيره ٢٢٦
الطواف علىٰ القبور ٢٣٠

النذر لصاحب القبر ٢٣٣
التبرك بصاحب القبر ٢٣٥
الإقسام بصاحب الضريح على الله ٢٣٨
الاستعانة بالأموات ٢٣٩
الاستشفاع بالأموات ٢٤١
التوسل بالأموات ٢٤٤
الاستسقاء بالأموات وغيرهم ٢٤٧
الحلف بالأموات ٢٤٩
الشركيات في المدائح لأصحاب القبور وغيرهم ٢٥٢
إقامة الموالد عند الأضرحة وغيرها وهي مشتملة على بدع كثيرة وعلى
أنواع من الشركيات ٢٥٤
الخوف من أصحاب الضرائح ٢٥٨
حبس الشخص من قِبل صاحب الضريح ٢٦١
جعل أصحاب الضرائح وسائط بين الله وبين عباده ٢٦٢
العكوف على القباب والمشاهد ٢٦٦
غلو الصوفية في رسول الله ﷺ أنه يعلم الغيب ٢٦٨
دعوى الكرامات لأصحاب الضرائح ماذا أبقت لله؟! ٢٧٢

الرؤىٰ المنامية في إحداث الضرائح وغير ذلك من الضلالات..... ٢٧٨
المكاشفات التي يدعيها القبوريون وما فيها من غوائل..... ٢٨١
اختلاق ضرائح ما فيها إلا جزء من الإنسان ٢٨٤
لا عبرة بما يتواطأ عليه علماء الضلال من التوافق علىٰ عبادة الضرائح ٢٨٧
حكايات أن أصحاب الضرائح يقومون بما تقوم به الدول بل وبما
لا تقدر عليه ٢٩٠
جرأة بعض علماء القبورية علىٰ الحكم بالكفر وبالنار علىٰ تارك
الغلو في الضرائح..... ٢٩٢
أعمال وحشية عند بعض الضرائح من بعض دعاة القبورية..... ٢٩٤
عجائب مبكيات ومضحكات عند المشاهد والقباب ٢٩٧
الأعداد الهائلة عند الضرائح ٣٠١
الفتنة بالقبور علىٰ مدار العام..... ٣٠٣
ذكر أعمال تحدث عند الضرائح يُظن أنها ليست شركًا وهي من
الشرك: ٣٠٥
١- حب أصحاب الضرائح كحب الله أو أشد..... ٣٠٥
٢- التوكل علىٰ صاحب الضريح كالتوكل علىٰ الله ٣٠٥
٣- حسن الظن بالأموات كحسن الظن بالله أو أعظم..... ٣٠٥

٤- الغيرة علىٰ صاحب القبر كالغيرة علىٰ الله أو أشد. ٣٠٦
٥- انتظار الفرج والمخرج من قبل صاحب القبر كما ينتظره من الله ٣٠٦
٦- التوبة إلىٰ صاحب القبر ٣٠٦
٧- الحَسْبُ والكفاية ٣٠٦
٨- الرغبة والرهبة ٣٠٦
٩- التسليم المطلق ٣٠٧
١٠- التفويض إلىٰ صاحب القبر ٣٠٧
مفاسد بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور: ٣٠٩
١- الحوم حول الوقوع في الكفر المخرج من الإسلام ٣١٠
٢- أن ذلك أصل الشرك وأعظم وسيلة وأكبر ذريعة إليه ٣١١
٣- أن ذلك أصل عبادة الأصنام والأوثان وذريعة إليهما ٣١١
٤- إحياء سنن الجاهلية وإماتة السنن النبوية ٣١٣
٥- أصل تبديل دين المسلمين ٣١٣
٦- الوقوع في أعظم مكيدة شيطانية بالمسلمين ٣١٤
٧- قبول الغلو في الصالحين ٣١٤
٨- الانسلاخ من أحكام الشريعة ٣١٥

٩- الوقوع في شركيات لم يقع فيها مشركو العرب وغيرهم من يهود ونصارىٰ ٣١٧
١٠- اتخاذ القبور عيدًا ٣١٨
١١- كثرة المنكرات ٣١٨
١٢- التعبد لله بما عُلِمَ تحريمه من القرآن والسنة والإجماع ٣٢٠
١٣- إيذاء المقبورين بما يحدثونه فوقهم ٣٢٠
١٤- اغتصاب حق الأموات ٣٢٠
١٥- المعاداة لأهل التوحيد ٣٢١
١٦- اعتقاد كثير من المفتونين بهذه الضرائح أن هذه الأماكن أفضل من أشرف البقاع في الأرض وأحبها إلىٰ الله المساجد.... ٣٢١
١٧- تعطيل المساجد من الإقبال علىٰ العبادة فيها من صلاة وغيرها ٣٢١
١٨- تعطيل الحج ٣٢٣
١٩- إنفاق الأموال وتبديدها فيما حرم الله..... ٣٢٣
٢٠- الوقوع في جميع المعاصي ٣٢٤
إجماع السلف أن ما يُعمل عند الضرائح من استغاثة وغيرها كفر وشرك ٣٢٥

أنواع الأحكام علىٰ من وقع في عبادة القبور والضرائح ٣٣٠

المُصِر علىٰ الشرك القبوري يُستتاب ٣٣٢

ما يخشىٰ علىٰ دعاة القبورية وعُبَّادها من غصص يوم القيامة إن لم يتوبوا ٣٣٤

* **فصل: الردود علىٰ شبه القبوريين والتقعيد لذلك:** ٣٣٧

القاعدة الأولىٰ: استدلال أهل البدع والتحزب بأدلة إما ضعيف مبناها أو محرف معناها..... ٣٣٨

القاعدة الثانية: أغلب البدع القبورية أقيمت في أول الأمر بأوامر دولية لا دليلية..... ٣٣٩

القاعدة الثالثة: ما يستدل به أهل البدع هو من المتشابه ٣٤١

القاعدة الرابعة: أهل البدع يعملون بالدليل من الجهة التي لهم ويتركون الجهة التي عليهم وهي حق ٣٤٣

القبورية في اليمن في الأمس والقبورية فيه اليوم ٣٤٦

الشبهة الأولىٰ: استدل مجوزو البناء علىٰ القبور بقول الله تعالىٰ في سورة الكهف: ﴿...فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ٣٥٠

الشبهة الثانية: قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما في مسجده ﷺ..... ٣٥٤

الشبهة الثالثة: دفن في مسجد الخيف سبعون نبيًّا ٣٥٨
الشبهة الرابعة: بناء القباب والمشاهد والمساجد علىٰ القبور من تعظيم شعائر الله ٣٦٠
الشبهة الخامسة: أن أبا بصير بُني علىٰ قبره مسجد في عهد الرسولﷺ.. ٣٦١
الشبهة السادسة: بناء القباب والمشاهد وغير ذلك علىٰ قبور الصالحين تدل علىٰ احترامهم وتكريمهم ٣٦٢
الشبهة السابعة: أجمع أهل العلم علىٰ رفع القبور في الجملة ٣٦٣
الشبهة الثامنة: استدلالهم بحديث: «**لا يجتمع في الجزيرة دينان**»، وجعلوه دليلًا علىٰ عدم وجود الشرك في الجزيرة إلىٰ قيام الساعة . ٣٦٤
الشبهة التاسعة: استدلالهم بقول الرسولﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب**» ٣٦٦
الشبهة العاشرة: إن الدعاء عند القبور جائز عند المسلمين ٣٦٨
الشبهة الحادية عشرة: إن بناء القباب علىٰ القبور سار عليه المسلمون بدون نكير ٣٧٠
الشبهة الثانية عشرة: إن مسجد النبيﷺ بني علىٰ مقبرة ٣٧٢
فهرس الموضوعات ٣٧٧

* * *

العدل في الأموال

قوام العالمين

تأليف

أبي نصر

محمد بن عبد الله الإمام



كسب الحلال

عمل الأبطال

تأليف

أبي نصر

محمد بن عبد الله الإمام

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع